مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

نظم المقالة في شرح الرسالة

المؤلف

محمد بن علي بن الفخار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Codex literis Cuphicis exaratus, nullâ prorsùs anni notâ, quo continetur Tomus I. Commentariorum in *Jus Canonicum*; inſcriptus *Animadverſiones* (4): auctore *Abu Abdalla Mohamad Ben Ali Ben Alphakhar* (5) *Granatenſi.* (6)

(4) *Titulus*: نفتح المقالة في شرح الرسالة ۞

(5) *Auctor*: تاليف ابي عبد الله محمد بن علي بن الفخار ۞

(6) *Initium*: ۞ كل كتاب لا يبتدا

Finis: علي فضلها ۞

CASIRI 1058; VAJDA 1063

263 folios

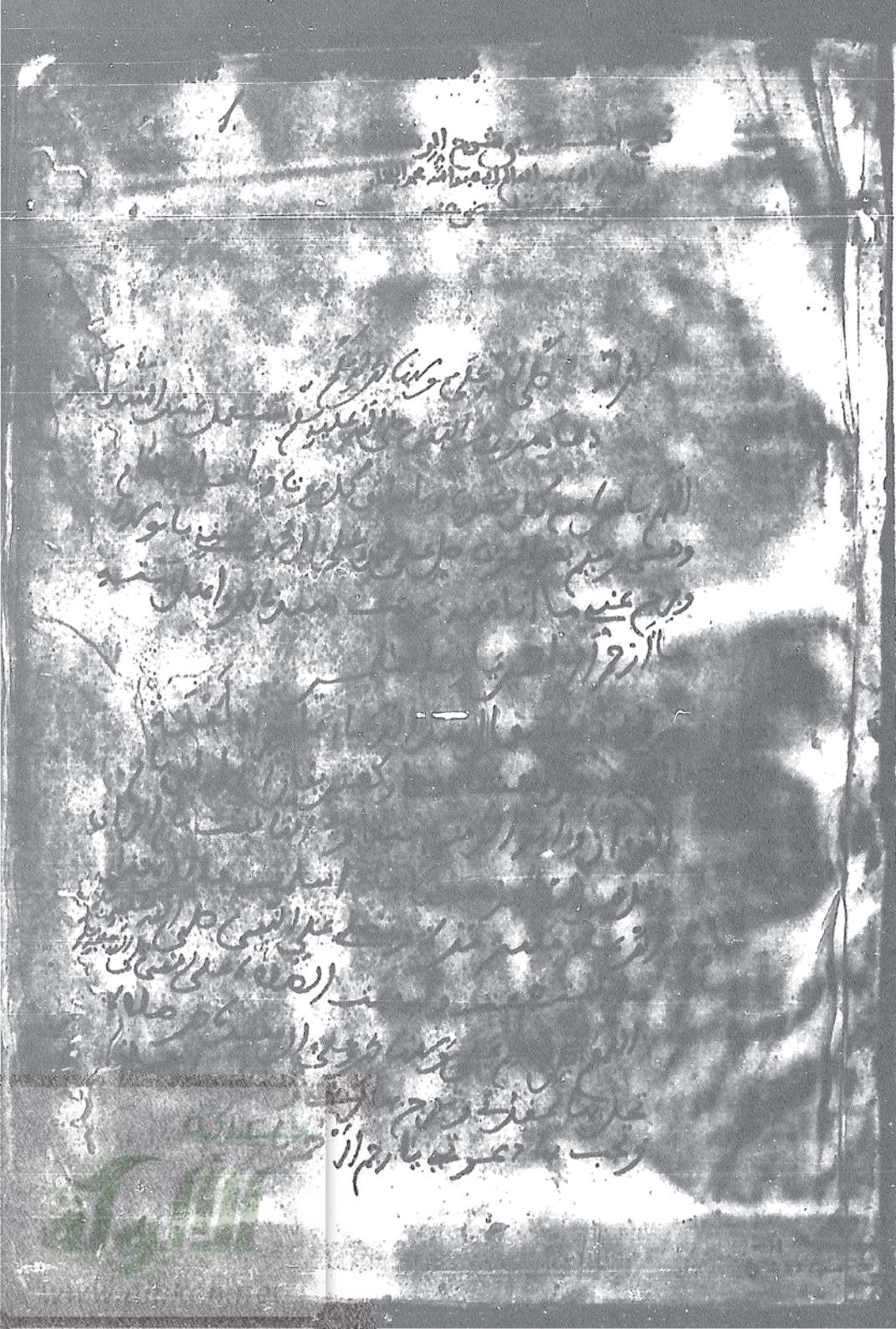

Mohamad Amin ebnoſi Hazreti in dua
partes diviſa de Ebkarul, ac Emrica pro
cipia legis Mahumetanæ tractans.

Cod 1065

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه الامام المحدث العالم الزاهد القدوة الورع صاحب
السنة ومحيها الامة ابو عبد الله محمد بن ابي علي بن البهلول الغرابي
رضي الله عنه وارضاه واسكنه في الدارين مثواه وجعل الجنة منزله
ومثواه في تسعيته على كتاب الرسالة قول القائل

الحمد لله الذي ابتغى الامر بتعمته انسانه اكتابه بالحمد لانه اجدر الا فتتاح بكتاب الله تعالى لانه
تعالى ابتدأ كتابه بالحمد فقال الحمد لله رب العالمين والثاني بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
قال صلى الله عليه وسلم كتاب لا يبتدأ فيه بالحمد فهو اجذم وروي فقطع وروي ابتر والجذم
هو الشاعل المحمود بكل حمد محمود وهو احد من الشكر لان الحمد موضع موضع الشكر والشكر
يوضع موضع الحمد والحمد يستعمل في الحمد والشكر ابتداء ومجازات والشكر لا يكون الا مجازات
والله سبحانه هو الله الذي ليس له شريك هكذا قال ابن عباس رضي الله عنه وقال غيره الله سبحانه هو
المستحق ان يعبد دون خلقه وعلى الله قول الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ومعنى ابتدأ الا
نسأ بنعمته اي بدأ بالانعام عليه نعمة منه من غير سابقة استحق بها ولا عمل تقدم له واتصل
نعمة الاسلام والاختصاص بمحمد صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة وسع افضل السلام والاسرة
الارحام وبنوه ومعنى صورة الارحام بمعلقة اي جعل الصور امن حال الذر وما جاورها وساواه وعلى الله
قول الله سبحانه هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم والصور من الارحام
هم بنوا ادم عليه السلام لم يصور في رحم وعلى الله قول الله تعالى في خلق عيسى عند الله كمثل ادم
من تراب ثم قال له كن فيكون فقوله وصورك في الارحام يكون على حذف جائما وتقديره صور نسله في
رحام ويكون قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم اي تقديره واشربوا في قلوبهم حب العجل من
لسقاب ومعنى يكفيه اي باحكامه واتقانه وعلى الله قول الله تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم
برزق الرفيه اي انظره من العدم الى الوجود وعلى الله قول الله تعالى ورزق الله الواحد القهار ورزقه الجنان والرحمة
والرابط التي يجعل الفعل في قلوب البرية وقيل الوفاية التي وقعل بها الفعل اي تايفع به فالرزق يتناول ما ينفعه
والايخ له وعلى الله قول النبي صلى الله عليه وسلم الموت كافية الطيب جعل ما يسر له من رزقه
قيل هو الذي الذي اخرجه الله به في تربة امه لانه رزق ميسر وقيل رزقه الذي طيب الله له من يسر وافاته الرحمة
وماته وقوله وعلمه ما لم يكن يعلم اي علمه العلوم والصنايع والحيل وغيرها الى وعلى الله قول الله تعالى
اخرج من بطونها كم لا تعلمون شيئا وقوله وكان فضل الله عليك عظيما اي تفضل الله عليه بالعلم لان العلم

ورثة

وارثة الانبياء عليهم السلام افضل التاسر بوراثتهم افضل الاشياء الموروثة وعلى الله قول الله تعالى
وعلمك ما لم تكن تعلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم في فضل العلم وفضل العلماء ورثة
والانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر اي اخذ منه
اي اخذه من ورثة الانبياء وعلى الله قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وعلى الله قول الله
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد اي حاضر القلب وعلى الله قول الله
وعلى الله قول الشاعر في فضل العلم اية تدل على انه [illegible] وعلى الله قول الله تعالى
من خلفه اي بين له ما يتقي وما يحذر وعلى الله قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
عذر اليه ومعنى قوله على السنة المرسلين اي بتتابعة المرسلين والمرسلين صلوات الله عليهم وسلامه
وسبب بين الله وبين الامم يبلغونهم عن الله ما امرهم به والمرسل هو الذي يتابع رسالة من ارسله
حتى يبلغها وعلى الله قول العرباض اوصاه الآتي اذا بقا ومعنى النهي عن مخالفته الصعود من خلفه وعلى
ذلك قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم غيره الله من خلفه اي صعود الله من خلفه وعلى الله قول الله تعالى
يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وصعود الله من عباده المرسلين ثلاثة مائة وثلاثة عشر رسلا
وقوله بعدما مر وقفه بعضله اي اشغل الله بالجنة وعلى الله قول الله سبحانه اهدنا الصراط المستقيم
اي ارشدنا الطريق الجنة ومعنى وقفه هنا الهي ومعنى بعضله اي انه تفضل عليه بذلك الله الا الله لا يجب
عليه شيء ولا يحتاج الى شيء فضل وخذل من خذله اي انالب عن طريق الرشاد وترك نصره وعلى
ذلك قول الله تعالى من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وعلى الله قول الله تعالى
ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده ومعنى بعضله اي بنفسه وعلى نعمة منه
بعطاء وطل نعمة منه عرف الانعام يفعل وهم يستأهلون وعلى الله قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله
خيرا يفقهه في الدين ومن يرد غير ذلك لم يبال في اي الاودية هلك وشرح صدره للاسلام وشرح صدورهم
للذكرى اي وهي السعيدين للحسنى وهي الجنة وقيل انها العمل الصالح وقيل انها الفوز وعلى الله قول الله تعالى فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وعلى الله قول النبي صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة
فييسرون لعمل السعادة ومعنى قوله وشرح صدورهم للذكرى اي وسعها الذكرى والذكرى هو الفرقان وعلى
ذلك قول الله تعالى الم نشرح لك صدرك وعلى الله قول الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وعلى
وقوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله بالمستهم ناطقين وقلوبهم مخاطبين وبما انتسخ به رسله وكتبه عاملين اي اهدوا قول
بقلوبهم وتلفظوا بالمستهم وعملوا بجوارحهم اي باعضائهم فعمل وقوله وتعلموا ما علمهم وتفهموا معنى
عنوا بحفظه واستغزروا بالعمل به اي تعلموا العلوم وعملوا اي تعلموا العلوم وعملوا الذي جاء بها النبي صلى الله عليه

وعليها اصحابه رضي الله عنهم ومعنى قوله وقفوا عندما حدوا لهم اي وقفوا عند حدود الشريعة ولم يتعدوها
وهو حدود الله تعالى وعرفه الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومعنى قوله واستغنوا
باحل الله عما حرم عليهم اي اذا استغنوا بالحلال عن الحرام كما استغنوا بحل التزوج من الحرائر والاماء
الميتة بحل قوله اما بعد فانا نحمد الله واياك على عافية ورأيه ويجعل ما اوحينا من شريعته الى قوله
تعالى البوادر هو هنا ظهر ومعنى ما بضم هو حمل الذئب واراد من تظلم اليه هنا داود عليه السلام وقد تظلم به النبي
صلى الله عليه وسلم من بعض خلقه وحمل اما بعد ومعنى عافانا الله واياك اي رزقنا الله العافية والعفو عنا
ورأيه اي بحفظه تعالى اليه تطلعنا بمعاني الغرائض والسنن والفضائل الاحكام ومعنى قوله جعلنا او
دعنا من شريعته اي هيأنا لما ايتحتنا عليه من العلوم الشرعية ومعنى قوله جانف سالتنيه اي طالبتنيه و
معنى ومعنى قوله ان اكتب لك جملة تشتمل اي اجمع لك مجموعا مفردا من غلو الشريعة وصلب العلم اي ورده
وعلى الطيب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيروى العلم بالطيب وعلى الكيل قول بعض السلف اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو
على الجدار فصل وقوله من واجب امور الديانة اي من فروض امور الديانة والواجب على ثلاثة
اقسام واجب عقلي وواجب شرعي وواجب عادي والواجب العقلي هو ما لا يتصل وجود الله تعالى
والواجب الشرعي هو ما وجب بعلمه ثوابا وبتركه عقابا كالصلوات الخمس وما اشبه ذلك والواجب العادي
هو الذي لا يتم الشيء موجود بموجود من غير فعلية مقابلة ولا شرعية كطاحون النار وفتح السكين وازالة الماء
وما اشبه ذلك والامور جمع امر وهو الشأن والديانة هي الدين والملة وعلى ذلك قول الله تعالى دينا قيما
ملة ابراهيم حنيفا ومعنى قوله ما تنطوي به الا السنة وتعتقد القلوب وتعمله الجوارح اي من الايمان والا
يحل هو النطق باللسان والاعتقاد بالقلب والعمل بالجوارح والجوارح هي الاعضاء الا ما تعتقب به
الا العقل وعلى ذلك قول السلف تطرد ويعم ماجي بتم بالنهار اي ما طسبتم بالنهار فصل وقوله وما يتصل الواجب
من ذلك من السنن هو ما كان نوافلها ورغائبها الى قوله ما زوى الغلب الفهي ما لم يسقط الشيء اليه ومعنى
قوله وما يتصل بالواجب من ذلك او ما يكون بعده ذلك والفرض بعد ذلك هو الفرض بعد الواجب لانه
بعد الواجب في ترتيب احكام الشريعة الخمسة وهي الواجب والسنة والمباح والمكروه والمحرم فما
لو اجب ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب كالصلوات الخمس وما اشبه ذلك والسنة وما في فعله
ثواب وليس في تركه عقاب كالسنن والفضائل والنوافل والمباح ما ليس في فعله ثواب وليس في تركه
عقاب كالمباح والقعود والركوب والمشي وما اشبه ذلك والمكروه ما في تركه ثواب وليس في
فعله عقاب كالاكل بالشمال والاستنجاء باليمين من غير عذر وما اشبه ذلك والمحرم ما في
فعله عقاب وفي تركه ثواب كشرب الخمر والزنى واكل الربا والسرقة وما اشبه ذلك والسنة بالفتح

الطريقة

الطريقة وعلى الخط فقول الله تعالى سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا والسنة في الشرع ما عطه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامر به وداوم عليه والسنة على ضربين سنة موكدة وسنة غير موكدة فالسنة
الموكدة هي السنن المعبر عنها بالوتر وصلاة الاستسقاء وصلاة كسوف الشمس وصلاة العيدين الاضحى
وصلاة الفطر والخطبة بعدهما وصلاتي العيد بغير اذان من السنن وقيل من الرغائب والسنة غير الموكدة هي
ما عدا ذلك من الرغائب بمعنى الفضائل وهي السنن والنوافل والفوائد هي الزوائد على الفرائض وهي طاعات رقيقة
الى الندب والى التطوع كل والاداب جمع ادب والاداب هي الرياضة الى الانسان بمحمود من نعته بادب
الشرع هي معنى قولنا هذه التسمية عند الاكل والشرب وهي الاكل والشرب باليمين وتقديم ذي اليمين
على ذي اليسار وتقديم ذي اليسار على الخارج من المسجد والشد عند الوضوء من اداب الشرع
فصل وقوله وعلى من احوال الفقه وقوله الجزء جملة وهو الشيء المجموع واحوال الفقه هو ادلته
وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس هو معرفة الاحكام الشرعية وهي الاحكام الخمسة التي تقدم
ذكرها وتسمى الفقه هو معرفة مسائله

وقوله على مذهب مالك بن انس رحمه الله ومذهبه اي من الجواز المتعلم الخ اختصاص فعل
الرسالة هي على من عبد مالك بن انس رحمه الله وكنيته ابو عبد الله وهو مالك بن انس بن مالك
بن ابي عامر الاصبحي من ذي اصبح من حمير وهو من جميع النسب وهو احد الائمة الاربعة الذين جمعوا
الشريعة على اعلامهم وظهر امر الناس وهم مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل واعلم ان
مالك رضي الله عنه وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عن العلم هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من العلم
الناس كهيئة الجاهل فالعلم الذي يجهله الناس هو العلم بالسر الذي استأثر الله به دون خلقه وهذا نوادر وله والعلم هو الله
عليه ان يعلم ما لم يعلم الناس وقبض مالك رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم الى ان ولد في مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم ومشى عليها وما بها وعلى بعض اهل عصره ومات بها عام ثمان واربعين ومائة ودفن بالبقيع هو الروضة الفبر ويشير الى قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بعض اهل عصره ومات بها عام ثمان واربعين ومائة ودفن بالبقيع هو الروضة الفبر ويشير الى قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بعض اهل عصره ومات بها عام ثمان واربعين ومائة ودفن بالبقيع هو الروضة الفبر ويشير الى قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بعض اهل عصره ومات بها عام ثمان واربعين ومائة ودفن بالبقيع هو الروضة الفبر ويشير الى قبر
وتقديمه الله صلى الله عليه وسلم واحدث مذهب مالك عشرة وهي الكتاب والسنة والاجماع وعمل اهل المدينة
وعمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتواهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومراعاة
الخلاف والاستحسان والاستصلاح ومسد الذريعة والعرف الجاري والسنة هو قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاجماع هو اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم وعمل اهل المدينة وعمل الصحابة رضي الله عنهم
وعمل التابعين وعمل تابع التابعين وعمل ما مضى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يرد بعمل فيكون

ذا الحجة وقول ما جاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او ينهى عنه بقول يخالف ذا الحجة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم والاستحسان هو ان يطرأ على المسئلة اوجه تجوز كلها
كالاطعام والعتق والكسوة في كفارة اليمين فيستحسن احد هذه الاوجه وينظر على غيره كاستحسا
ن الاطعام من غير ذكر الاوسط انه يتتبع به مكفي ومراعاة الحال باهو اربع الاستطاعة لا يعمل فيه واحد
من مذهب امام مخالف لمذهب امامه فيعمل عمله لكونه واحدا من مذهب الامام من الاربعة والمراد تحليل ما
يعلم الامام الشيء مصلحة للمسلمين كقتل المؤمن الكافر اذا اقبل نحو الكافر قتل غيابة وذلك ان يطرأ
الكافر تحت الرمة اي من الحلي بين المؤمنين والكافر ولا يمكن وصول المؤمن على الكافر بقتله فهنا
يرمي ليخلص له فانه يقتل المؤمن وهذا مذهب مالك رضي الله عنه اي مصلحة المسلمين والمراد بالمصلحة
الكافر ورسم الدربة جواز بكون الشيء جائز فعله فيها وهو ان يعلم من حاله ما يجوز
فعله كمن رأى يوم العطر فانه لا يجوز له ان يفطر حتى يعلم ان الفجر اليوم ليلا يتجرى ويفطر قبل ان يطلع
يفطر ويقول في رواية الهلال وهو لم يرا وانما يجوز لمن رأى هلال الفطر ان يفطر سرا وحدا اذا انتضح
في الوضوء ويشرب شيئا من الماء فيفطر به او يفطر من غير نية فعلى احد قولي مذهب مالك رضي الله عنه
التي بنا عليها مذهبه وهي قوله ما سعل سبيل ما اشتمل من الخطاب اي ما التبس من الكلام قول العرب
اشتمل على الامر اذا التبس وهي قوله من تفسيم الراسخين اي من تبيين الخبر ورسخت اقدامهم في العلم
اي ثبتت اقدامهم في العلم ومن ذلك قول الله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وهي قوله ويبقى
المستفقهين اي في شرح المتفقهين وعلى ذلك قول الله تعالى ولولا اهل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين وقوله لما رغبت من تعليم ذلك الولد اي كما تعلمهم حروف القرآن وهناك لما حق عليه من تعليم وهي
الزيت اشتقاقه من العلم لما وقع من الصبيان وعلى ذلك قول الله تعالى ويكتب عليهم ولدان مخلدون وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم الدعم وافيه هذا فية الوليد والولدان جمع وليد وهي قوله كما تعلمهم حروف
القرآن اي هذا فيعلمهم حروف القرآن

وقوله ليسبق الى فؤادهم من يعلم من الله اي ليعطوا اول شيء يدخل فؤادهم يعلم من الله وهي قوله
ما تزودتم برحلته اي ما يوصل العلم بعده وهي ان رحلة العلم موجودة في الدنيا والاخرة ولذلك قول
ابن وهب طلبنا العلم زمانا لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله تعالى وهي قوله وتعلم لعلم ما فيه
اي ان فائدة العلم معمولة في الدنيا والاخرة وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يشبع عالم من
علم حتى يكون منتهاه الجنة هصل وقوله ما جبتك الى ذلك لما رجوت لنفسي ولك من ثواب من علم الله
الله اوحى اليه اي لانه لما سأله واتته بالسؤال وجب عليه الجواب والسؤال واجب لقول الله تعالى

فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والجواب واجب لقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وانما رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسأل عن علم بحاجته اليه
يوم القيامة بلجام من نار وهي قوله لما رجوت لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله اي انه رجا الثواب
على الجواب والعقاب على السؤال والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم العالم والمتعلم شريكان
في الاجر والقول صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله وعلى ذلك قوله اودعا اليه والاصل في هذا
قول النبي صلى الله عليه وسلم كل ما من داع يدعو الى شر او خير فمتبع على ذلك من غير ان ينقص
من اجورهم شيء

قوله وقوله واعلم ان فهم القلوب اوعاها النبي يعني ان القلوب اوعيتها اللبي وهو الفهم والحكمة وعلى
ذلك قول الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الآية وعلى ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فعل وقوله وارعى القلوب لما يسمع الشيء
اليه يعني ان حفظ القلب للشيء الذي يدخله الشيء من القلوب لانه اذا دخله الخير وحاد به متعرفا من الشر
تحرزه وعلى الطريق السمن البصري رضي الله عنه فمر على البناء لعلم فانهم ابرع فلوبا واوعى
لما يسمعون من ذلك بادر الشارع الى اتباع هذا قبل الواعي والدعوي وهذا دليل فليبادر فيما فتكنا
فعل واول ما ينبغي البداءة به الراغبون ايصال الخير الى قلوبهم اولاد المؤمنين هذا الذي
ما حرص عليه الحريصون الناصحون وهي الصفة من الراوي والاشارة وكلب اجزل الطالبون تبليغ الخير الذي
هو العلم والحكمة هذا الذي الراد المؤمنين في تعليمهم ذلك ويصطنع اياه وقوله ليس بشيء فيها
ليثبت ذلك فيها والرسوخ هو الثبوت وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم نزع العلم الراسخ انما
في الصدور الصدور هي السويداء التي في القلب والقلب هصل وقوله وتنبيههم على
معالم الديانة ومعنى التنبيه هذا ان من احق ما عني به الناصحون ورغب فيه اجر الراغبون ايضا له
اولاد المؤمنين من الصغار بتعليمهم معالم الديانة اي ما علم من امور الدين وسنة الشريعة اي حد الشيء
في العباد من فعل او ترك وذلك الخواتم الى الخمسة الاحكام التي ذكرت وهي الواجب والسنة والمباح
والمكروه والمحرم وعن تقرير تقسيمها وقوله ليس اخوف عليها اي يدربوا بها والرياضة هي التدريب
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الصبيان لا تعجل الاعنة حسب اودين رياضا ان الرياضة
لا تحصل الا بالتعنيب وقوله وما عليهم ان تعتقل من الدين فلوبهم وتعلم جوارحهم يعني بذلك
الا يمنعن عن الدين سوء الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح وتنبيههم على ما يجب عليهم
من الامور فقد تقدم ذكره وقوله بانه روي ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله معناه ان الله

الألوكة
www.alukah.net

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى يطفئ غضب الله يذهب غضب الله تعالى وغضب الله بمعناه
عفا به كقول رضي الله بمعناه ثواب الله وعلى ذلك قول القائل بمعنى الرضى إرادة الثواب وفضل إرادة
العفاب وقوله وإن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر معناه أن تعليم الشيء في الصغر يثبت
كما يثبت النقش في الحجر وعلى ذلك قول الشاعر من يسمع الأحداث بسين وليس ينبع
بعد الفتى الأدب إلى القصوى إذا فوه متعاقبات ثوكل تليزان إذا فوه متعاقب الخشب وقال آخر
ضرب المعنى فريد بتشبيه الحكيم العالم في عمل وفي تهذيبه صغير داه الطب: أما
ترى الشجر الصخمات مثمرة وليس مثمرة إذا انقرس القطب: وقوله وفرت معناه فدة
صلت لك مثله وقوله ما يشتهون وإن شاء الله يعطيكم معناه أنهم إذا حصلوا انتفعوا به
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم أحبك الله يعطيك إياه أحبك الله يعطيك الله ومعنى
قوله يبشر يسر بعلمه إياه إن العلم يبشر به صاحبه ويزيد بشرا به إذا كان شريفا وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الحكمة تزيد الشريف شرفا ومعنى قوله ويسعد وبإعتقاده وا
لعمل به أنه من اعتقد العلم وعمل به فإنه يكون من السعادة بمكان وعلى ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة وقوله وفرجا إن يؤمر بالصلاة
لسبع معناه إنه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا لك والزوجا جاء كذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
والمضاجع الصبي سبع سنين فإنه ينبغي أن يختار وأن يجعل في المكتب ليتعلم القرآن ويؤمر بالصلاة
لسبع سنين لأنه قد حصل له نصف العقل الذي إذا أداها وأوفاها يكون مكلفا والتأديب عليها لعشر سنين
لأنه يكون قد حصل له الثلثان من العقل المفطور عليها كما كمل عليه الأمر وأما بفرق بينهم في المضاجع
لأنهم يكونون في فراش واحد لوقت الشهوة التي تكون منهم والمضاجع هي الفرش واحدها
مضجع وقوله وبذلك ينبغي أن يعلموا ما في من الله على العباد من فرض وعمل فيبدأ بالنوم معناه أنه
إذا أطاق الصبيان ما مروا بالصلاة قبل بلوغهم فأمروا وإن يؤمر بالإيمان قبل بلوغهم لأن الإيمان
هو الأصل والصلاة فرع عنه وإذا أطاق الأمر بالفرع فذلك يكون الأمر بالأصل ومعنى قوله ما
فرض الله على عباده من فرض وعمل ذلك أن في من عليهم إذا باشروا لا فرق فرض على أحد حتى
يبلغ والفرائض الأربعة بعد الإيمان فرض تقدم ذكرها وقوله ليأتين عليهم البلوغ وفي ذلك
ذلك من قولهم سكت إليه انبسطهم وأنست بما يعلمون به من الخير وسكت إليه ركنت إليه
وبعض من يأبى الإستعداد للمشيء قبل أوانه ومعنى قوله وقد تمضي ذلك من قولهم

إن قلوب الصغار مفرغة من هموم الدنيا فذلك يتمكن الخير منها إذا تعودته ومعنى قوله وسكنت
إليه انبسطهم وأنست بما يعلمون به من ذلك الخير ومعنى قوله وإستبشارهم إلخ تأنس
أعضاؤهم بذلك لتفرح بما تعلم به وكذلك قال بعض العلماء من علم استأنس بالعلم وتوحش
ومعنى قوله وفرح قلبه بمعرفته على القلب عملان الاعتقاد بالقلب وعلى الجوارح الظاهرة بعمالها
الظاهرة هو راجع على القلب بالعمل لأنه راجع إلى الاعتقاد وعلى الأعضاء الظاهرة كالعمل لأنه راجع إلى
الفعل والعمل وإنما أطلقها على سبيل التغليب على الظاهرة باطنة فالظاهرة أربعة وهي الحركة والسكون
والعلم والسكوت والباطنة ستة وهي النية والعلم والتفكر والذكر والحفظ والجمع بعد
أعمال القلوب الظاهرة والباطنة ومعنى قوله وسأبطل ما ذكرت قد قدمنا بالبيان أن ذلك جعل
ومبنيا أصلا بعد بعد ومبنيا بالإعراب ومعنى قوله ليفيء من يعلم متعلميه الحروف إلخ إطلاق
مجملا ومبنيا فربما بينه ويستعمل مجملة وإنما قال إن شاء الله لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني
فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ومعنى قوله وإياك نستخير إلخ نسئل منه الخير لأن الله تعالى يعلم
الشر ولا يختار ومعنى قوله وإياك نستخير إلخ نسئل منه الخير لأن الله تعالى يعلم الخير ولا يختار
الشر بخير ويختار ومعنى ذلك قول الله تعالى ويختار ما كان لهم الخيرة الآية وإنما
قال ذلك ليأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولقوله صلى الله عليه وسلم
إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك و
أستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم
وأنت علام الغيوب اللهم إن كان هذا الأمر وتسميه خيرا لي في ديني ومعاشي ومعادي وعا
قبة أمري عاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي
ومعادي وعاقبة أمري عاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به ومعنى قوله وإياك نستعين إياك نطلب منه الإعانة وعلى ذلك قول الله تعالى قال موسى
لقومه استعينوا بالله واصبروا ومعنى قوله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إنه لا يتحول أحد
من شيء إلا بالله ولا قوة له على شيء إلا بالله وإنما ختم ذلك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه
فرض على العباد والدعاء محجوب عن القبول حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
فلما فرغ من تعليمه الألسنة وتعقل الأعضاء من واجبات أمور الديانة فذكر
ذلك الواجب والأمور رفع أمور هو النطق والديانة العلم وعلى ذلك قول الله تعالى فاعلم أنه
لا إله إلا الله فبدأ بالعلم وفي تقدير الإيمان هو النطق باللسان والاعتقاد بالقلب والعمل بالجوارح واختلف
العلماء في أول الواجبات فقيل النظر وقيل النية العلم وقيل إن قول لا إله إلا الله محمد رسول

الله وقيل انه الايلم وقيل انه القصد وهو الاظهر لان مراتب الخلق اربع قصد ليسخر ليعلم يعمل ليتم
خلق عرش الله به الشورى والغيب جعل وقولس الف الايلم بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح
الدعي صوطاذكر ومعنى واحد انه واحد في ذاته وفي صفاته وفي افعاله اي لا تشبه ذاته الذوات
ولا تشبه صفاته الصفات ولا تشبه افعاله الافعال وهو واحد لا ينقسم ولا يتجزى ولا يتغير ولا
يتصفر ومعنى قوله لا اله الا هو اي لا اله الا هو وعلى الف قول الله تعالى انما الله اله واحد ومعنى قوله
ولا شبيه له اي لا مثال له والشبيه والنظير والمثل بمعنى المثل وعلى دال الف قول الله تعالى فلا تجعلوا لله
اندادا ومعنى قوله ولا والد له ولا والد له انه لم يلد ولم يولد وعلى الف قول الله سبحانه قل هو الله احد الى
اخر السورة ومعنى قوله ولا صاحبة له لانه لا زوجة له لانه لا يشبهه شيء ولا يشبهه شيء وعلى ا
الف قول الله تعالى انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء بمقدار تقديره ومعنى قوله ولا شريك
له اي انه لا يشاركه شيء وعلى الف قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك وقوله ليس لاولية
ابتداء ولا لاخرية انقضاء يعني انه لا اولية له ولا ابتداء ولا اخرية له انقضاء وعلى الف قول الله تعالى
لا يقضى عليهم فيموتوا اي لا يقضى عليهم ولا يموتون ومعنى قوله لا يبلغ كنه صفته الواصفون
اي لا يبلغ بعمل الوغاية صفته الواصفون ومعنى الكنه الغاية ومعنى قوله ولا يحيط بالم التفكرون
انه من تفكر في شيء من مخلوقات الله تعالى فانه يعجز عن تفكره في نفسه وعلى الف قول الله تعالى
انفسكم افلا تبصرون وجهل وقوله يعتبر المتفكرون وشبه ذلك يعني ان المتفكرون في مخلوقات
الله انه مخلوق شيء وانه موجود وانه واحد وانه لا يشبهه شيء ولا يشبهه شيء وانه له صفات
الكمال وهي الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام والادراك وقوله ولا يتفكرون
في ما هيته يعني انه معناه تعالى لا غاية لذاته ولا تفكر فيها لان الماهية هي السؤال بما والكمية السؤال بكم
والكيفية السؤال بكيف والاينية السؤال باين والمية السؤال بمتى وعلى الف معنى الله تعالى لانه لا
يشبه شيئا ولا يشبهه شيء واما قول عرعرة وما ربى العالمين بها فانما قال الف لانه طار ما بر وقوله
ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء الاية معناه قال الخلوقين لا يعلمون ما يعلم الله الا قليلا وعلى
الف قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعلى الف قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم الا ما علمني
الله وعلى الف قول الخضر عليه السلام لموسى عليه السلام ما علمي وعلمك في علم الله الا مثل ما نقص
الف الطائر بمنقاره في البحر ومعنى قوله وسع كرسيه السموات والارض كرسيه لو جعل بين السموات
والارض لوسعها والكرسي هو ساق العرش وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكرسي في
العرش الا كحلقة ملقاة في فلاة من الارض واتخذ به الوحلة فقيل خلقة الثياب وقيل حلقة الثياب

ومعنى

قوله ولا يؤده حفظهما الا نه لا يثقله ولا يحمله عليه خلقهما فكل ما استقل عليه حفظهما والعلي
هو المتعال وهو الذي لا شيء اعلى منه والعظيم هو الذي لا شيء اعظم منه وعلى الف قوله
العالم الغيب والشهادة الكبير المتعال السميع البصير العلي العظيم هو ما ذكر وعلى جميع اسماء الله تعالى وقد
تقدم ذكرها فاغنى ذلك عن اعادتها ومعنى العالم الغيب كل شيء وعلى الف قول الله تعالى والله بكل
شيء عليم ومعنى الخبير كمعنى العليم قال الله تعالى وكفى بربك بذنوب عباده خبيرا اي عالما ومعنى البصير الذي يبصر
الاشياء على مواضعها واما تعالى وعلى الف قول الله تعالى يدبر الامر ما من شفيع الا من بعد اذنه وهي الغفير
القوي وعلى الف قول الله تعالى ومن دونهما فوزا اي قوي ومعنى السميع هو الذي يسمع كل شيء حتى
انه يسمع دبيب النملة على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء من غير اذن ولا جارحة لا يشبه شيئا
ولا يشبهه ومعنى البصير هو الذي يبصر كل شيء ويبصر ما دون العرش وما تحت العرش وما بين الف
من غير حدقة ولا جارحة لانه لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والعلي
هو المتعال والكبير هو المتعظم وهو الذي لا شيء اعظم منه ولا شيء اعلا منه وعلى الف قول الله تعالى
هو العلي الكبير

وقوله وانه يمسك عرشه السميع بذاته معناه ان الله تعالى وتعالى قد امسك عرشه وملكه وحمى به
بذاته اي وحول لا يشاركه احد فيه والعرش اعظم المخلوقات جميعا علما وخلقا لا تعلمون وعلى الف قول الله
تعالى وهو رب العرش العظيم والعرش اسم الملك وعلى الف قول الله تعالى ولعباد عرش عظيم ومعنى الجد الشيء
الذي لا تعلمون والعرش اسم من اسماء سور الملك وعلى الف قول الله تعالى ولعباد عرش عظيم ومعنى الجد الشيء
البين وهو الشيء المدرود في البحر ومع الزعلى انه من صفات الله ورد في تفسير الزعلى انه من صفات العرش
وقوله ويقوم في كل مكان بعلمه ومعنى سبحانه انه يقوم الامكنة وما فيها ويقوم الازمنة وما فيها وعلى
الف قول الله تعالى وهو معكم اين ما كنتم اي بالعلم والاحاطة لا الله تبارك وتعالى ليس في مكان كما ان
الف قول الله تعالى وهو معكم اين ما كنتم اي بالعلم والاحاطة لا الله تبارك وتعالى ليس في مكان كما ان
سبحانه كان قبل ان يخلق الزمان والمكان وعلى الف قول النبي صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء معه وعلى
الف قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان الله ولا زمان ولا مكان وخلق الزمان والعرش والمكان
وهو كما كان وقوله نعلم ما توسوس به نفسه وهو اقرب اليه من حبل الوريد هو كما
ذكر ومعنى اية من كتاب الله وانما خص الانسان بالذكر وهو سبحانه خالق كل شيء لانه سبحانه فرد من
وفضله على غيره وعلى الف قول الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات
وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا الاية ومعنى يعلم ما توسوس به نفسه لانه خالق الف كله وقد
قال تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير والوسوسة هي اخفى الصوت وقال الله تعالى يعلم السر واخفى
ومعنى قوله وهو اقرب اليه من حبل الوريد انه اقرب اليه من الف بالعلم والاحاطة والقدرة وحبل الوريد

الألوكة
www.alukah.net

هو العرش الذي في الغيوب جل وقوله وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين اية من كتاب الله تعالى اي انه سبحانه يعلم كل ورقة لانه خلقها وهو العليم بها وبكل شيء وكما انه خلق كل شيء ومعنى قوله ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين اي ان ذلك كله مكتوبا في اللوح المحفوظ وقد جاء في الخبر انه ما من حبة الا عليها مكتوب هذا رزق فلان بن فلان بن فلان فتاملوا في موضع هذا جل وقوله على العرش استوى معناه قهر العرش وملكه وفعل به كيف يشاء لانه خالقه والاستواء يكون بمعنى القهر والملك في كلام العرب وعلى ذلك قول الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف ولا دم مهراق والاستواء يكون بمعنى الاستقرار كقوله لتستووا على ظهوره وهذا محال على الله سبحانه لانه تعالى ليس في زمان ولا في مكان ولا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

جل وقوله وعلى الملك احتوى معناه انه مالك الملك وعلى ذلك قول الله تعالى قل اللهم مالك الملك وقوله له الاسماء الحسنى والصفات العلى معناه ان الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تسعا وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة وصفات الله تعالى هي صفات الكمال وهي الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام وقد تقدم ذكرها جل وقوله لم يزل بجميع صفاته واسمائه معناه ان صفاته قديمة كما انه قديم وان اسماءه قديمة كما انه قديم وقوله تعالى ان تكون صفاته مخلوقة واسماؤه محدثة معناه تنزه ان تكون صفاته مخلوقة وعن ان تكون اسماؤه محدثة لانه لا يحمد الخالق بالمخلوق ولا يتسمى القديم بالمحدث [بالمحدث] سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا جل وقوله كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله هو كما ذكر وعلى ذلك قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا وكلم الله موسى عليه السلام وموسى على جبل الطور وسمع موسى كلامه على جبل الطور وكلم الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وسمع كلام الله تعالى في المقام الذي قربه اليه جبريل ليلة الاسرى وقال له سبحانه يا محمد فيما يختصم الملا الاعلى وقال ابو الحسن الاشعري ما من نبي اعطاه الله فضيلة من الفضائل الا وقد اعطى الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم مثلها وفضله عليهم وخصه بالرؤية ومعنى تجلى للجبل انه ظهر نور من نوره فرجع الجبل دكا اي مستويا من جلال الله اي من عظمته سبحانه وتعالى وقد تقدم ان كلام الله تعالى صفة من صفات الله تعالى جل وقوله وان القرءان كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد هو كما ذكر ومعنى قوله فيبيد فيهلك ومعنى قوله فينفد فيفنى اي ان المخلوق هو الذي يهلك وعلى ذلك قول الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وان الصفة المخلوقة تفنى

تفنى وعلى ذلك قول الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق والمعنى ان هو كلام الله فهو ليس بجوهر ولا عرض ولا يتصور ولا يشبه كلام المخلوقين وعلى ذلك قول الله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم الاية معناه لنفدت عدد الاشياء وما نفدت كلمات الله جل وقوله والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره هو كما ذكر ومعناه ان الايمان بالقدر واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر والسنة قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس واما الاجماع فاجمع المسلمون على وجوب الايمان بالقدر ومعنى خيره وشره هو ان الله تعالى قدر الخير والشر ومعنى قوله حلوه ومره هو ان الله تعالى قدر الحلو والمر لانه هو الذي خلقهما وقد قال تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر ومعنى حلو القدر هو ما يوافق الانسان ويحبه ومعنى مره هو ما يخالف الانسان ويكرهه جل وقوله وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الامور بيده ومصدرها عن قضائه هو كما ذكر ومعنى قوله كل ذلك قد قدره الله ربنا هو ان الله تعالى قدر الاشياء قبل ان يخلقها وعلى ذلك قوله تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال وما اكتب فقال اكتب مقادير الامور ومعنى قوله ومقادير الامور بيده اي ومقادير الامور بيده المستعلي اي بقدرته يتم فيها ما يشاء ومعنى قوله ومصدرها عن قضائه ان الله تعالى يخرج الاشياء من العدم الى الوجود في الاوقات التي قدر ان تكون فيها وعلى ذلك قول الله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون اي اذا امر شيئا بالخروج من العدم الى الوجود فانما يقول له كن فيكون والقضاء يكون بمعنى الامر وعلى ذلك قول الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امر ربك الا تعبدوا الا اياه

جل وقوله علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الاية هو كما ذكر ومعنى ذلك ان الله تبارك وتعالى علم الاشياء وقدرها وارادها ودبرها قبل ان يخلقها فجاءت المخلوقات والمخلوقات بانية على وفق علمه وقدرته وارادته وتدبيره وقوله الا يعلم من خلق الاية هذه اية من كتاب الله تعالى ومعناها ان الخالق يعلم مخلوقاته لانه كما خلقها بعلمه كذلك يعلمها جل وقوله يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره الى ما سبق من علمه وقدره من شقي او سعيد هو كما ذكر ومعنى يضل اي يقطعه عن طريق الحق ومعنى يهدي اي يرشده الى طريق الجنة وعلى ذلك قول الله تعالى من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ومعنى فيخذله يترك له نصره وعلى ذلك قول الله تعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده الاية ومعنى فيوفقه بفضله يسره الى النعيم لانه يتنعم في ملكه وكل نعمة منه تفضل وكل نقمة منه عدل وعلى ذلك قول الله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجدهم فليحمد الله ومن وجد
غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ومعنى قوله فكل ميسر لما خلق له تيسير كل الى ما سبق من علمه وقدره من شقي
او سعيد وقول الله تعالى على كل شيء قدير وقد السعادة وعلى ذلك قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وعلى ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة واما
اهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة وقول الله تعالى ان يكون له ملك ما الامر ان يكون له ملك
غنى او يكون خالق الشيء الا هو ومعنى تنزه عن ان يكون له ملك ما لا يريد انه لا مانع له ولا معاند ولا
شريك له ولا وزير له وانه الآمر المدبر والخالق لخلقه وعلى ذلك قول الله تعالى الله الخلق والامر والمراد
مراده والاختيار اختياره وعلى ذلك قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وعلى ذلك
ذلك قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وتنزه عن
ان يكون احد عنه غنى اي تنزه عن ان يستغني عنه احد من خلقه ويحتاج اليه وهو غني عن كل شيء
وعلى ذلك قول الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد الآية ومعنى قوله ان يكون
خالق الشيء الا هو سبحانه تنزه عن ان يكون خالق الشيء وعلى ذلك قوله تعالى خالق كل شيء وقوله
تعالى والله خلقكم وما تعملون فقوله رب العباد وربا اعمالهم انه سبحانه مالك العباد ومالك اعمالهم لا
انه خالق فعلهم وذاتهم وقوله والمقدر لحركاتهم واجالهم انه سبحانه قدر الحركة والسكون
والكيس والعجز والحيوة والموت وقدر رزقه وعلى ذلك قول الله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وعلى
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس

فصل وقوله الباعث الرسل ليقيم لاقامة الحجة عليهم هو طاعة ذكر ومعنى الباعثة الرسل وعلى ذلك قول
الله تعالى فلم ان يبعث الله من بعدك رسولا الآية ومعنى قوله لاقامة الحجة عليهم لازالة العذر والعلم
بما عليهم وعلى ذلك قول الله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واجبة شرعا وعلى ذلك
قول الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهو جابر عقلا لان العقل يجوزه ولا يمنعه و
يجعله بادئ عقلية وهي ان الرسل صلوات الله عليهم يبينون للامم ما يضرهم وما ينفعهم وبما يزين
بفعل ما ينفعهم ويترك ما يضرهم ولولا الرسل لم تعلم الامم شيئا من ذلك فصل وقوله وختم
الرسالة والنبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم جعله خاتم النبيين هو طاعة ذكر والدليل على
النبي محمد صلى الله عليه وسلم انه خاتم النبيين الكتاب والسنة والاجماع واما الكتاب فقول الله تعالى ما
كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم

ختم بنا

ختم بي النبيون واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
خاتم النبيين وانه لا نبي بعده وقد تقدم معنى الرسالة واما النبوة فمعناها الاعلام بالتعريف واما
النبوة فاختلفوا في معناها فقيل معناها الارتفاع ما خوذ من النبوة وهي المرتفع من الارض فان النبي صلى
الله عليه وسلم هو ان الناس كلهم وقيل انها الاخبار عن الغيوب ما خوذ من النبأ وهو الخبر لان النبي صلى الله
عليه وسلم ينبئ عن الغيوب بالوحي الذي ينزل عليه من ربه جل وتعلا وقوله جعله اخر النبيين
بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا هو طاعة ذكر وانما جعل الله سبحانه نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم اخر النبيين وهو اولهم في الفضائل والمراتب العلية والدرجات الرفيعة ليلا يطول مكثه
تحت التراب وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون والسابقون يوم القيامة وانما جعله خاتم النبيين لان
خاتم الشيء هو افضله وعلى ذلك قول الله تعالى ختامه مسك وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الا
عمال بالخواتم ومعنى قوله بشيرا ونذيرا انه مبشر للمومنين ومنذر للكفار وعلى ذلك قول الله لتبشر
به المتقين وتنذر به قوما لدا ومعنى قوله وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا اي جعله الله يدعو الى
دينه وعلى ذلك قول الله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة ومعنى قوله باذنه اي بعلمه
وجعله الله سراجا منيرا اي مصباحا مضيا يستضاء به ويخرج به من الظلمات الى النور ومن الضلالة الى
الهدى

فصل وقوله وانزل عليه كتابه الحكيم وشرح به صدره الفديم وهدى به الصراط المستقيم هو طاعة ذكر
والكتاب الحكيم هو القران وانزله الله تبارك وتعلى على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما فوجب الفحا
يا والنواز ل والاحكام والمسايل وذلك بعد ما انزله الله جملة وسمي ذلك ليلة مباركة ومعنى قوله وشرح به
ذلك قول الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وقوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة ومعنى قوله وشرح به
دينه القويم انه وسع به دينه المعتدل ورفع به الحرج عن امته وعلى ذلك قول الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ومعنى قوله وهدى به الصراط المستقيم فصل وقوله وان الساعة اتية لا ريب فيها
الجنة وعلى ذلك قول الله تعالى انهم الصراط المستقيم فصل وقوله وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من يموت ثم يبعثهم ثم يحشرهم ثم وعلى ذلك قول الله تعالى وان الساعة اتية لا شك
ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الاية ومعنى اتية جاية ومعنى لا ريب فيها لا شك فيها وعلى
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النذير والموت النذير والساعة الموعود ومعنى قوله كما قال
مع بعوده وان الخلق يخرج من قبورهم كما خرج من بطون امهاتهم وعلى ذلك قول الله تعالى كما بدانا
اول خلق نعيده الاية وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة غرلا اي غير مختونين يوم القيامة

الألوكة
www.alukah.net

فصل وقوله وان الله سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات الى قوله ومن عافيه بناره اخرجه منها بايمانه فادخله به جنته هو كما ذكر ومضاعفة الحسنات في الكاملات ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع واما الكتاب فقول الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة الآية واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وما لا يحصى واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الله تعالى يضاعف الحسنات لاهل الكاملات من عباده واما قوله وجميع ذلك بالنسبة الى كبائر السيئات وغير الصغائر والبدل على ذلك الخ فقول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

فصل وقوله ويحصل ذلك لمن يتوب من الكبائر حائرا الى مشيئته معناه ان الله تعالى يغفر لمن يشاء بفضله وهو عزيز وان شاء رحمه وعلى ذلك فقول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الآية وعلى ذلك فقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس هدات حتى هدات الله على العباد بسرا بعض لم يضع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وهذا انما هو مما بين الناس وبين الله تعالى من حفوفه تعالى ان الله سبحانه يعفو عنه لمن يشاء لانه سبحانه لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية واما ما بين العبد وبين المخلوقين فان الله تعالى لا يتركه ذلك والحق لابد من الفصل فيه بين العباد وعلى ذلك فقول الله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب الآية وقوله ومن عافيه بناره اخرجه منها بايمانه فادخله بجنته معناه انه مر على الاسلام وكانت له ذنوب كبائر فان عافيه الله بها ادخله الله بها النار ثم يخرج منها بايمانه ويدخله به جنته وعلى ذلك فقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة

فصل وقوله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره هذه اية من كتاب الله تعالى وهي ذلك انه ما يعمل الانسان من الخير او من الشر قليلا بقدار يجازى به ذلك وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها تصدقت بحبة عنب فقيل لها في ذلك فقالت ان الله تعالى يقول ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وكم في هذه الحبة من مثاقيل الذر

فصل وقوله ويخرج منها بشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تكون خمس مرات وشفاعة غير كمية واحدة فالشفاعة الاولى من شفاعاته نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي الشفاعة العظمى وهي العامة لانه يشفع لجميع

لجميع اهل المحشر من الجن والانس والمؤمن والكافر في تعجيل الحساب بين تقريب الشمس من الرؤوس حتى تكون على قدر ميل واختلف في الميل هل هو ميل الارض او ميل في العين الذي هو المرود والشفاعة الثانية هي للسبعين الفا الذين يدخلون الجنة من غير حساب يشفع لهم صلى الله عليه وسلم في ان يدخلوا الجنة حتى يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم قبلهم لانه لا يدخل الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم احد وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اول من يدخل الجنة وهذا لا ينافي السبعين الفا بل هم داخلون معه يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون والشفاعة الثالثة شفع صلى الله عليه وسلم في ناس حاسبهم وهم اخف اهل النار عذابا لا ينبغي ان يخلدوا في النار وهذا اما ان يشفع لهم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك فقول النبي صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون والشفاعة الرابعة يشفع صلى الله عليه وسلم في ناس اماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل والشفاعة الرابعة يشفع صلى الله عليه وسلم لاهل الكبائر من امته وهم الذين يدخلون النار بالذنوب الكبائر فيدخلون النار ما شاء الله ان يدخلوها ويسلط النار على اجسادهم الا مواضع السجود ومواضع الايمان فان النار لا تاكل اثرها ثم يشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار وعلى ذلك فقول النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي والشفاعة الخامسة يشفع صلى الله عليه وسلم لمن لا شفيع له وذلك بعد ما يشفع المبلغة ويشفع النبيون ويشفع المؤمن في اهله والصالح في حميمه والقريب في قريبه فاذا بقي من لا شفيع له يشفع فيه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا ما كرمه الله به

فصل وقوله وان الله فضل الجنة بامورها الى قوله وجعلهم جميعا بين رؤيته هو كما ذكر والجنة والنار مخلوقتان بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى تلك الجنة اعدت للمتقين وفي النار اعدت للكافرين واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الجنة والنار مخلوقتان وما يدل على خلقهما الترغيب في الجنة والتحويف في النار واما تقرار الجنة الى الله تعالى معدودات بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى وجدوا ما عملوا حاضرا وقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى الجنة والزيادة النظر الى الله تعالى واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم

لا تضامون

كما ترون القمر لا تضامون في رويته واما الاجماع فاجمع المسلمون ان الله تبارك وتعالى يرونه اهل الجنة
بابصارهم من غير صورة ولا تشبيه ولا تكييف ولا تحديد ولا يعلمون في الدنيا بكيف يرونه في الا
خرة. واما قال هذه الجنة التي اسكنها ادم عليه السلام يعني الجنة توكيد الخوض مخلوقة واليها
يعود ادم عليه السلام بعدما ان خلقها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله سبق في سابق
علمه هو ان الله سبحانه ان ادم يهبط من الجنة الى الارض يعمرها هو وبنوه الارض ليكون من بنيه
شقي وسعيد فريق في الجنة وفريق في السعير.

سترونه / اليه / السلام

فصل وقوله وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله وجعلهم
محجوبين عن رويته هو كما ذكر وقد تقدم ان النار مخلوقة معدة لاعدايه وهم الكفار كما ان الجنة
مخلوقة معدة لاوليايه وهم المومنون ومعنى قوله دار خلود اي دار بقاء وعلى ذلك
قول الله تعالى خالدين فيها ابدا ومعنى قوله لمن كفر به والحد في اياته اي جحد ومال عن
الحق فيما فهم من علاماته وحرا[illegible] ومال ايضا عن الحق فيما ارسل من رسله وفيما انزل من كتبه
وجعلهم محجوبين عن رويته اي الكفار فيحجبهم الله عن رويته يوم القيامة وعلى ذلك قول الله
تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون. فصل وقوله وان الله تبارك وتعالى يجي يوم القيمة
والملك صفا صفا لعرض الامم وحسابها وثوابها وعقوبتها هو كما ذكر الا قوله وان الله يجي
ليس على انه يتحرك وانما هو على حذف مضاف وتقديره وان امر الله يجي اي ان الله يامر الملايكة
بالمجي من السماء حتى ينفذوا ما امرهم به من عرض الامم ومن الحساب ومن العقاب ومن الثواب
وعلى ذلك قول الله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا اي جاء امر ربك مع الملايكة. فصل
وقوله وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد الى قوله فاوليك هم المفلحون هو كما ذكر والموازين
التي ذكر هو المراد بها اجزاء الميزان وهي القصبة والقبة واللسان والكفتان فسميت هذه الا
شيا موازين وعلى ذلك قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة ومعنى قوله فمن ثقلت
موازينه فاوليك هم المفلحون انه من ثقلت موازينه من كثرة الحسنات فاوليك هم المفلحون
اي الباقون في الجنة ومعنى قوله ويوتون صحايفهم باعمالهم اي يوتون كتبهم التي فيها اعمالهم
وعلى ذلك قول الله تعالى ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا اقرا كتابك كفى بنفسك
اليوم عليك حسيبا الاية والحساب اليسير هو العرض على الله تبارك وتعالى والدليل على ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها اليسير ذلك الحساب انما ذلك العرض على الله
تبارك وتعالى وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وذلك حين قالت له قد قال الله تعالى

فسوف

فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومعنى قوله ومن اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يصلى سعيرا انه من
اوتي كتابه بشماله فسيصلى بالنار لان السعير من اسماء النار والعياذ بالله. فصل وقوله وان الصراط
حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم الى قوله وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم هو كما ذكر والصراط ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا الاية قيل انه
الصراط لانه على ظهر جهنم واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط على متن جهنم
واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الصراط حق وانه ادق من الشعر واحد من السيف والناس يجوزون
عليه اصنافا فمنهم من يجوز كالبرق ومنهم من يجوز كالريح ومنهم من يجوز كالطير ومنهم من يجوز
كطرفة العين ومنهم من يجوز كاجاويد الخيل والركاب ومنهم الابطال ومنهم من يجوز زحفا وتاخذ بعضهم
الكلاليب والخطاطيف ثم ينجو بعد ذلك بعضهم الا الناجون من نار جهنم واما القوم الذين اوبقتهم فيها
اعمالهم فهم الذين يسقطون في النار ومعنى اوبقتهم اهلكتهم وعلى ذلك قول الله تعالى وجعلنا بينهم
موبقا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كل يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها.

فصل وقوله والايمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله ومن بدل وغير هو كما ذكر وحوض النبي
صلى الله عليه وسلم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر فقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض [illegible] وعليه السلام [illegible]
واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الحوض حق وان النبي صلى الله عليه وسلم ترد امته ويعرفهم
باثر الوضوء من بين ساير الامم وماوه ابيض اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل ومعنى قوله لا يظما
من شرب منه اي لا يعطش ابدا واوانيه على عدد نجوم السماء ومعنى قوله ويذاد عنه من بدل وغير
انه يطرد عنه من بدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيرها. فصل وقوله وان الايمان قول باللسان
الى قوله يكون فيها النقص وبها الزيادة هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الايمان فاغنى ذلك عن اعادته
هنا ومعنى قوله يزيد بزيادة الاعمال انه يقوى بزيادة الاعمال ومعنى قوله وينقص بنقص الاعمال انه
يضعف بنقص الاعمال ومعنى قوله يكون فيها النقص وبها الزيادة هو ان الايمان يضعف بنقص الاعمال و
يقوى بزيادة الاعمال كما تقدم ذكره.

فصل وقوله ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل الى قوله الا بموافقة السنة هو كما ذكر وانما لم يصح
ذلك الا بالنية لقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما لم يصح ذلك الا بموافقة السنة لقول الله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم عملا ليس في سنة [illegible] من عمل

الألوكة
www.alukah.net

ما يجب منه الوضوء والغسل

عليه والمباشرة مثل الملامسة في هذه الاوجه الاربعة المذكورة وانما الفرق بين الملامسة والمباشرة فهو
ان الملامسة تختص باليد والمباشرة تكون بالجسد واما القبلة في الفم فهو على قسمين قسم ينقض
الوضوء وقسم لا ينقض الوضوء فاما القسم الذي ينقض منه الوضوء [illegible]
من الزوجات والسريات والاجنبيات وما اشبه ذلك والقسم الذي لا ينقض منه الوضوء
[illegible] به مثل الام والاخت والبنت والخالة والعمة والاطفال [illegible] على وجه الشفقة والرحمة
وما اشبه ذلك

فصل [illegible] ثلاثة اوجه الاول [illegible]
[illegible] والثالث [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الملامسة والمباشرة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] وجب الغسل [illegible]
[illegible]

فصل قوله وماء المراة [illegible] يجب منه الغسل [illegible]
[illegible] روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]
[illegible] المني والمذي [illegible]
[illegible]

ما روي

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما النساء شقائق الرجال قوله يجب من ذلك غسل
جميع الجسد هو كما ذكر وموجبات الغسل ستة اشياء وهي ايلاج الحشفة في الفرج وانزال الماء
الدافق مع اللذة في نوم او يقظة والحيض والنفاس وخروج الولد وان خرج جافا [illegible]
[illegible] وخروج المني على ثلاثة اقسام قسم يوجب الغسل باتفاق وقسم لا يوجب الغسل باتفاق وقسم يوجب
الغسل باختلاف فالقسم الذي يوجب الغسل باتفاق وهو خروج المني على وجه اللذة والشهوة في نوم
او يقظة والقسم الذي لا يوجب الغسل باتفاق وهو خروج المني على وجه السلس والاستنكاح من غير
شهوة فالذي يجب منه الوضوء ولا يجب منه الغسل والقسم الذي يوجب الغسل باختلاف هو خروج
المني من غير لذة [illegible] او اغتسال [illegible] او لدغته عقرب او ما اشبه ذلك [illegible] منه الغسل
والجنابة تمنع من الصلوات ومس المصحف ودخول المسجد وقراءة القرآن عن ظهر قلب الا الاية اليسيرة للتعوذ
بها [illegible] وما اشبه ذلك

فصل قوله واما دم الاستحاضة الى قوله فانها تتوضا لكل صلاة هو كما ذكر ودم الاستحاضة هو دم
احمر رقيق [illegible] ولا يكون دم الاستحاضة الا بعد خمسة عشر يوما تتقدم قبله من ايام الحيض
ويحكم له بانه دم استحاضة واما السلس فهو [illegible] العادة ولا يكون سلسا حتى [illegible]
وحكم دم الاستحاضة انه يستحب الوضوء منه لكل صلاة هكذا ذكر صاحب الكتاب وذكر العلماء [illegible]
[illegible] يستحب الوضوء منه او لا يجب [illegible]
[illegible] الوضوء والصلاة فصل قوله اما دم الاستحاضة يجب منه الوضوء ويستحب لها و
لسلس البول [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الوضوء لكل صلاة [illegible] سلس البول [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] يستحب منه الوضوء لكل صلاة ويجب منه الوضوء [illegible]
[illegible] فصل قوله ويجب الوضوء من زوال العقل الى قوله او
يجب منه الوضوء [illegible] فصل قوله ويجب الوضوء على
[illegible] هو كما ذكر [illegible] زوال العقل [illegible] اشياء [illegible] يوجب الوضوء على
[illegible] خمسة عشر يوما [illegible] يوجب الغسل [illegible]
[illegible] انه لا يجب عليه غسل [illegible] بالجنابة [illegible]
ويجب الوضوء من الملامسة [illegible] المراة [illegible] وقد تقدم ذكر اوجه
الملامسة [illegible] اوجه المباشرة وذكر اوجه القبلة وذكر اوجه مس الذكر [illegible] في مس المراة
[illegible] فصل قوله ويجب الغسل مما ذكرنا من خروج الماء الدافق الى قوله

الألوكة
www.alukah.net

والمياه على خمسة اقسام طاهر مطهر وطاهر غير مطهر ولا طاهر ولا مطهر ومكروه ومشكوك
وسيتبين ان شاء الله فاما الطاهر المطهر فهو ما لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه بشيء مما ينفك
عنه غالبا فان تغير احد اوصافه الثلاثة المذكورة بشيء مما لا ينفك عنه غالبا وهو ضروري كا
لطحلب والحماة وعروق الشجر فانه طاهر مطهر ولا يضره شيء من ذلك واما الطاهر غير المطهر فهو
ما يتغير احد اوصافه بشيء طاهر مثل ان يتغير بالزعفران او باللبن او بماء الورد او بالزيت وما اشبه ذلك
فيكون طاهرا غير مطهر يستعمل في كل شيء الا في الوضوء وفي الغسل وفي الاستنجاء وفي غسل النجاسة
واما الذي ليس بطاهر ولا مطهر فهو النجس وهو الذي تغير احد اوصافه بنجاسة وحكمه لا يستعمل
بحال من الاحوال وتغسل منه الاعضاء والثياب قليله وكثيره في النجاسة سواء الا ان يقع
في ماء كثير مثل ماء البحر وما اشبه ذلك من البرك والغدر والابار فانه لا يضره لان انجاس الدنيا في البحر
وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته واما الماء المكروه فهو الماء ا
لذي قد توضأ به مرة وكذلك ان توضأ المتوضئ من اناء ويقطر الماء من اعضائه في اناء اخر ولا يتغير
ذلك الماء الذي يقطر من اعضائه فاختلف فيه فقيل انه مكروه مع وجود غيره فان وجد غيره فلا
يتوضأ به فان لم يوجد غيره فانه يتوضأ به عند ابن القاسم وعند اصبغ يتركه ويعدل الى التيمم
والله اعلم واحكم

فصل واما الماء المشكوك فهو الماء القليل تقع فيه النجاسة القليلة ولا تغيره فاختلف فيه
فروي عن مالك رضي الله عنه انه يتركه ويعدل الى التيمم وروي عنه انه طاهر مطهر وروي عن بعض
اصحابه انه يجمع بينه وبين التيمم ويصلي صلاة واحدة فصل وقوله وماء السماء الى قوله وقليل الماء
ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره هو كما ذكر وقد تقدم تبيين ذلك وذكر الخلاف فيه والمياه
على خمسة انواع ماء السماء وماء الانهار وماء العيون وماء الابار وماء البحار وهي راجعة الى اصل واحد
وهو ماء السماء ودليل ذلك قول الله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وقوله تعالى
فسلكه ينابيع في الارض فصل وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة الى قوله
وتطهر بصاع وهو اربعة امداد هو كما ذكر ومعنى قوله وقلة الماء مع احكام الغسل سنة انه
من احكم وضوءه بمد واحكم غسله بصاع وهو اربعة امداد فقد وافق سنة النبي صلى الله عليه
وسلم ومن لم يحكم بذلك فانه عليه ان يأتي بما يحصل به العموم لان القصد هو الفرض فان حصل
العموم بمثل ما توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل ما اغتسل به النبي صلى الله عليه وسلم فيها
ونعمت وان لم يحصل له الا باكثر من ذلك فانه يكون قد اتى بالفرض الذي هو العموم ويكون قد وقع
في السرف

في السرف والغلو والبدعة بكونه قد استكثر من الماء ويؤمر بالتدريب والتعليم حتى يعمم بمثل ما عمم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال مالك رضي الله
عنه ولا ينبغي الوضوء من اهل العلم بالوضوء ولا في التفقه من التنبيه ولا في الزيادة على ثلاثة مع
ودعائه البقعة للصلاة الواجبة الى قوله وبوجوب السنن المذكورة هو كما ذكر وقد اختلف في ازالة النجاسة
من الثوب والبقعة والجسد فقيل انها فرض مع الذكر والقدرة وقيل انها سنة وقيل ان ذلك بالذكر والقدرة
من بالعجز والنسيان وهذا هو الاظهر وهو قول مالك رضي الله عنه فمن صلى بالنجاسة في ثوبه او في بدنه
او بقعة صلاته فانما يخلو من ان يكون جاهلا او عامدا او ساهيا او ناسيا فان كان جاهلا او عامدا ابطلت
صلاته ووجب عليه ان يعيدها في الوقت وبعده وان كان ناسيا او ساهيا فانه يعيد في الوقت وبعده على
مذهب من قال انها فرض ويعيد في الوقت استحبابا والاعادة عليه بعد الوقت على مذهب من قال
ان ازالة النجاسة سنة وعلى مذهب من قال ان التطهير منها بالذكر والقدرة وساقط بالعجز والنسيان وهو الا
شهر والاظهر به قال الاكثر

فصل وقوله وينهى عن الصلاة في معاطن الابل الى قوله وكذلك يستحب هو كما ذكر وهذه المواضع التي
نهي عن الصلاة فيها هي ثمانية ذكر منها ابن ابي زيد رحمه الله سبعة وترك الثامن والتاسع
هو المجزرة والنهي عن الصلاة في هذه المواضع بمعنى كراهية وسيأتي توجيه النهي عن الصلاة
في هذه المواضع بعون ان شاء الله فاما معاطن الابل فالنهي عن الصلاة فيها لانها محمولة على النجاسة لا
نهم كانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة وقيل انما ذلك لانها خلقت من نار وقيل انما ذلك لان
في نفارها وجفايها ان نفرت وقيل انما ذلك لشدة نتنها والاول اشهر والاظهر واما النهي عن الصلاة
في المجزرة فلانها موضع الدماء واما النهي عن الصلاة في المزبلة فلانها موضع الانجاس واما النهي
عن الصلاة في الحمام حيث لا يوقن منه بطهارة فلانه موضع الاقذار والاوساخ والانجاس واما النهي
عن الصلاة في مقبرة المشركين فلانها حفرة من حفر النار واما النهي عن الصلاة في كنائسهم فلانها
موضع الانجاس لا يرفعها الصور والتماثيل واما النهي عن الصلاة في محجة الطريق فلانها موضع الانجاس
وفيها يرى الحمي واما النهي عن الصلاة على ظهر بيت الكعبة فلانها لا يكون مع المصلي ما يستقبل
لان الاستقبال انما يكون الى جهة الكعبة الاربع فصل وقوله واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب
ساتر من درع او رداء هو كما ذكر والملبوس في الصلاة على ثلاثة اقسام ساتر وواجب ومشروع وسيأتي
تفسيرها بعد هذا ان شاء الله فالساتر هو الذي يستر العورة وهو المشروع في الصلاة والواجب
هو الذي يحجب العورة وما تحت من الاعضاء كالقفا ونحوه وهو مكروه لباسه في الصلاة والشع

الألوكة
www.alukah.net

هو الرقيق الذي لا يستر العورة ولا يستر ما تحته ولا تجوز الصلاة به والقصد أن ستر العورة من
فرائض الصلاة هذا هو المشهور في ستر العورة واختلف في العورة فقيل إنها من السرة إلى
الركبتين وقيل إنها القبل والدبر وهذا حكم الرجل في ذلك وأما المرأة فلا تخلو من أن تكون حرة أو مملو
كة فإن كانت حرة فعورتها جميع جسدها إلا الوجه والكفين فيجب عليها أن تستر جميع جسدها
في الصلاة من رأسها إلى قدميها وظهورهما إلا أنها تباشر بهما الأرض في السجود وإن كانت مملو
كة فعورتها كعورة الرجل فيجب عليها أن تستر من جسدها ما يجب على الرجل أن يستر من جسده وقد
تقدم ذكر ذلك ما أغنى عن إعادته هنا فصل وقوله ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه
منه شيء إلى آخر الباب هو كما ذكر وإنما يكره ذلك لمن كان واجدا ثوبا آخر وأما إذا لم يجد ثوبا
آخر فلا كراهية عليه إذا صلى بثوب واحد ليس على أكتافه منه شيء والأصل في ذلك ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أولكلكم ثوبان ومعنى الحصيف بالحاء غير المنقوطة هو ا
لصفيق وأما السابغ بالغين المنقوطة هو الطويل ومن ذلك قول الله تعالى وأسبغ عليكم
نعمه ظاهرة وباطنة أي أطال النعم عليكم

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وصفة الاستنجاء والاستجمار

هذا الباب برنامج لأبواب تدخل تحته وسيأتي بيانها بابا بابا إن شاء الله فأما صفة الوضوء فهي
كيفيته والوضوء يشتمل على فرائض وسنن وفضائل وكيفية ويجب بشروط وتوجبه أشياء
وسيأتي بيانها بعد هذا إن شاء الله فصل فأما الشروط التي يجب الوضوء بها فهي العقل والبلوغ
والإسلام ودخول وقت الصلاة والتعري من القذر والطهر من الحيض والنفاس للمرأة فصل وأما
الأشياء التي توجب الوضوء فهي الأحداث والأسباب وقد تقدم ذكرها ما أغنى عن ذكرها هنا
فصل وأما فرائض الوضوء فهي عشرة ست باتفاق وأربع باختلاف فالست باتفاق فهي النية
والماء الطاهر المطهر وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى
الكعبين والأربع باختلاف فهي الفور وطهارة أعضاء الوضوء من النجاسة والترتيب ومسح الأ
ذنين والأظهر والأشهر الفور وطهارة أعضاء الوضوء من النجاسة فهما من الفرائض والتر
تيب ومسح الأذنين هما من السنن فصل وأما سنن الوضوء فهي عشرة أيضا ست باتفاق وأربع باختلاف
فالستة باتفاق فهي غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
والرد في مسح الرأس من مؤخره إلى مقدمه والغسلة الثانية في المغسول بعد العموم والأربع
باختلاف فهي الأربع المختلف فيها في الفرائض وقد تقدم ذكرها فصل وأما فضائل

الوضوء

الوضوء فهي عشرة وضع الإناء على اليمين والتسمية والسواك والابتداء بالميامن والابتداء بمقدم
الرأس وتقليل الماء وتخليل أصابع الرجلين والغسلة الثالثة بعد العموم في الأولى والوضوء في موضع طاهر
عن الوطء والتشهد فصل والوضوء على ثلاثة أقسام قسم تصح به الصلاة باتفاق وذلك الو
ضوء للصلاة المفروضة والوضوء لصلاة فرض الكفاية والوضوء لصلاة السنة والوضوء لصلاة الفضيلة
والوضوء لصلاة النافلة والوضوء لمس المصحف والوضوء للطواف بالكعبة وقسم لا تصح الصلاة
به باتفاق وذلك وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ووضوء التبرد في زمان الحر ووضوء التنظيف من و
سخ ووضوء التعلم ووضوء التعليم إذا لم يرد بهما رفع الحدث ووضوء الإحرام إذا كان لم
يرد به رفع الحدث ووضوء الحائض إذا أرادت أن تنام على قول من قال من غير أهل المذهب
إنها تتوضأ إذا أرادت أن تنام وقسم تصح به الصلاة باختلاف وذلك الوضوء للتجديد إذا
كان المجدد على وضوء فيريد أن يجدده للثواب ثم يذكر أنه قد أحدث قبل التجديد والوضوء للنوم
من غير جنابة ولا يصلي للنوم على طهارة والوضوء للدخول على الأمير والوضوء للسعي في الحوائج
والوضوء للدعاء والمناجاة والذكر والوضوء لقراءة القرآن عن ظهر قلب والوضوء ليكون المتوضئ على
طهارة وذلك إذا نوى بعض هذه القسم رفع الحدث وكانت المعاني المذكورة خاصة وإلا
فمعلوم أنها لا تصح الصلاة بواحد منها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث
حتى يتوضأ أي لرفع الحدث فصل وأما الاستنجاء فإنه مأخوذ من النجوة وهي المرتفع من الأرض لأنهم
كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة استتروا بالنجوة من الأرض وأما الاستجمار فهو مأخوذ من الجمار لأنهم
كانوا إذا قضوا الحاجة تمسحوا بالأحجار وسيأتي الكلام على الاستنجاء والاستجمار بعد هذا إن شاء الله
فصل وقوله وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء إلى قوله ويجزئ فعله بغير نية هو كما ذكر
والدليل على أن الاستنجاء ليس من الوضوء في شيء من فرائضه ولا من سننه ولا من فضائله أنه يجوز فعله
قبل الوضوء بمدة ويصح ولو كان من فرائضه أو سننه أو فضائله لم يجز أن يفعل قبله بمدة ولم يجز
أيضا أن يفعل بغير نية لأن الوضوء لا يصح إلا بنية وكذلك ما هو منه والاستنجاء يصح بغير نية
فلذلك هو ليس من الوضوء في شيء مما تقدم ذكره وأما إزالة النجاسة فاختلف أهل المذهب فيها
فذهب ابن وهب إلى أن إزالة النجاسة عن الثوب والجسد والبقعة التي يصلي فيها فريضة وذهب ابن القاسم
إلى أن إزالة النجاسة سنة وذهب مالك رضي الله عنه إلى أنها فرض مع الذكر والقدرة وساقطة بالعجز وا
لنسيان وهذا هو الأشهر والأظهر وقد تقدم ذكر هذا فصل والعبادات على قسمين قسم لا يصح إلا
بنية وقسم يصح بغير نية فالقسم الذي لا يصح إلا بالنية هو الذي لا يعقل معناه وإنما يكون تعبدا محضا

الألوكة
www.alukah.net

كالوضوء والغسل والتيمم والصلاة والصيام والحج والجهاد وما أشبه ذلك والقسم الذي يصح بغير نية هو الذي يعقل معناه كالاستنجاء وغسل النجاسة وغسل الميت وغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه وما أشبه ذلك. فصل وقوله وصفة الاستنجاء يريد بالصفة الكيفية والاستنجاء والاستجمار والاستطابة عبارة عن إزالة النجاسة من المخرجين والاستنجاء مأخوذ من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض لأنهم كانوا إذا قضوا الحاجة يستترون بالنجوة والاستجمار مأخوذ من الجمار لأنهم كانوا إذا قضوا الحاجة تمسحوا بالأحجار وقد تقدم ذكر الاستنجاء والاستجمار قبل هذا والاستطابة مأخوذ من الطيب لأنهم كانوا إذا استنجوا واستجمروا طيبوا [illegible] فصل وأما الاستنجاء يشتمل على وجوب واستحباب وآداب والوجوب هو استعمال ما في المخرجين من النجاسة لئلا يخرج بعد الاستنجاء بالماء فينجس الثوب وأن تكون الأحجار وترا وذلك أن يستعمل الأحجار ليخفف بها عين النجاسة وأثرها ثم يستعمل الماء ليزيل به ما بقي من عين النجاسة وأثرها وإنما يستحب أن تكون الأحجار وترا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر.

فصل وأما الآداب فهو عشرون شيئا قول وفعل وترك فالقول أن يقول عند الدخول لقضاء الحاجة اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم وأن يقول بعد الخروج من موضع قضاء الحاجة غفرانك أي اغفر لي غفرانك اللهم ومعنى الغفران الستر والفعل تسعة أشياء أن يبعد عن أعين الناس وأن يقصد المكان الساتر وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول وأن يقدم رجله اليمنى عند الخروج وأن يقضي حاجته جالسا وأن يغسل مخرج البول قبل مخرج الغائط وأن يغسل يده قبل ملاقاة النجاسة وأن يستنجي بشماله وأن يجلس على رجله اليسرى والترك تسعة أشياء ألا يقضي حاجته في [illegible] وهي موارد الماء وقارعة الطريق وظل الشجر [illegible] وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وذلك في الفيافي وأن لا يستقبل الرياح وأن لا يقضي حاجته في الماء الراكد وهو الذي لا يجري وأن لا يقضي حاجته في جحر ولا مهوى وأن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وأن لا يمسك ذكره بيمينه وأن لا يتكلم. فصل وقوله وصفة الاستنجاء أن يبدأ [illegible] حتى ينتظف هو كما ذكر وإنما يبتدأ بالأحجار أو بالمدر إذا وجد شيئا منها أو باليد إذا لم يجد شيئا من ذلك فيكون ذلك تخفيفا للعين النجاسة وأثرها وإنما يستحب تخفيف هذا المعنى الاستنجاء عند زوال النجاسة لأن ذلك أبلغ في التطهير والتنظيف. فصل وقوله وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجي من ريح هو كما ذكر وإنما يجب غسل ما ظهر من المخرجين من النجاسة وأما ما بطن منها واستقر في مستقره فإنه لا يجب غسله كما لا يجب غسل الدم إذا كان مستقرا في العضو حتى يخرج

من العضو

من العضو فيطهر ويجب غسله وإن كثر أكثر من الدرهم أو أكثر من قدر المخرج وأما الريح والصوت فلا يجوز الاستنجاء منهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من ريح ومن استنجى من ريح فقد [illegible] وكذلك من استنجى من الصوت أيضا. فصل وقوله ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج إلى قوله أجزأه هو كما ذكر والاستجمار يشتمل على حدود وهو الاستجمار والمستجمر منه والمستجمر به وشروط الاستجمار وكيفية الاستجمار. فصل وأما الاستجمار فهو عبارة عن إزالة النجاسة من المخرج بالأحجار أو ما يقوم مقامها. فصل وأما المستجمر منه فهو ما خرج من المخرجين من البول والغائط واختلف في الاستجمار من المذي فقيل إنه يجوز وقيل إنه لا يجوز وأما الاستجمار من الودي فهو باتفاق جائز لأن حكمه كحكم البول فلذلك يجوز فيه ما يجوز في البول. فصل وأما ما يستجمر به فهو كل شيء طاهر منق منقلع ليس له حرمة وليس فيه سرف فاحترز بقوله طاهر من النجس لأن النجاسة لا تزال بالنجس وإنما قال منق تحرزا من الأملس لأنه لا يحصل به الإنقاء وإنما قال منقلع تحرزا من المتصل بالإنسان كعضوه وثوبه وإنما قال ليس له حرمة تحرزا من الطعام ومن أوراق الكتب وما يكون في المسجد وإنما قال ليس فيه سرف تحرزا من الذهب والفضة والياقوت والجوهر والزبرجد وما أشبه ذلك.

فصل وأما شروط الاستجمار فهي أن يكون المستجمر عارفا بالاستجمار وأن يكون ممسكا له وأن تكون النجاسة بحيث يمكن الاستجمار منها لقلتها ولا تنتشر النجاسة حتى تجاوز المخرج المعتاد أو ما قاربه فإذا اختلت هذه الشروط فلا يجوز الاستجمار. فصل وأما كيفية الاستجمار فيجعل على وجهين الأول أن يأخذ الحجر الأول ويديره في موضع النجاسة حتى [illegible] ثم يفعل بالحجر الثاني مثل ذلك ثم بالثالث مثل ذلك فإن أنقى بالأحجار الثلاثة أجزأه ذلك والإيتار بما يحصل به الإنقاء ويكون ذلك [illegible] والوجه الثاني أن يدير الحجر الأول في الصفحة اليمنى ويدير الحجر الثاني في الصفحة اليسرى ويدير الحجر الثالث في الوسط فإن أنقى بذلك فحسن وإلا فليفعل كما يفعل في الوجه الأول. فصل وقوله والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء هو كما ذكر لأن الماء المطهر والمطيب وأحب إلى العلماء في الاستنجاء لأن الماء هو الأصل في الطهارة وفي إزالة النجاسة لقول الله تبارك وتعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ولقول النبي صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا [illegible] لأن الماء المطهر والمطيب وأحب إلى العلماء والجمع بين الأحجار والماء أفضل كما تقدم ذكره. فصل وقوله ومن لم يخرج منه بول ولا غائط إلى قوله ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء هو كما ذكر وقد تقدم أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء من السنن وهو من سنن الوضوء فلذلك من أراد الوضوء [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

طهارة الوضوء او مسنون كما قبل الوضوء او قبل الوضوء اذا انتفض وضوءه بوجه من وجوه انتقاض الوضوء
فانه يؤمر بغسل يديه قبل ادخالهما الاناء واذا اراد ان يتوضأ وسواء كانت يده طاهرة او نجسة
في ظن او تيقن والماء اكثر من قلتين او اقل لكن لم يقع فيه نجاسة بيقين فانه يغسلهما ثلاثا
بعد ان يغسلهما ثلاثا بنية الوضوء وينوي به عند غسل الكف مع الحدث واستباحة الصلاة واداء
فرض الوضوء ويستحب ان يقول بسم الله ولم يذكره لنية الوضوء عند كل عضو من اعضاء الوضوء
اذا اراد ذكره قبل الوضوء بعد غسل الكفين وقوله والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وباقيه
كما ذكر وقد تقدم ذكر سنن الوضوء باغني الكل عن اعادته هنا وفي المضمضة والاستنشاق ثلاثة
اوجه الاول ان ياخذ غرفة من ماء ويتمضمض منها ويستنشق ثلاث مرات والثاني ان ياخذ غرفة و
يتمضمض منها ويستنشق ثم ياخذ غرفة ثانية ويفعل مثل ذلك ثم ياخذ غرفة ثالثة ويفعل
مثل ذلك والوجه الثالث ان ياخذ ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثلاث مرات ثم ياخذ ثلاث غرفات
ويستنشق من كل واحدة ثلاث مرات وهذا نحو الاظهر والاشهر لتكون السنن في الجوارح في الغسلات
فصل وقوله في ارفاق الوضوء سبعة وهي قال بعض العلماء بيده اليسرى الله ولم يرد بعضهم
من الامر الحتم كما ذكر وهذا لا يدل على الكل ويجوز بعض فضائل الوضوء وقد تقدم ذكرها باغني الكل
عن اعادتها هنا والاصل في التسمية قبل الوضوء قول النبي صلى الله عليه وسلم توضؤا على اسم الله
واما قول ابن زيد رحمه الله ولم يرد بعضهم من الامر الحتم وبه يقول ابو حنيفة انه لا التسمية عند
الوضوء بعض العلماء وهو الواقف من الامر الحتم وبه ايضا من الامر الوجوب الحتم وهذا هو المستحب
فيما بعد الكل فحسن فيما ترك الوضوء ناسيا صحيح ولا شيء عليه
فصل وقوله وكون الاناء على يمينه امر له بتناوله بوضوئه كما ذكر والتناول من اخذ الماء ومن الكل
اركون الاناء على يمينه استحب في اخذ الماء عليه من ان يكون على يساره وبه قال ايضا موافقة التيمن
وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله اذا
تنعل وفي ترجله اذا ترجل وفي نعاله اذا انتعل والترجيل هو مشط الرأس وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم ملك الكل ان الابتداء بالميمن من فضائل الوضوء وكون الاناء
على اليمين ايضا وقد تقدم ذكر فضائل الوضوء باغني الكل عن اعادته هنا فصل وقوله ويبدأ فيغسل ما
به قبل اليد خلسها في الاناء ثلاثا الى قوله جاز كان قبل الوضوء او تغوط غسل الكف منه هو كما ذكر وقد تقدم
ان غسل اليد قبل ادخالها في الاناء سنة وقد الكل اذا ايقن بنجاسة تيقنا فان ايقن بنجاسة او شك فيها
كان غسلها في ذلك بالذكر والفرد سائغ بالجواز والنسيان على الحالة في ذلك وقد تقدم ذكره

باغني

باغني الكل عن اعادته هنا واما قوله جاز كان قبل الوضوء او تغوط غسل الكف منه فمعناه انه ان
كان قد ادخل يده في الاناء قبل ان يستجمر بالماء او كان يجب بالماء على يده
قبل الاستجمار فانه يحتاج الى غسل يديه قبل الاستجمار وانما يغسل يديه عند ابتداء الوضوء ثم
يتوضأ على حسب ما تقدم ذكره فصل وقوله ثم يتوضأ الى قوله والنهاية احسن هو كما ذكر
وفي المضمضة والاستنشاق ثلاثة ابواب الباب الاول انه اذا اخذ الماء بيده ليتمضمض منه
يعرف هل تغير طعمه او لا والباب الثاني في بيان ما هل تغير طعمه او لا
والباب الثالث انه اذا جعله في فيه ما هل تغير ريحه او لا فلا يعرف غسل الوجه الا
وفرع على الماء طاهر ومعه او ليس كذلك يستعمل الماء وهو على يقين منه وبعمل الجوارح فيه
من غير السنن على الجوارح في كيفية المضمضة والاستنشاق ثلاثة اوجه الاول ان ياخذ
من ماء بيده اليمنى ويتمضمض منها ويستنشق ثلاثة مرات وهذا هو الذي
صلى الله عليه وسلم وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان اعلم واحكم والوجه الثاني ان ياخذ ثلاثا
غرفات ويتمضمض منها ويستنشق ثلاث مرات تجمع بين المضمضة والاستنشاق في كل غرفة
والوجه الثالث ان يتمضمض ثلاث غرفات ثلاث مرات ويستنشق بثلاث غرفات ثلاث مرات وهذا
هو الاشهر والاظهر وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وقد تقدم ذكر هذا من كيفية
الاستنشاق ومع الاصبعين الابهام والسبابة من اليد اليسرى على الانف عند اخراج الماء الا
يستنشق ويجعله في الانف ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا الصائم فانه
يكره المبالغة في ذلك خوف ان يصل الماء جوفه بالغلبة من غير قصد والله اعلم

فصل وقوله ثم يغسل الوجه ثلاثا الى قوله ما بين منابت شعر الرأس الى آخره
ان غسل الوجه ثلاثا فرض بالكتاب والسنة والاجماع والمراد بالوجه ما بين منابت شعر الرأس
وما سفل من اللحيين والذقن طولا وما بين الاذنين عرضا وقد تقدم ذكر حد الوجه
في الطول والعرض باغني الكل عن اعادته هنا

فصل وقوله ثم يغسل يده اليمنى الى قوله ثم اليسرى كذلك
ان غسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والاجماع والمراد باليد ما بين المنكب والكوع
فصل وقوله ثم يمسح برأسه الى قوله ويمسح ظاهر اذنيه وباطنهما
ان مسح الرأس فرض بالكتاب والسنة والاجماع والمراد بالرأس ما بين منابت شعر الرأس
وما سفل من اللحيين والذقن طولا وما بين الاذنين عرضا وقد تقدم ذكر حد الرأس
في الطول والعرض باغني الكل عن اعادته هنا فصل وقوله ويمسح ظاهر اذنيه وباطنهما
ان مسح الاذنين سنة وقد الكل اذا ايقن بنجاسة تيقنا فان ايقن بنجاسة او شك فيها
كان غسلها في ذلك بالذكر والفرد سائغ بالجواز والنسيان على الحالة في ذلك وقد تقدم ذكره

باغني

الألوكة
www.alukah.net

من ماء البحر فانه ينصب وجهه للبحر ويمر يديه مع الماء حتى يغسل وجهه ثلاثا مرات وكذلك
ان توضأ مما ينصب على وجهه من مكان مرتفع وان تمضمض وجهه في ماء البحر فانه يمر يديه
مع الماء حتى يغسل وجهه ثلاثا وكذلك ان جعله في اناء فغرف منه فجعل وجهه فانه يمر يديه مع الماء حتى يغسل
وجهه ثلاثا وكذلك ما اشبهه واما بئر جبنة فهي التي يقوم فيها ماء غزير مزكا عزيز
بقاءه هو ما دام فيها وما تحت ماءه فهو ما بين منخم يه وهو قريب من ستين والستة هو غسل
داخل المنخر بروثة عن الشفتين بهما قرغار بين غارين بينهما سنة والسنة غسل داخل الفم واللهي
هو العظم الذي نبت عليه شعر اللحية وتخريك اللحية هو تخليلها وقد تقدم ذكر تخليل اللحية
فيما مضى ان شاء الله من حماده رضا

فصل وقوله ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا وانتهى الى قوله لزوال تخليلها التحديد هو كما ذكر
وانما يأخذ الماء بيده اليمنى للتيمن لانه مستحب في الوضوء وعن الله قول عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله اذا انتعل وانما يغسل يده اليمنى
الى الرسغ مرتين او ثلاثا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه غسل ذراعيه الى الرسغين
مرتين مرتين وروي عنه ايضا صلى الله عليه وسلم انه غسل ذراعيه الى الرسغين ثلاثا ثلاثا وانما
يغسل الرابع من يديه الوضوء لان تخليلها في حق غسلها لانهما جسم واحد والظهر والبطن منهما وهي بمنزلة
واحد الرجلين لانهما واستقبالها وباطنها وكيفية غسل الذراع ان يأخذ الماء في كفه ثم يمر
سلمه على ذراعه ويمر يده مع الماء من المرفق الى الرسغين من الرسغين الى المرفق الى المرفق الا
مع ويجري يده على مرفقه حتى يغسل مرفقه مع ذراعه وقد اختلف في وجوب غسل المرفق
مع الذراع فقيل انه يجب غسله وقيل انه لا يجب والاظهر انه يجب لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل ذراعه واداره على مرفقه فصل
وقوله ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيجعله على باطن يده اليسرى ثم يمسح راسه بهما الى قوله
وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب راسه والاولى الحسن هو كما ذكر وكيفية مسح الراس بهما وجهه
الاول هو الذي ذكره والثاني ان يمر ابهامي المسح من وسط راسه يفعل بهما الى صدغيه ثم يرجع بهما
الى مؤخره ثم يرد يديه بالمسح الى الموضع الذي بدا منه وهو وسط راسه والوجه الثالث
هو ان يمسح كيفما امكنه ويوعب راسه والاول اشهر واظهر واختلفوا فيما يجزئ من مسح الرا
س فذهب مالك رحمه الله الى انه لا يجزئ الا مسح جميع الراس وذهب ابن مسلمة الى انه يجزئ ثلثيه
وذهب ابو الفرج المالكي الى انه يجزئ مسح ثلثه وذهب اشهب الى انه مسح ربعه او ناصيته واما

ما ذهب

ما ذهب اليه غير مالك رضي الله عنه فصل وقوله ولو ادخل يديه في الاناء ومعهما بلل ليس وهو
بعد ما اسبغ اجزاه هو كما ذكر وانما جرى به الحال ان السبع صفيقة ان يأخذ من بلل اليدين ولا الك
يجعل من توضأ بحضرة المعلم ان ينصب يديه للبصر حتى يطهر بطهرهما ويجيء يمسح راسه
ببلل يديه ولا يجوز ان يمسح على بلل راسه ويداه جافتان من البلل وقد اختلف في من غسل راسه
في الوضوء هو ما دل من مسحه فقيل انه يجزيه لانه امر بالمسح بغسل فلم يفعل ما امر به وقيل انه
يجزيه لان فعل الله فعل المسح والزيادة وقيل ان ذلك مجزئ والاول اظهر فصل وقوله
ثم يغرف الماء على بقية وابعاديه الى قوله وظاهرهما وباطنهما هو كما ذكر وفي كيفية مسح
الاذنين ثلاثة اوجه الاول ان يضع السبابتين في الماء ثم يمسح بهما اذنيه ظاهرهما
والثاني ان يأخذ الماء بيده اليمنى يمر بها على يده اليسرى ويمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما با
لسبابتين والابهامين والثالث ان يغمس السبابتين في الماء فيمسح بهما اذنيه ظاهرهما وباطنهما و
هذا قول ابن دينار وهو ضعيف والاول اظهر واختلف في الظاهر والباطن فقيل ان الظاهر هو ما
ذكر ما يلي الوجه والباطن هو ما يلي الراس وقيل ان الظاهر هو ما يلي الراس من الاذنين
ما خرج من الظهر والباطن من الاذنين ما يلي الوجه ما خرج من البطن وقد روي الوجهان
النبي صلى الله عليه وسلم من انه مسح ظاهر اذنيه بابهاميه ومسح باطنهما بسبابتيه ويشبه
ان يدخل العقود في اعطافه في صماخيه ويمر الماء لمسح اذنيه ولا يلزمه تتابع الضوء عند
مسح اذنيه لان المسح مشابه التخليل ذ

فصل وقوله وتمسح المرأة كما ذكر ذا الى قوله في رجوع يرجع في المسح هو كما ذكر ومعناه
ان المرأة تمسح راسها كما يمسح الرجل راسه لانها لا يلزمها حلق شعرها اذا كان شعرها
جاء مجموعا بعضه ببعض فلا يلزمها حله في الغسل اذا كان مضفورا بعضه ببعض فان كان
مضفورا بعضه ببعض فانها تحله عند الغسل بالتفاق واختلفوا في حله عند الوضوء فقيل انه يلزمها
حله عند الوضوء كما يلزمها حله عند الغسل وقيل انه لا يلزمها حله عند الوضوء لما يلحقها
في حله من المشقة من اجل كثرة تردد الوضوء في كل يوم وليلة واما الوفاية والخمار
والعمامة وكل ما يستر شعر الراس فانه لا يجوز المسح على شيء من ذلك الا على الجبائر و
لعصايب وما يقوم مقامها مما يكون على موضع عليل اذا جعلها عليه على وجه التداوي به
حينئذ يجوز المسح عليه وقد تقدم ان الرد في مسح الراس ستة فصل وقوله ثم يغسل رجليه
يجب الماء الى قوله مع حب الماء هو كما ذكر وفي كيفية غسل الرجلين اوجه الاول ان يأخذ

على الثلاث وقول مالك رضي الله عنه هذا انما هو موضع الوضوء فصل وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من اي بابها شاء
قراءة بعض العلماء يقول بآثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين ليس كما قرأ وانما نحو الحديث هو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له فتحت له ابواب الجنة الثمانية اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وانا الذي استحب العلماء ان يقوله بعد فراغه
من الوضوء يقول الحمد لله رب العالمين وقد روي عن بعض السلف الصالح رضي الله عنهم قال
ينبغي لكل مسلم يقول بلسانه لله الحمد لله ليستحق به الكل وليشكر به وينبغي لكل محدث شيئا
يتقدمه بالحمد لله تبارك وتعالى على انعامه على تحليله وهذا انما ينبغي ان يكون بعد ان
يفرغوا مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد والدعاء وهو ما تقدم ذكره ثم يختم الكلام كله
بالصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد لانه قد روي بعض الآثار انه من تمام الطهارة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فصل وقوله ويجب عليه ان يعمل عمل الوضوء احتسابا لله عز وجل لما امر به الى قوله باب فصل
على عمل يحسن النية فيه تقدم ذكره وقد تقدم معنى الواجب في الحرم ومعنى قوله احتسابا لله
او يحتسب الاجر والثواب عند الله تعالى في عمل الوضوء وان يتمثل امر الله سبحانه في ذلك ويرجو ما عند الله
في ذلك ان يتقبل الله عمله وان يثيبه على ذلك تفضلا منه سبحانه ويرجو ما عند الله ايضا ان يطهره
الله من الذنوب ومعنى قوله ان يشعر نفسه ان يعلم نفسه وعلى ذلك قول القائل تعلم ما يشفع لها
اذا جاءت كيوم مغيرا لليل اي استعدت له والحاجات هي المسارة وعلى ذلك قول الله تعالى انا انشأناهن
حيث فاتتناهن جوابا للاثم والعدوان ومعصية الرسول الاية وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
لحجي يناجي ربه فليبتغ احدكم بما يناجيه به ومعنى الخضوع التذلل والا ينبغي لمؤمن ان يتذلل
الا لله تبارك وتعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمؤمن ان يذل نفسه اي لغير الله
ومعنى قوله بيعمل على يقين بذلك اي انه ينبغي له ان يعمل عمله على تحقيق منه وانه انما يعمل لما
لله تعالى يرجو بذلك امتثال امره واذا برأه ويتحقق ما الربا به في ذلك ويحسن نيته في

الألوكة
www.alukah.net

يمسح اليمنى ويقطر الماء من يسراه بعد على رجله اليمنى قليلا قليلا حتى يغسل رجله اليمنى
ثلاث مرات بثلاث غرفات ثم يغسل رجله اليسرى مثل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات وهذا
هو الوجه المختار لمن فرد عليه واحكمه وعمه وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
والوجه الثاني ان يجب الماء بالانا على رجله قليلا قليلا ويغسل بيمنى اليسرى حتى يكمل غسل
رجله اليمنى ثم يفعل مثل ذلك مرة ثانية ثم يفعل مثل ذلك مرة ثالثة حتى يكمل انه
ثلاث غسلات فاقرع بالغرفات الثلاث فحينئذ يفعل هذا الوجه الثاني والوجه الاول اولى
لموافقة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولان يقع بالغرفات الثلاث فحينئذ يفعل هذا الوجه
الثاني لانه يعم به ولا بد لان الحافظة انما مضى على حصول العموم لا يحصل العموم هو
الفرض في الوضوء والوجه الثالث ان يغمس رجليه في البحر او في النهر وذلك يجزيه
حتى يغسل رجليه ثلاث غسلات واختلف اذا ادخل رجليه في البحر او في النهر وذلك
احدهما بالآخر وقيل ان ذلك يجزيه والاول اشهر والمشهور والوجه الرابع ان ينصب
رجله للنهر اولا ينصب على رجله من اناء او غيره فيجب عليه ان يدلك رجله عند انصباب الماء
حتى يغسلها ثلاث مرات ثم يغسل اليسرى مثل ذلك ما تقدم ذكره ويفعل الحادم رجليه في
اثناء الوضوء الغسل والدلك والتخليل فلا حرج والتخليل احسن لانه فضيلة من فضائل الوضوء
على ما تقدم ذكره

فصل ويقرن بعقبيه وعرقوبيه الى قوله ثم يفعل باليسرى مثل ذلك هو على ما ذكرنا والجمع
في معنى الغسل والاثر الذي ذكر فيه في بعض رواياته ويل للاعقاب من النار عند ذكر وفي هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علم صلى الله عليه وسلم لكم هذا الوعيد على الاعقاب وعلى
بعض الاقدام لان الاعقاب وبعض الاقدام تخفى على المتوضئ لكونه لا يراها عند غسل
رجليه فلذلك يجب عليه ان يبالغ في غسلها عند غسل رجليه ليلا يكون فيها شيء يجب الماء
وليس تحديد غسل اعضاء ثلاث ثلاثا بلازم لا يجزئه الى قوله وليس الناسي واحدا حكمه ذلك
سواء تعمدها ذكر وفرقها والاولى هو الفرض والثانية سنة والثالثة فضيلة ذلك اذا حصل
العموم بالاولى فان حصل بالثانية كانت الثالثة سنة وان حصل العموم بالثالثة كانت الثالثة فرضا
فان لم يحصل العموم بالثلاث وجب الاتيان بما يحصل به العموم لان حصول العموم هو الفرض وقد
قال مالك رضي الله عنه والاحب الواجب الامر العالم بالوضوء ولا احب التفاضل من التغير والزيادة

على الثلاث

في ذلك كله لان ذلك لا يتم الا بحسن النية فيه وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات اي انما اتمام الاعمال بالنيات وانما صحة الاعمال بالنيات ه

باب في الغسل

وقد تقدم ذكر موجبات الغسل بفتح الغين والاغتسال و
التطهير والطهارة والتطهر جميع ذلك عبارات بمعنى واحد وعبر بعض الغسل والغسول
بضم الغين هو الماء والطهور هو الماء ايضا وعلى ذلك قول الله سبحانه وانزلنا من السماء ماء
طهورا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا وعلى ذلك قول ميمونة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنا
بة اي الماء الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وسلم والغسل يشتمل على فرايض وسنن وفضا
يل وكيفية ويجب بشروط وتوجبه اشياء وقد تقدم ذكر الاشياء التي توجبه فاغنى ذلك
عن اعادته هنا والشروط التي يجب بها هي العقل والبلوغ والاسلام والتمكن من القدرة ود
خول الوقت والطهر من الحيض والنفاس من المراة وفرايض الغسل ست اربع باتفاق واثنان باختلاف
فالاربع باتفاق هي النية والماء الطاهر وتعميم الجسد بالغسل والتدلك او ما يقوم مقام التدلك
والاثنتان باختلاف هي الفور وتخليل اللحية فقيل انهما فريضتان وقيل انهما سنتان والاظهر
انهما من الفرايض وسنن الغسل ثمان ست باتفاق واثنتان باختلاف فالست باتفاق هي تقديم
الوضوء على الغسل والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وتخليل شعر الراس والترتيب وقلة
الماء مع احكام الغسل والاثنتان باختلاف هما الفور وتخليل اللحية وقد تقدم ذكر ذلك وفضايل
الغسل عشر وضع الاناء على اليمين والتسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وتنقية الاذى
وحك اليد بالارض والغسل في مكان طاهر والتستر وتقديم غسل الرجلين في الوضوء ونفض
الماء عن الجسد والزيادة والتشمر ه

فصل واما كيفية الغسل ونعني صفته وقد ذكرها ابن ابي زيد رحمه الله وسنبين من قوله فيما بعدنا
ج الى البيان بعون الله ان شاء الله فصل وقوله واما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيض والنفاس سواء
الى قوله اجزاه هو كما ذكر ومعناه ان صفة الاغتسال كلها فرضها وسننها وفضيلتها صفة
واحدة وهي على اختلاف انواعها في الاحكام مستوية في الصفة لا تختلف فيها واما من اقتصر
على الغسل دون الوضوء فانه يجزيه وذلك اذا غسل ما مسه من الاذى وغسل الذكر وما نواه بنية
رفع الجنابة ثم عم جسده واعضاء وضوئه بالغسل ويتعاهد من ان يمس ذكره في اثناء غسله لجسده
فاذا فعل ذلك فانه يحصل له بذلك الوضوء والغسل وذلك معنى قول عائشة رضي الله عنها

واي وضوء

واي وضوء اعم من الطهر الا انه لا ينبغي له ان يترك الوضوء ويقتصر على الغسل الا من عذر وذلك
قلة الماء او ضيق الوقت والانعاز من خوف او ما اشبه ذلك واما اذا لم يكن له عذر من هذه الاعذار
فينبغي له ان يتوضا قبل الغسل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
فصل وقوله واحب الينا ان يتوضا بعد ان يغسل ما بفرجه او جسده من الاذى الى قوله حتى يعم جسده
هو كما ذكر ومعناه هي كيفية الغسل من الجنابة وليس تخليل شعر الراس حدا محدودا عند المرات
وانما ذلك على حسب كثرة الشعر وقلته فان كان الشعر كثيرا كانت مرات التخليل كثيرة وان كان
الشعر قليلا كانت مرات التخليل قليلة واقلها ثلاث مرات واما شعر المراة فلا يخلو من ان يكون
مضفورا بخيوط او يكون مضفورا بعضه ببعض فان كان مضفورا بخيوط فانه يجب حل الخ
يوط لانها تمنع الماء من ان يدخل الشعر وان كان مضفورا بعضه ببعض لم يجب حله لان الماء
يدخل الشعر وقد نص على هذا على طلب التدريج ومعنى قوله تضغثه اي انها تحركه عند صب
الماء عليه والعقاص هو الشعر المضفور بعضه ببعض واما صب الماء على الجسد ففيه وجهان الاول
ان ياخذ الماء بيديه ثم يصبه على جسده ثم يدلكه بيديه والوجه الثاني ان ياخذ الماء بيده اليمنى
ثم يصبه على جسده ويدلكه بيده اليسرى وانما يبدا بشقه الايمن لانه من التيمن وقد
قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر
وقد تقدم ان الابتداء باليمين فضيلة من فضايل الغسل فصل وقوله وما شك ان يصيبه الماء انفى من
جسده كله وذلك بالماء ودلكه بيده حتى يعم جميع جسده هو كما ذكر ومعنى ذلك انه اذا شك
المغتسل في موضع من جسده هل غسله ام لا فانه يجب عليه ان يعيد غسله دون غيره مما
يتحقق انه قد غسله ولا يخلو ان يشك في ذلك الموضع قبل ان يصلي او بعد ان يصلي او في الصلاة
التي يكون فيها فان شك فيه قبل ان يصلي غسله وحده وصلى بعد ذلك وان شك فيه بعد ما صلى
فانه يغسله وحده ويعيد ما قد صلى بعد ذلك الغسل وان شك فيه وهو في الصلاة قطع صلاته
وغسل ذلك الموضع ويعيد الصلاة ان كان منفردا او ماموما وان كان اماما استخلف ويغسل كل واحد منهم ذلك الموضع
ابدا وانما وجب ذلك عليه لان الشك لا تبرا به الذمة من العبادة وانما تبرا الذمة بالعبادة باليقين
ومعنى قوله حتى يوعب جميع جسده انه لا يبقي غسله حتى يعم جميع جسده بالغسل لان تعميم
الجسد فرض من فرايض الغسل وقد تقدم ذكر ذلك فصل وقوله ويتابع عمق سرته وتحت
حلقه الى قوله ويخلل اصابع يديه هو كما ذكر وانما وجبت متابعة هذه المواضع بالغسل والتد
لك لان ذلك يحصل به تعميم الجسد في الغسل وقد تقدم ان ذلك فرض وعمق السرة هو الجوف

الألوكة
www.alukah.net

التي في البحر وهو عضو باطن غير منفوذة وهذا الحكم قول الله تعالى من قال بالجمع عضو باطن غير منفوذة هو داخل الفم وجمعه اراع واما تخليل اصابع اليدين والقدمين في غسل الجنابة كما هو فرض في الوضوء واما تخليل اصابع الرجلين فالمشهور انه فرض في غسل الجنابة وانه مستحب في الوضوء كما تقدم ذكره بقول وغسل رجليه اخر الكاف الى قوله او كان اخر غسلهما هو كما ذكر وفرقهم ان تقديم غسل الرجلين في الوضوء عفو لغسل الجنابة بقضية من عفا الفعل ويجوز ان يؤخر غسل رجليه الى اخر الغسل فيتم غسله بغسل رجليه لا في الوضوء غسل الجنابة بنفس الغسل ولذلك لا تعاد اعضاء الوضوء من غسل الجنابة وورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخر غسل رجليه حتى فرغ من غسله واما بقول الكاف الله عليه وسلم تجويز الجواز وليس اراد الكاف الوضوء من نفس الغسل وانما قدم الوضوء على الغسل نشرا على غايته الا انه قال الكاف رضي الله عنه وليس العمل على تاخير غسل الرجلين في الوضوء عن الغسل من الجنابة

فصل وقوله ويجب ان يمسح ذكره في ترائه بيا من كفه الى قوله وليس يجزيه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من الكاف وتنويه هو ما ذكر وانما يجب ان يمسح ذكره بيا من كفه بعد الكاف لان الماء ما ينقض الوضوء ولذلك ينبغي للمغتسل ان يفرغ من غسل الذكر والانثيين واصول الفخذين قبل الوضوء ولا يتعرض لاعادة غسلها بعد الوضوء ضمانة لان يمس ذكره بيا من كفه فينتقض وضوءه فيحتاج الى ان يعيد الوضوء وان مس ذكره بيا من كفه فانه لا يخلو من ان يكون الكاف في اول غسله او في وسطه او في اخره فان كان الكاف اوله فانه يمر بيديه على اعضاء الوضوء وينوي بمسحه ربع المرث الاصغر ويمسح وضوءه وغسله وان كان الكاف في وسط غسله فان شاء ان يمر بيديه على اعضاء الوضوء وينوي ربع المرث الاصغر ويمسح وضوءه وغسله وان شاء ان يؤخر حتى يفرغ من غسله وينوي اعضاء الصلاة بنية ربع المرث الاصغر ويمسح وضوءه وغسله وان كان الكاف في اخر غسله فانه ينوي كما ينوي الصلاة بنية ربع المرث الاصغر ويمسح وضوءه وغسله ولا يؤثر مس الذكر في غسل الجنابة ولا ينقضه وانما يؤثر في الوضوء وينقضه ولذلك قال ابراهيم ويذكر فيه على ما ينبغي من الكاف وتنويه اي ينوي به الوضوء الذي هو ربع المرث الاصغر واما فيمن لم يجد الماء وصف التيمم

هذا الباب مراده فيه ان يبين ما يجوز من التيمم عند عدم الماء وعدم القدرة عليه والتيمم في اللغة هو القصد وعند الكاف قول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الخبيث

الخبيث والتيمم في الشرع هو وضع الطاهر على الصغير ومسح الوجه واليدين بهما والتيمم يشتمل على براءة وسنن وفضائل وكيفيته ويجب بشروط وتوجبه اشياء والشروط التي يجب بها على العقل والبلوغ والاسلام والتكرر من القدرة وعدم الوقت والقصر من الجبر والتفاس للنساء ومن شروط التيمم ايضا عدم الماء وعدم القدرة على استعمال الماء مع وجوده كالمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء وتعذر استعمال الماء مع وجوده كالصحيح الذي يجد الماء في بير ولا يقدر على استخراجه من البير او بير الماء في موضع ولا يقدر على الوصول اليه من خوف على نفسه وكذلك ما اشبهه والاشياء التي توجب التيمم هي الاشياء التي توجب الغسل والاشياء التي توجب الوضوء هي الاشياء التي توجب التيمم بدل من الغسل والوضوء

فصل وبراءة التيمم تسع خمس متفق عليها واربع مختلف فيها فالخمس المتفق عليها هي النية والصعيد الطيب والضربة الاولى بالاوعر ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين والاربع المختلف فيها الضربة الثانية بالاوعر والمسح من الكوعين الى المرفقين والترتيب والموالاة بينهما وانما يكون الضرب والمسح بالاوعر والضربة والمسافة بالصعيد والسيان وهي النية في التيمم ان يقصد بنية استباحة الصلاة التي يتيمم لها ومعنى الصعيد الطيب كل ما صعد على الارض مما هو منها ومعنى الطيب الطاهر ومعنى الضربة بالاوعر وضع الكفين على الصعيد ومعنى المسح الى الكوعين ان يمسح من المرافق الاصابع الى اخر الكوعين وهي العوران يمسح التيمم بصعيد واحد وبكف واحد وبضرب واحد ومعنى الترتيب ان يبدأ بمسح الوجه ثم بمسح باليد اليمنى ثم باليد اليسرى وفصل وسنن التيمم ست استنشاق بالتفاف واربع باختلاف بالاثنان والتفاف هو الابتداء باليد الاعلى وتخليل الاصابع والاربع باختلاف هي العور والترتيب والموالاة الضربة الثانية بالاوعر والمسح من الكوعين الى المرفقين والتعميم ان العور مرة واحدة والثلاثة المذكورة ستة فصل وفضائل التيمم سبعة وهي التسمية والابتداء باليمين واليدين والصعيد تراب له غبار

وان يكون التيمم على الجهة المستقبلة ونفض اليدين والنفخ فيهما والذكر والتشهد فصل واما كيفية التيمم بعد معرفة بعله وفيها اربعة الوجه الاول ان يضع المتيمم كفيه على الصعيد وينوي انه يتيمم للصلاة التي يريد ان يصليها ثم يرفع يديه وينفضهما او ينفخ فيهما ويبدأ بيده اليمنى يمسح بها يده اليسرى ثم يمسح وجهه كله كما يفعل في الوضوء ثم يضع كفيه على الصعيد ينفضهما او ينفخ فيهما ويبدأ بيده اليمنى فيمسح بها يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع قابضا على ظاهر ذراعه الى المرفق ثم يرد يده من المرفق قابضا على باطن ذراعه

ثم يمسح كفه الى الرسغ اصابع كفه اليمنى ثم يمسح بيده اليسرى مثل ما فعل بيده اليمنى
ثم يخلل اصابع يديه بعضها ببعض ثم يقوم للصلاة من غير فصل بين التيمم والصلاة بشغل يعتد
به من الصفة المستحبة التي هي من غير التيمم والوجه الثاني هو ما ذكره ابو علي الزجاجي من كيفية التيمم
في مختصره هذا والوجه الثالث من كيفية التيمم ان يمسح بالتيمم وجهه كما يغسله في
الوضوء وان يمسح بيديه بالتيمم كما يغسلهما في الوضوء والوجه الاول هو المروي عن مالك
رضي الله عنه وهو الذي اختاره ابو الحسن القابسي وقد ذكره ابن يونس في كتابه وهو
المختار من اوجه كيفية التيمم ذ

فصل وقوله والتيمم يجب لطلب الماء في السفر الى قوله خوف لصوص او سباع هو كما ذكر
والاشياء التي يجوز التيمم عند وجودها على اربعة ثلاثة منها متفق عليها واحد مختلف فيه
والثلاثة المتفق عليها هي خوف العدو وخوف زيادة المرض وخوف تأخر الراحة والواحد
المختلف فيه هو خوف بعد وقت المرض من نزلة او مطر او حما والعياذ بالله فاختلف اهل المذ
هب في ذلك فمنهم من قال انه يجوز التيمم عند وجوده لما مخافة على الصحة ومنهم
من قال انه لا يجوز التيمم عند وجوده لان يمكن ان يعوز ويعدم لا يجوز والاول اظهر
فصل وقوله واذا ايقن المسافر بوجود الماء في الوقت اخر الى اخره الى قوله ورجا ان يدركه
فيه هو كما ذكر والعادم للماء في اول وقت الصلاة لا يخلو من ان يقين مع وجود الماء في اخر الوقت
بانه يوخر الصلاة الى اخر الوقت ويتوضأ ويصلي وان يغلب على ظنه عدم الماء في اخر الوقت بانه يتيمم
في اول الوقت ويصلي وان كان من الرجاء واليأس بانه يوخر الصلاة الى وسط الوقت فاذا وجد الماء في
الوقت توضأ وصلى والا تيمم وصلى هذا معنى قوله ومن تيمم من عدم الماء ثم اصاب الماء في الوقت بعد
ان صلى فلا اعادة عليه لدخوله في عموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية ثم اصاب الماء في الوقت بعد
ان صلى فلا اعادة عليه لدخوله في عموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية ولا يعيد غير هذا لا مراد في هذ
الفصل ان يبين فيه من يعيد في الوقت من المتيممين والمعيد في الوقت من اهل التيمم انواع
بمنهم المريض الذي لم يجد من يناوله الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد من يناوله الماء في اخر الوقت
فانه يعيد الصلاة استحبابا فرارا من تقريبها من جهة انه لم يعد الماء قبل دخول الوقت
ليتوضأ به قبل بعد دخول الوقت ومنهم الخائف من اللصوص او السباع يتيمم في اول الوقت ويصلي
ثم يامن اللصوص والسباع في اخر الوقت المختار فانه يعيد الصلاة استحبابا لانه معه تقريبا ما
من جهة انه لو مشى الى موضع الماء واستعمل الماء متوكلا على الله وطلب الماء قبل دخول الوقت
المختار ومنهم الناسي للماء في رحله فيتيمم ويصلي في اول الوقت ثم يجد الماء في رحله في اخر
الوقت

الوقت المختار فانه يتوضأ ويعيد الصلاة استحبابا لانه معه تقريبا ما من جهة انه لو بالغ في
فتش الماء لوجده في رحله ومنهم المتيمم في وسط الوقت فيتيمم ويصلي لكونه يئس رجا
والياس او يعم الماء في اخر الوقت المختار ثم يجد الماء في اخر الوقت فانه يتوضأ ويعيد الصلاة
استحبابا لانه معه تقريبا ما من جهة انه كاخر الصلاة الى اخر الوقت المختار لوجد الماء فيه
ووقت الاعادة للظهر والعصر الى اصفرار الشمس ووقت الاعادة للمغرب الى غيب الشفق
على قول ووقت الاعادة للعشاء الآخرة الى نصف الليل على قول ووقت الاعادة للصبح الى
طلوع الشمس فصل وقوله ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد هو كما ذكر هو الجمع بين الصلاتين بتيمم
ذكر صاحب المختار ان يصليهما بتيمم واحد هو كما ذكر هو الجمع بين الصلاتين بالتيمم الواحد
على ثلاثة اقسام قسم يجوز باتفاق وقسم لا يجوز باتفاق وقسم يجوز باختلف واما القسم
الذي يجوز باتفاق وهو الجمع بين الفرايض والنوافل اذا كانت النوافل من قبل هذه الفرايض من غير
صلة بينهما وذلك الجمع بين النوافل اذا كانت في وقت واحد من غير صلة بينهما واما
القسم الذي لا يجوز باتفاق وهو الجمع بين الفرايض والنوافل اذا تقدمت النوافل وتاخرت الفرا
يض كما اذا تيمم المتيمم لنافلة وصلاها ثم اراد ان يصلي الظهر التيمم مرة باقي الظهر
لا يجوز ان يصلي عليه ان يتيمم لظهر الفريضة تيمم اخر وحينئذ يصليها بذلك التيمم
وانما جاز ان يصلي النافلة بتيمم الظهر لان الفريضة اقوى من النافلة والاقوى لا يتبع الناقلة الاضعف وانما جاز ان يصلي
النافلة بتيمم الفريضة لان النافلة ضعيفة والفريضة قوية والضعيف يتبع الاقوى وكذلك
الجمع بين الفرايض الغير الرباعية ذ اذا كانت الفرايض في اوقاتها فالجمع بين الظهر و
الجمع العصر بتيمم واحد من غير مرض فان ذلك لا يجوز باتفاق ذ
فصل واما القسم الذي يجوز باختلاف فهو الفرايض الرباعية الغير مقصورة اوقاتها بفعل انعا تصلي
بتيمم واحد اذا اصليت متواليات في وقت واحد لانها صلاة واحدة وقيل انه يتيمم لكل
صلاة منها كما مثل بفعل ذلك بعلة وقتها وذلك الجمع بين الفريضتين بتيمم واحد الظهر
والعصر في اول وقت الصلاة الاولى او في اخر وقت الصلاة الثانية
في فعل الجمع بين الفريضتين بتيمم واحد في اخر وقت الصلاة الاولى او في اول وقت الصلاة الثا
نية وقيل انه يتيمم لكل صلاة فصل وقوله والتيمم بالصعيد الطيب وهو كما ذكر هو على وجه
الارض من تراب او حجارة او سبخة هو كما ذكر والصعيد الطيب هو الطاهر وهو كما ذكر على
وجه الارض من انواع ينتفع به ويشترط فيه ثلاثة شروط الاول الا يتغير بصناعة الثاني
الا يخالطه غيره والثالث الا يتجمد فان تغير بصناعة كالفرميد والجير والرماد وما

الألوكة
www.alukah.net

وكالجير والجص وما اشبه ذلك مما لم يخلق صناعة بانه لا يجوز التيمم به وان خالطه غيره كالرماد وكالخل الذي لا نشارة وما اشبه ذلك مما يخرجه عن اطلاقه بانه لا يجوز التيمم به وان تنجس بنجاسة كالبول وكالخمر والدم وما اشبه ذلك من النجاسة بانه لا يجوز التيمم به

فصل وقوله يمسح بيديه الى الرسغين الى قوله الى آخر اطرافه هو كما ذكر ومراده في هذا الفصل ان يبين كيفية التيمم وبهذا الوجه الذي ذكر في كيفية التيمم هو وجه من اوجه كيفية التيمم وفيه تغليب ومعنى قوله على بعضه اي على ابعاضه لان الابعاض هي الاصابع البكر من الاصابع واما البعض والبعاض فتبقى صغار الغنم وفريس ذلك ثعلب في كتاب الفصيح فخالف هو الابعاض الاصابع واما البعاض فجمع البعض وقد ذكر كيفية التيمم المستحبة فيما عدا ذلك من اعضائه تعالى

فصل وقوله ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيفما شاء وتيسر عليه واوجب المسح لاجزاه هو كما ذكر وانما يجزيه ذلك لان التيمم بدل من الوضوء واذا مسح المتيمم وجهه كما يغسله في الوضوء ومسح ذراعيه كما يغسله في الوضوء اجزاه ذلك لانه قد امتثل امر الله تعالى لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واما ما نقدم ذكره من اوجه كيفية التيمم فانما ذلك على وجه الاختيار والاستحباب فصل وقوله واذا لم يجد الجنب او الحايض الا الماء المتغير تيمما وصليا فاذا وجدا الماء تطهر ولم يعد ما صليا هو كما ذكر وانما يتيمم الجنب اذا لم يجد الا ما يكفي الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب هو طهور المسلم ولو الى عشر سنين وانما وجب الماء بامسه جلد وانما يتيمم الحايض اذا لم تجد الماء لانها في حكم الجنب لان الحيض ممنوع من الصلاة من اجل الجنابة والحايض ممنوعة من الصلاة من اجل الحيض وكذلك النفساء مثل الحايض وكذلك يتيمم كل واحد منهما اذا لم يجد الماء ولا يعيد في الصلاة اذا وجد الماء الا ان يكون وقتهم تعريجا نحو ما تقدم ذكره في باب اعادة من يعيد من المتيممين في الوقت وقوله ولا يطأ الرجل امراته التي انقطع عنها دمها وبدأت بالتطهر بالتيمم حتى يجد ما تتطهر به الا ان ما يتخوف ان يدركها الصبح قبل ان تجد الماء هو كما ذكر وانه لا يطأ الرجل امراته التي انقطع عنها دم الحيض او دم النفاس بالتيمم لان التيمم لا يرفع الحدث وانما باشر ما بعد التيمم انتفض تيممها فيطأها بغير تيمم هذا هو المشهور من مذهب مالك رضي الله عنه

وقد ذلك

وقد قال بعض اهل العلم اذا لم يقدر ان يصبر على وطيها وخاف على نفسه ان يطأها بالتيمم وهذا القول انما يحتاج على مذهب من ذهب الى ان التيمم يرفع الحدث وهو ضعيف جدا وسيأتي الكلام المميز لهذه المسألة بعد هذا ان شاء الله

باب جاء في المسح على الخفين

فصل وقوله المسح على الخفين رخصة وفي سنة فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله نحو من سبعين من الصحابة رضي الله عنهم وهو رخصة لمن به من التجفيف والتسخين والمسح على الخفين جايز بالحدث والسفر من غير تحديد مدة من الزمان وهذا من مذهب مالك رضي الله عنه الا ان وجوب الا يمسح على الخفين جنابة كما انه يلزم خلعهما من اجل الجنابة وكذلك يلزم خلعهما ايضا لغسل الجمعة ولا يلزمه غسلهما لغير الغسل وذلك لما اعتمده له النظر ولما جواز المسح على الخفين وسيأتي ذكر ما يعرض هذا ان شاء الله فصل وقوله ولا يمسح على الخفين في الحضر والسفر الا من غسل قدميه الى قوله وهذا الذي اذا احدث وتوضأ فمسح عليهما ثم احدث في السفر ولم يجد الماء الا بعد يوم وليلة او اكثر من ذلك فانه يمسح عليهما ولا يتيمم ولا يصلي بتيمم الا الصلاة التي تيمم لها وهذا هو المشهور من مذهب مالك رضي الله عنه وذهب امية الى ان المسح على الخفين رخصة في السفر فقط ولا يجوز المسح على الخفين في الحضر وهذا شاذ وان يكون الخف ساترا لما يجب غسله من القدم ولا يجوز المسح على الخفين الا بعد لبسهما على طهارة الماء ولا يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر واذا لم تكمل هذه الشروط لم يجز المسح على الخفين ويجب غسل الرجلين وقوله ووجهة المسح ان يبدأ باليمنى من بطون الخفين من حيث مر به الاصابع الى قوله واليسرى من اسفلها هو كما ذكر ووجهة المسح على الخفين فيها وجهان الاول الذي ذكر وهو ان يأخذ غرفة من ماء بيده اليمنى ويضعها على بطن اليسرى ثم يضع بطن اليمنى على اعلى الخف ما يلي الاصابع ثم يضع بطن اليسرى على ظهر قدمها على بطن اليسرى ثم يضع بطن اليمنى على اعلى الخف ما يلي الاصابع ثم يمر بيديه الى ما ذكر التقصير والوجه الثاني ان يبدأ من آخر القصير ويضع اسفل اليمنى ما يلي الاصابع ثم يمر بيديه الى ما ذكر التقصير ثم يمر بيديه الى آخر القصير ويضع بطن اليسرى على اعلى الخف وبطن اليسرى على اسفل اليمنى ثم يمر بيديه الى آخر القصير ثم يمر بيديه اليسرى على اعلى الخف ما يلي الاصابع ثم يمر بيديه الى القصير ثم يمر بيديه اليسرى على اسفل الخف ما يلي الاصابع ثم يجعل بطن اليمنى على ظهر رجله اليسرى مثل ما يفعل برجله اليمنى في الوجه الثلاثة غير انه يضع يده اليمنى على اسفل الخف ما يلي الاصابع ثم يجعل بطن اليسرى على اعلى الخف ما يلي الاصابع وذلك اذا مسح رجله اليسرى وفرغ انه يمسح رجله اليسرى بيده اليمنى كما يمسح رجله اليمنى فصل وقوله ولا يمسح على خمر او وشاذة حتى ينزعه لان الذي يمسح او غسل الى آخر الباب هو كما ذكر وانه لا يمسح على خمر او وشاذة حتى ينزعه لان الذي

المسح على الجبائر يجعل حائلا بين الماسح والممسوح عليه، فلذلك لا يجوز المسح عليه حتى يزال ولا يبقى
منه شيء، وإن كان فيه نجاسة فلا يجوز المسح عليه حتى يغسل تلك النجاسة وقد اختلف في المسح على
الجرموقين وهما خف على خف فقيل يجوز المسح عليهما وقيل لا يجوز المسح عليهما وأما النعل
والسباط والهراكيس فلا يجوز المسح على شيء من ذلك وكذلك اختلف أيضا في المسح على الجورب
وبين الجلد فيما إذا كان الجلد نحو الأعلى فقيل يجوز المسح عليهما وقيل لا يجوز المسح عليهما وأ
لفيف الورق اليابس والحشيش اليابس فإذا عمل شيء من ذلك بالخف فإنه يزال وحينئذ يجوز
المسح على الخف.

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أوقات الصلوات مذكورة في كتاب
الله تعالى في مواضع منه الأول قول الله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن
الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ودلوك الشمس زوالها فتضمن ذلك وقت الظهر ووقت
العصر وغسق الليل هو اجتماع الليل وظلمته فتضمن ذلك وقت المغرب والعشاء الآخرة وقرآن
الفجر هو وقت طلوع الفجر فتضمن ذلك وقت الصبح وهذا مذهب مالك رضي الله عنه والثاني
قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين
تظهرون فقوله تعالى حين تمسون تضمن وقت المغرب ووقت العشاء الآخرة وقوله تعالى وحين
تصبحون تضمن وقت الصبح وقوله تعالى وعشيا تضمن وقت العصر وقوله تعالى وحين تظهرون
تضمن وقت الظهر وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه والثالث قوله تعالى وأقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل فقوله تعالى طرفي النهار يتضمن وقت الظهر ووقت العصر وقوله تعالى
وزلفا من الليل يتضمن وقت المغرب ووقت العشاء الآخرة ووقت الصبح على مذهب من يرى أن وقت
الصبح من الليل وهو مما فيه خلاف وهذا مذهب ابن العربي فهذه أدلة أوقات الصلوات من
كتاب الله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي إن الصلاة كانت على المؤمنين مكتوبة
أي هي مفروضة ومعنى قوله موقوتا أي أنها مفروضة على المؤمنين في أوقات معلومات وهي
الأوقات التي تقدم ذكرها فهذا جملة وأما أدلة أوقات الصلوات من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من أنه قال وقت الصبح إذا طلع الفجر ووقت الظهر إذا زالت الشمس
ووقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه ووقت المغرب إذا غربت الشمس ووقت العشاء الآخرة
إذا غاب الشفق والسنة هي المبينة للقرآن والنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى
فصل وقوله وأما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة إلى قوله وما بين هذين وقت

واسع

واسع وأفضل ذلك أوله هو كما ذكر واختلف العلماء في الصلاة الوسطى فذهب مالك رضي
الله عنه إلى أنها صلاة الصبح وهو مذهب أهل المدينة وقيل إنها صلاة العصر وقيل إنها صلاة المغرب
وقيل إنها صلاة العشاء الآخرة وقيل إنها صلاة الظهر وسبب هذا الخلاف أن كل واحدة من الصلوات
الخمس المفروضة تكون وسطى لأنها بين صلاتين فهي وسطى من هذه الجهة والمراد بالوسطى في
الصلوات الخمس الخيار والفاضلة وعلى ذلك قول الله تعالى قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون أي خيار
هم وأفضلهم والأفضل مذهب مالك رضي الله عنه والدليل على ذلك أن صلاة الصبح وسطى
حسا ومعنى فأما كونها وسطى حسا فإنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار وأما كونها وسطى معنى
فلأنها أثقل الصلاة على المصلي لأنها تأتي في وقت الكسل وفي وقت استثقال النوم فلا يقدر على
أن يصليها في وقتها في الجماعة إلا من له دين متين راسخ قوي وقد قال الله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فأعاد ذكرها وهو داخل في الصلوات تأكيدا لأمرها وتنبيها على فضلها و
لأنها أيضا صلاة تعادل في الجماعة كقيام ليلة وليس في الصلوات الخمس صلاة لها مثل هذا الفضل و
على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في
جماعة فكأنما قام الليل كله وأما قوله فأول وقتها انصداع الفجر ومعناه انشقاق الفجر وكل
واحد من أوقات الصلوات علامة يستدل به عليه فأما علامة وقت الصبح فهي طلوع الفجر والفجر
فجران كاذب وصادق فأما الكاذب فهو كذنب السرحان وهو الذي ينتشر ثم ينمحي ويغيب
وإنما هو دليل على أن الفجر الصادق يطلع بعده والفجر الصادق هو الذي ينتشر وينتشر ضوؤه
حتى يعم الأفق ويتزايد حتى يكون بعده ضوء طلوع الشمس وهذا الفجر الصادق هو الذي يستدل
به على وقت صلاة الصبح وأما الإسفار فهو الضوء البين وعلى ذلك قول الله تعالى وجوه يومئذ
مسفرة أي مضيئة وقوله تعالى والصبح إذا أسفر أي أضاء وأما قوله وما بين هذين وقت واسع
فصحيح والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن رجلا سأله عن وقت الصبح فسكت
عنه صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد
أن أسفر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين السائل عن وقت صلاة الصبح فقال أنا يا رسول
الله فقال صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت أي ما بين صلاتنا اليوم وصلاتنا أمس وقت واسع
وهو وقت اختيار وأما قوله وأفضل ذلك أوله فهو مذهب مالك رضي الله عنه والدليل على ذلك
قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء
متلففات بمروطهن من الغلس وقال بعض أهل المذهب أول وقت صلاة الصبح وآخر الإسفار

الألوكة
www.alukah.net

في اول وقت العصر المختار والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني
في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الاول فيبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر وقت الظهر الى ان
صار اول وقت العصر المختار فصار قوله واول وقت العصر اخر وقت الظهر الى قوله والدليل على
ما لك ان الوقت فيما بين تعكر الشمس هو ما ذكرنا من علامة حلول وقت العصر على ما تقدم ذكره فليس
ان يكون داخلا على شيء مثله واخر وقت العصر الاختياري داخلا على شيء مثليه او اما تصير العصر قضا
قال مالك رضي الله عنه او معنى الاقرام كما تقدم ذكره في وقت الظهر الا ان يكون عدد الاقدام
في وقت العصر اكثر من عدد الاقدام في وقت الظهر والله سبحانه وتعالى اعلم كما تقدم
ذكره ومعنى قوله غير متعكر ابيض لا لون له هو ان يكون الهواء صافيا مشرقا لا يمنع
منه ولا يحجبه ويشهد لذلك ان يقع بول من قبعد اذا جف حلت فيه فيما ثم ينظر الى
الشمس واذا حانت بين عينيه فقد دخل وقت العصر واذا كانت دون ذلك لم يدخل وقت العصر
وان كانت اسفل من ذلك فقد تعدى وقت العصر
قوله ووقت الضحى بعد ذهاب الظهر الى قوله وليس لها الا وقت واحد لا تتوخ هذا الذي
قوله ووقت الضحى بعد ذهاب الظهر الى قوله وليس لها الا وقت واحد لا تتوخ هذا الذي
ذكره هو المشهور وعلامة وقت المغرب هي غروب الشمس عن مجال رؤية غروبها الشهر بما
فانه يستدل على غروبها بغروب الشفق في المشرق وعلى هذا الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل
الليل من ها هنا واذبر من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم وانما يعني الصائم الغارب
الليل من ها هنا واذبر من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم وانما يعني الصائم الغارب
النهار
انه وترحلال النهار ولو فعل حالت شعاعه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا غاب الحاجب
اذا طلع الشاهد والشاهد اذا طلع النجم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت المغرب
ما لم يسقط الشفق وهذا يدل على ان اخر وقت المغرب المختار يتصل الى غيب الشفق وعلى ان
قول مالك رضي الله عنه في الموطا اذا ذهب الحمرة فقد خرج وقت المغرب اخر وقت المغرب باوسع
العشاء وقد روي ايضا عن مالك رضي الله عنه انه قال والناس ان يمشي المسافر بعد الغروب الميل
ونحوه وحينئذ يحل المغرب وهذا كله يدل على ان اخر وقت المغرب المختار هو مغيب الشفق
وانما جاز العمل على ان تصلى المغرب في البلدان في اول وقت مختار وفيها الناس من اجل الصلاة والصيام
انشهه الله فصل وقوله ووقت العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم اولى بها لغيبوبة الشفق
الذي قوله والبادرة بها اول عند ما ذكر وعلامة العشاء الاخرة التي يستدل بها عليه بغيب الشفق
الشفق ما ذكره بن ابي زيد هذا اذا كان الصحو ثم الشفق فاما ان كان الغيم ولم يكن الشفق
يستدل على وقت العشاء الاخرة بالصايغ والاوراد وذلك انا نجد العمل فيمن صلى بالامس بعد ما صلى

في الفصل ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم على ما
بين هذين وقت والاظهر مذهب مالك رضي الله عنه لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على اول الوقت
فصل وقوله ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السماء وقدر الظل قامة بعد الظل الذي تقوم عليه
ان توخر في الصيف الى ان يبقى بعد كل شيء ربعه بعد الظل الذي قامت عليه الشمس الزوال وقوله واخر
الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار وهو كما ذكر والعلامة التي يستدل بها
على زوال الشمس بعد ان يوقف عودا في ارض مستوية ويدار رحوله وباير ما انتهى الظل الى
دايرة من تلك الدوايرثم يرجع الظل من حيث جاء ذلك الظل على الشمس فهو زوال ولا
يكون ذلك علامة على دخول وقت الظهر بالاقدام وذلك ان الظل يقف الواقف يعلم على ما ذكرنا
منه وبعد وضع وقوعه عود اقدامه الى موضع اخر ظل قامته الا ان هذا ليس بمحسوس ولا يظهر لان
الاقدام تتشرف بعض الاشهر وذلك بسبب اختلاف الازمنة ويرجع به معرفة ذلك الى الكتب
موكلة في بيان الطرق في ذكر عدد الاقدام على شهر وغيره تطلب والله اسبحانه وتعالى اعلم
الابراد بصلاة الظهر بعد مستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا واعلم
لصلاة طرف شدة الحر من يعلم وانما النفر فاختلف فيه فقيل الابراد افضل له وقيل
ان التعجيل في اول الوقت بصلاة الظهر افضل له والقول الاول اظهر لعموم قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة واختلف ايضا في وقت الابراد فقيل ان وقته
الظهر وقيل انه ما ذكره بن ابي زيد قبل هذا الاول الجمعي والابراد مخصوص بصلاة الظهر
شرا شتد فقال صلاة العصر يتجنب الابراد بها كما يكون بصلاة الظهر ولم يوافقه على هذا القول
احد ويمكن ان يكون هذا الابراد الذي ذكره في بلاد تكون الشمس فيها حرقة في وقت صلاة العصر والله
اعلم فصل وقوله واخر الوقت ان يصير كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار هو كما ذكره ومعناه ان
من اصل القايم واما اصل الظل الذي تقدم ذكره فهو مثله من موضع رجوع الشمس
والخطوط بان يعمل قايما اخر يهوي على قدر ذلك القايم بيسير ويعمل عليه في الموضع الذي
مرت منه الشمس فاذا اصاب الظل والقايم السود من موضع رجوع الشمس من اصل القايم
يم الواقف بانه يعلم بذلك انه اخر وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت العصر المختار
ويستمر بان يصلي ذلك الوقت بعينه هذا صلاة الظهر ويتم هذا صلاة العصر ويكون هذا صليا
في اول

الغرب الوقت الى العشاء الاخرة كذا وكذا ركعة او في الفاتحة كذا وكذا احزابا او عمل الصانع كذا وكذا شغلا فيستدل بذلك على الوقت وكذلك في سائر اوقات الصلوات الى يقطع عنها العلامة التي يستدل بها عليها وعلى العموم فانه يستدل على ذلك الاوقات بالاوراد والصناعات كما تقدم ذكره

وانما سمي العشاء الاخرة لانها لعتمة الليل تحوي الظلام العالم وفي رواية في الحديث تسميتها بالعتمة وتسميتها بالعشاء ايضا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتيتموهما ولو حبوا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها وانما سمي العشاء اولى بها لما تسميتها فرجاء في كتاب الله تعالى وفي رجاء ايضا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم واما تسميتها في كتاب الله عز وجل من بعد صلاة العشاء واما تسميتها في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله

فصل وقوله ولا باس بالخبر ما اهل المساجد قبلها لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها هو كما ذكر واختلف اهل السير في تاخير العشاء الاخرة بعضهم من قال تؤخر الى ثلث الليل الطويل لطول الليل وتعجل في الليل القصير لقصر الليل من اجل الناس يكونون متاهبين الى النوم وبعضهم من قال ان صلاة العشاء الاخرة تعجل الى اجتماع الناس وتؤخر اذا لم يجتمعوا وابطا بعضهم على المسجد وتؤخر قليلا ليجتمع الناس وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه بات الى المسجد لصلاة العشاء فرا الناس قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ويقول وانما يكره النوم قبلها مخافة ان يستثقل النوم على من يراه ويصليها بقعوته صلاة الجماعة وبهوته وقت العشاء وانما يكره الحديث بعدها لغير غرض او شغل الذي يصليها وينام يكون فرضتم حقيقته بغير او نميمة او ما اشبه ذلك والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان على عليه وكم كان يؤخر العشاء ويكره النوم قبلها والحديث بعدها ويجوز الحديث بعد العشاء الا فرقة في اشياء منها مدارسة العلم ومنها مسامرة الضيف ومنها مسامرة العروس زوجه بعث في جوف الليل من خشية الله وغير باتت تقرب في سبيل الله وفي رواية عبد الله بن عمر انه كان زاد على العشاء الاخرة وتحدث بعدها مع اهله فانه يقدم ويصلي بعد ذلك الحديث وينيف بنام ويكون نومه باثر صلاته

باب في الاذان والاقامة والتاذين

والتاذين والتاذين بمعنى واحد والاقامة والتثويب بمعنى واحد وعن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان له حصاص وعن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الا المكتوبة وقد تسمى الاقامة اذانا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه بين كل اذانين صلاة اي بين كل اذان واقامة صلاة نافلة لمن شاء فصل والاذان على خمسة اقسام وهي واجبة وسنة وفضيلة ومكروه وحرام فاما الواجب فهو الاذان الواحد في الحضر وفي القرية لاقامة شعائر الاسلام واما السنة فهو الاذان في مساجد الجماعة لجمع الناس لها واما الفضيلة فهو الاذان في السفر وفي البحر وفي البادية ليسمع الموذن بذلك كل شيء يسمعه واما مكروه فهو الاذان بعد ذهاب وقت الصلاة لان فيه مزيد للصلاة بدنا واما الحرام فهو اذان الجنب لانه هو للصلاة وكذلك الاذان قبل دخول وقتها الا الاذان صلاة الصبح فانه جائز قبل دخول وقتها

فصل وقوله والاذان واجب في المساجد والجماعات الوقت الوقوله وان اقامة مسجد الحي هو كما ذكر وفرض ذكر اقسام الاذان وهي قوله واجب في المساجد والجماعات انه واجب وجوب السنن الموكدة واما الاقامة فهي سنة للرجل واما السفر فهي مخيرة ان شاء اقام وان شاء تركها الاقامة والاحسن ان يقيم الصلاة لان الاقامة زيادة خير فصل وقوله ولا يعيد الصلاة قبل وقتها الا الصبح فانها سيان يفعل لها السدس الاخر من الليل هو كما ذكر وقد تقدم ان الاذان لغير صلاة الصبح قبل الوقت لم يجز وانما لم يجز لانه يوهم الى التلبيس على الناس في صلاة الصلى قبل دخول الوقت واما جاز الاذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها لانها تفارق على الناس في هذا الوقت وهم نيام وغير متاهبين ويكون منهم من يحتاج الى الوضوء فلو كان الاذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها لادى ذلك الى ان يقوم كثير منهم للوضوء فلو كان الاذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها ليستيقظ النائم يتاهب لها قبل دخول وقتها حتى يدخل وقتها وهو فارغ لها وقد جوز ابو حنيفة الاذان بعد صلاة العشاء الاخرة لان الكسوف يتجلى فتصلى وهو فارغ لها وقد جوز ابو بكر الدقاق في مختصره فصل وقوله والاذان اعلام للناس بوقت الصلاة اي اعلام للناس بدخول وقت الصلاة واخر الباب هو كما ذكر ومعنى اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اعلم ان لا اله الا الله واعلم ان محمدا رسول الله ومعنى قوله حي على الصلاة اقبلوا الى الصلاة وحي الطريق على الفلاح اقبلوا الى الفلاح ومعنى الفلاح البقاء في الجنة وذلك قول الله تعالى واليك هم الفائزون اي الباقون في الجنة ولذلك يسمى السحور الفلاح لتعلق البقاء فيها ولذلك يوصى المؤذن بان يقول مثل ما يقول السامع عقيب قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول السامع عقيبها لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول لنا عن فسقنا الا بالله

ولا قوة لنا على ما دعينا إليه إلا بالله تعالى وإن شاء السامع للأذان يقول مع المؤذن لفظا بلفظ وإن
شاء أن يقول بعد فراغ المؤذن من قوله وإن شاء أن يعجل فيقول مثل ما يقول قبل فراغ المؤذن
وإن كان في الصلاة فسمع الأذان فلا يخلو من أن يكون في صلاة فريضة أو صلاة نافلة فإن كان
في صلاة فريضة فلا يقول مثل ما يقول المؤذن لاشتغاله بالصلاة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
إن في الصلاة لشغلا أي في الصلاة لشغلا عن غيرها وإن كان في صلاة نافلة فإنه يقول مثل ما
يقول المؤذن فهذا هو المشهور وقال سحنون إنه لا يقول مثل ذلك في حال من هذه الأحوال التي
ليس فيها إلا من قول واتفقوا على أنه لا يقول الذي يسمع الأذان مثل ما يقول المؤذن إذا
كان في حال لا يستحب إلا أن يقول ذلك في قلبه وأما أن يقول ذلك بلسانه فلا من أجل أنه في
حالة لا يذكر الله فيها والحيعلتان اللتان يقولهما السامع إذا سمع المؤذن ومعنى الحيعلتين الدعاء
إلى الصلاة وحي على الفلاح فإنه لا يقولهما السامع وإنما يقول لا حول ولا قوة إلا بالله من
غير تعويض منهما وكذلك لا يقول السامع أيضا الصلاة خير من النوم إذا قالها المؤذن ومعنى قوله
والإقامة وتر هو كما ذكر وإنما لا تشفع كما يشفع الأذان والدليل على ذلك ما جاء في الحديث أمر بلال أن
يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة والعلة في الأذان شفعه والإقامة وترها الأواحد والباقي الإقامة تشفع ثلاثة إلا
واحد والفرق بينهما أن صوت الأذان أعلى من صوت الإقامة لأن الأذان إعلام بدخول الوقت والإقامة
إعلام بحضور الصلاة.

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

هذا الباب برنامج أدخل المؤلف تحته أبوابا من أبواب الفقه على وجه الاختصار وصفة العمل في ا
لصلوات هي كيفية العمل في الصلوات والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رأيتموني أصلي وقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي علمه كيفية الصلاة إذا قمت
إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تعتدل جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فصل وقوله والإحرام في ا
لصلاة أن تقول الله أكبر ثم ترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك هو كما ذكر والإحرام قول
المصلي الله أكبر وإنما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام لأن المصلي إذا كبر تكبيرة
الإحرام ودخل بها في الصلاة حرم عليه كل ما كان يحل له من أكل أو شرب وبيع وشراء وكلام وكل ما
ليس مشروعا في الصلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم أي

يحرم عليه

يحرم عليه إذا دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام كل ما تقدم ذكره ويحل له ذلك إذا سلم من الصلاة
وتكبيرة الإحرام من فرائض الصلاة وفرائض الصلاة ثماني عشرة منها عشر متفق عليها عند
جميع أهل المذهب ومنها ثلاث متفق عليها في مذهب مالك رضي الله عنه ومنها خمس مختلف فيها
في المذهب وسيأتي بيانها بعد هذا إن شاء الله فأما العشر المتفق عليها في المذهب فهي نية
دخول الوقت والطهارة والقيام إلى الصلاة والتوجه إلى القبلة والنية والركوع والسجود والرفع من السجود
والجلسة الأخيرة مقدار السلام وترتيب أفعال الصلاة وكيفية أن ينوي المصلي الصلاة وأن ينوي
أداء صلاة فرض وقتها وينوي نفلها إن كانت نفلا وأن ينوي الاتمام إن صلى مع
الإمام وأما الثلاث المتفق عليها في المذهب فهي تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والسلام وأما
الخمس المختلف فيها فهي الرفع من الركوع والطمأنينة وهي الاعتدال وترك الكلام وستر العو
رة وطهارة الثوب والبقعة والجسم من النجاسة والأظهر في هذه الخمس أنها فرائض وفيها قول
بأنها سنة وهذا القول ضعيف والذي يجمع فرائض الصلاة وسننها وفضائلها أن فرائض الصلاة
تشتمل على أفعال وأقوال فأما أفعالها فرائض الأفعال وهي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام و
الجلسة الوسطى والقيام بالسلام وأقوالها ستة وفضائل الأقوال ثلاثة وهي تكبيرة الإحرام وقراءة
أم القرآن والسلام وتكبيرة الإحرام لها شروط لا تصح إلا بها وهو أن تكون بهذا اللفظ الله أكبر
وأن تكون في حال القيام لمن قدر على القيام وأن تكون منطوقا بها وألا تكون بعد تقدم النية وأما ر
فع اليدين فهو سنة.

فصل وسنن الصلاة ثماني عشرة منها الأذان في مساجد الجماعات والصلاة في السفر
الجماعات والإقامة ورفع اليدين والرد على الإمام والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والجهر فيما يجهر فيه
والسر فيما يسر فيه وقراءة السورة بعد أم القرآن والقيام لها وقراءة أم القرآن للمأموم في السر
والجلسة الوسطى والتشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وا
وقول سمع الله لمن حمده والجلسة الأولى مقدار ما يتمكن أن يرفع
التيامن بالسلام. فصل وأما كيفية رفع اليدين ففيها ثلاثة أوجه الأول صفة النابذ وهي أن يرفع
يديه حذو منكبيه ويكون بطونهما إلى الأرض كأنه ينبذ الدنيا في تلك الساعة والوجه الثاني
صفة الجمع بين الخوف والرجاء وهو أن يحاذي بأصابعه أذنيه ويحاذي بكفيه منكبيه ويكون يديه إلى القبلة
وظهورهما إلى منكبيه والوجه الثالث صفة الراهب وهو أن يرفع يديه حذو منكبيه ويكون
يديه إلى الأرض وظهورهما إلى السماء ويكون أصابعه مفرقة في الوجه الثالث والأظهر من هذه
الأوجه الثلاثة هو الوجه الثاني لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه حذو منكبيه وروي

الألوكة
www.alukah.net

عنه عليه السلام انه رفع يديه حذو اذنيه والوجه الثالث شاذ قاله سحنون فصل وقوله ثم تقرأ
فاركت في الصبح قراءة تجهر الى قوله تخسس بقدر التغليس وتجهر بقراءتها هو كما ذكر والقراءة
على ثلاثة اقسام قراءة جهر وقراءة سر وقراءة نفس وقراءة الجهر التي يعلو بها صوت القارئ نفسه
ومن يليه وذلك مخصوص بالامام والمنفرد وقراءة السر هي التي يسمع القارئ نفسه ان صح به
وهي جماعة الامام والمنفرد والمأموم الا اذا كان المأموم خلف الامام فيما يجهر فيه الامام في الوا
فان المأموم لا يقرأ عند ذلك خلف امام جهرا ولا سرا وقراءة النفس هي التي يقدر بالقلب
من غير تحريك لسان ولا شفتين وذلك مخصوص بالمأموم فيما يجهر فيه الامام بالقراءة و
هي معنى قول المدونة اقرأ لنفسك يا مأموني اذا قدر قراءة الامام لحاجة نفسك والقراءة في
الصلاة اينما على ثلاثة اقسام تطويل وتقصير وتوسيط فاما التطويل فمحموده صلاة الصبح وفي ما
له الظهر لانها يأتيان على الناس وهم غير متأهبين فيكون التطويل بالقراءة فيهما ليتدارك
الناس ولما التقصير فمحمود في الصبح وفي المغرب لانهما يأتيان على الناس متأهبين فيحسن تقصير
القراءة فيهما بالناس واما التوسيط فمحمود في العشاء الآخرة لانها تأتي على الناس وهم قد
تهجموا من اشغالهم وهم ايضا محتاجون الى النوم فيكون التوسيط فيها في القراءة عدلا
بين الناس وهذا معنى قول ابن القاسم استحب قول ابن حبيب فضيلة من يطيل الصلاة وسيأتي بيانها
بعد ان شاء الله وقول ابن حبيب هو المأموم والمنفرد باتفاق واختلف في الامام فقيل انه يقول ابن
وبه قال ابن القاسم وقيل انه لا يقول ذلك سرا ولا جهرا اذ اجمع بالقراءة واما اذا سر بالقراءة
فانه يقول ابن باتفاق والاظهر ان يقول الامام ابن حيث يجهر بالقراءة ويسر قول ابن وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ابن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما
فصل وفضل الصلاة ثمان عشرة وهي تعديل الصفوف والصلاة على الارض وعلى ما ينبت
الا رخصة والصلاة على السترة ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى وقول ابن وقراءة السورة لما
مأموم وترك القراءة لما المأموم فيما يجهر فيه الامام بالقراءة وقول ربنا ولك الحمد وتكميل القراءة
في الصبح والظهر وتقصير عاشي العصر والمغرب وتوسيط عاشي العشاء الآخرة والقنوت والتسبيح
في الركوع والرفع من السجود وتفصيل الجلسة الوسطى وتعقيب الجلوس للتشهد ورد السلام
على المأموم وقيام الامام من مجلسه حين يسلم فصل وقوله واذا انتهت السورة كبر تابع
الحال لها للركوع الى قوله وتعتقل الخضوع بذلك بركوعه وسجوده هو كما ذكر
ومن سنة كيفية الركوع ووضع اليدين على الركبتين بعد وضع ولم يضع يديه على ركبتيه

لم تمثل

لم تمثل صلاته لانه فسر تربعا بالعرف الذي هو الركوع لا لكنه ليس ما صنع لكونه خالفا لسنة كيفية
الركوع والاصل في تسوية الظهر والعنق والرأس في الركوع هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه كان اذا ركع سوى ظهره حتى انه لو صب عليه كوز من ماء لما زال منه شيء وفي روى عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاقناع والتدريج في الركوع في الصلاة والاقناع هو رفع
الرأس في الركوع والتدريج هو خفض الرأس في الركوع ومعنى قوله وقيل بضعيف عن بعيد
هو ان الرجل اذا علم بعيب في له ان يتم عضه من بعيه ولا يضيعه اليسير والاصل في ذلك ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان اذا ركع يخوي تجنيحا والتجنيح معناه ما تقدم ذكره و
الخضوع هو التذلل والتضرع الى الله تعالى وتقدس وتعالى

فصل والتابع في ركوعه وقال سبحان ربي العظيم وسجوده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد
هو كما ذكر والرفع من الصلاة على فسخين جائز وغير جائز فغير الجائز هو الرفع في الركوع والرفع بعد
تعليق الاحرام وقبل قراءة ام القرآن والرفع في الجلسة الاخيرة قبل التشهد والقسم الجائز هو ما
عدى ذلك مما يكون منه الصلاة كلها وانما قال والتابع في ركوعه وقال شئت سبحان ربي العظيم
ويحمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الد
ع فيه ويستجاب لكم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة الرعاف الركو
ع هذا كما هو في المدونة عند الشيخ ابي محمد في شرح الرسالة ومعنى قوله ولا حد في الثبات انه لا حد في الزيادة
على القدر الواجب من الركوع والمستحب من الزيادة على القدر الواجب من الركوع هو مقدار ما يقول
سبحان الله العظيم ويحمل ثلاث مرات فترتفع ان سمع الله لمن حمده ستة ومعنى سمع الله لمن حمده
اجاب الله لمن حمده وعلى ذلك قول القائل دعوت الله حتى خفت ان لا يسمعني اي يجيبني وقد تقدم ان ربنا ولك الحمد
فضيلة ومعنى ربنا ولك الحمد ربنا استجب لنا ولك الحمد على ذلك وضحي هذه الفضيلة اربع روايات الاو
لى ربنا لك الحمد والثانية ربنا ولك الحمد والثالثة اللهم ربنا ولك الحمد والرابعة اللهم ربنا لك الحمد
وهذه الرواية هي اختيار ابن القاسم وهي الاولى لما فيها من زيادة الذكر وكل واحد من الروايات الاخر جائزة
لانها جاءت كلها وسمع الله لمن حمده قولها الامام والمنفرد ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمد
وانما يقول اللهم ربنا ولك الحمد ويجمع المنفرد بين سمع الله لمن حمده وبين اللهم ربنا ولك الحمد وهو
الاشهر وقيل انه يقول اللهم ربنا ولك الحمد سرا وهو الاظهر لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول اللهم ربنا ولك الحمد وكان اما مقول الامام اللهم ربنا ولك الحمد سرا واولى الافتتاح بالنبي
صلى الله عليه وسلم ولحاق الحمد من زيادة الخير فصل وتستحب قائما مكبرا متى سلك الى قوله غير

ايضا

انك قنتت بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة هو صادق وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نعى ابراشر القراء في السجود وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
كان يقول في سجوده اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واعافني واجبرني وارزقني واهدني وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت قبل الركوع وقنت بعد الركوع والقول في القنوت
على القنوت قبل الركوع ليدرك الركعة من تباطأ او من تاخر واما نصب القدم اليمنى ويقعد
بعضها الى الارض فالمستحب لمن قعد عليه فالتعريف قعد على الك فتكون ظهورها
بعضها الى الارض فالتعريف على ذلك فيكون جنب الابهام والقدم الى الارض فان لم يقدر
على ذلك فانه يجلس كيف ما امكنه وتجزيه صلاته للعذر واما التكبير فانه يكون في حال الركو
ع وفي حال السجود وفي حال الرفع من السجود الا تكبيرة الاحرام فانها تكون في حال القيام وتكبيرة
القيام من الجلسة الوسطى وانما تكون ايضا في حال القيام

فصل وقوله والقنوت الى آخره هو صادق وقد تقدم ان القنوت فضيلة من فضائل الصلاة و
ذلك لا يسجد له من نسيه وكذلك سائر الفضائل لا يسجد لشيء منها وقد اختلف فيمن سجد
للقنوت قبل السلام اذا نسيه فقيل اذا هاتبطل صلاته لانه زاد في صلاته سجودا لم يبح عليه و
قيل انه لا تفسد صلاته لانه يرى انه قد نقص من صلاته شيء فيسجد لذلك القنوت وبه الجمع
بين القولين معا ومن سجد للقنوت قبل السلام متعمدا بطلت صلاته ومن سجد للقنوت قبل السلام
ناسيا او اخطأ صحت صلاته ومن سجد للقنوت بعد السلام فانه تتم صلاته باتفاق لانه اتى بالسجود بعد كمال
الصلاة فلا يلزمه لذلك وهذا الذي ذكر من القنوت هو المختار من القنوت لانه قد روي بالفاظ
مختلفة وانما كان هذا القنوت هو المختار من القنوت لانه روي ان جبريل عليه السلام اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعرض لك هزيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يا جبريل قد
كرهت جبن هذا القنوت وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق فتفسير القنوت هو ومعنى نستعينك نطلب منك
الاعانة ونستغفرك نطلب منك الغفران ونؤمن بك نصدق ونتوكل لك نذل لك ونخلع
اي نخلع عبادة غيرك ولا نعبد الا اياك ونترك من يكفرك اي نترك دين من يجحد النعم

اياك نعبد ومعنى اياك نعبد اي بتقدم بتذلل لك نصلي ونسجد اي صلاتنا وسجودنا لك لا لغيرك
ومعنى نسعى نعمل في عبادتك قول الله تعالى وسعى لها سعيها اي عمل لها عملها ومعنى نحفد نخدم
ومعنى ذلك قول الله تعالى وحفدة اي خدام وخاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد لاي
خدم ومعنى نرجو نؤمل ومعنى نخاف نخشى ومعنى الجد الحق ومعنى ملحق هو ان الله تعالى يلحق من
به بالكافرين وقد روي بكسر الحاء ومعنى ذلك ان الله تعالى لحق بالكافرين فعل تسر معنى
السجود والجلوس كما تقدم من الوصف الى قوله فان سلمت بعد هذا اجزاك هو صادق
قد تقدم ان التشهد فيه من سنن الصلاة واختلف هل التشهد الاول والتشهد الثاني سنتان
او هما سنة واحدة والاظهر انهما سنتان ومعنى التحيات لله الملك والبقاء لله ومعنى الزاكيات
لله النامياتا ومعنى الطيبات الباقيات ومعنى الصلوات لله ان الصلوات اوجبت لله تعالى على عباده
توجب عليهم ان يصلوا الصلوات لله تعالى ومعنى السلام عليك ايها النبي السلامة عليك من الله تعالى
ومعنى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الله حفيظ علينا وعلى عباد الله الصالحين وقد جاء في الحد
يث انك اذا قلت هذا صلى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اجابك كل عبد صالح لله تعالى في الارض و
السماء ومعنى اشهد ان لا اله الا الله اعلم ان لا اله الا الله ومعنى اشهد ان محمدا عبده ورسوله

ومعنى قوله فان سلمت بعد هذا اجزاك هو انه من سلم بعد هذا القعد
ر من غير وضوء او انجاز او غير الوقت او من غير انه يجزيه ذلك لعذر واما اذا لم يكن له عذر فينبغي له
ان يصلي الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا التشهد وهو ان يقول اللهم صل على محمد
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد وهذا التصلية هي التي ورد ذكرها في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة عليه في ا
لاحاديث الصحاح وقد روي في الصحيح ايضا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واما نفل
التحية الزيادة كرما ابن ابي زيد بانها لم ترد في الاحاديث الصحاح والله المستعان
فصل وقوله وما تيسر ان شئت الى قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هو الذي ذكره من اختيا
ر وقد تقدم المختار من الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم واما الذي ذكره هو الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ التامة اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم و
عوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
وانما كان هذا مما ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وكما روى ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه
من انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
قولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وهذا انما يتأتى على قول الامام والمنفرد فاما المأموم فهو محكوم
للامام بعد فراغ المأموم من الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم بانفراد
الامام قال مالك رضي الله عنه واذا سلم الامام فلا يتبعه المأموم بعمل الا ان يحدث ان يتشهد و
يسلم ومعنى ذلك انه اذا سلم الامام فانه ينبغي للمأموم ان يسلم بعمل ولا ينبغي بعد سلام الا
مام الا ان ينبغي له ان يتشهد اذا من الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ
حينئذ يسلم بعد الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد الاخر واذا فعل ذلك فلا
يكون مختلفا عن الامام بل يكون متبعا له لانه يسلم بعد سلامه

فصل وقوله ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك الى قوله قال الشيخ يسلم عليه
احد ليرد عليه بل وشيئا هو كما ذكرنا والسلام من الصلاة على ثلاثة اقسام فريضة وسنة
وفضيلة فالفريضة هي التسليمة الاولى للامام والمأموم والمنفرد والتسليمة الثانية
هي السنة للمأموم يرد بها على الامام والفضيلة هي التسليمة الثالثة للمأموم يرد بها على
من يساره ان كان على يساره احد واختلفوا هل يبدأ بالرد على الامام او يرد على من يساره وهو
ذلك قول والاظهر ان يبدأ بالرد على الامام لان الامام هو الذي يسلم اولا واختلف ايضا في المأ
موم اذا اتاه بعض صلاة الامام هل يسلم ثلاث مرات اذا اتم صلاته او يسلم مرة واحدة لان الا
مام فرد هب وان من على يساره قد ذهب وفي ذلك قولان فوجه قول من قال يسلم ثلاث مرات انه يسلم
كما كان يسلم حين سلم بعد صلاة الامام فصل والعاشر السلام على ثلاثة اقسام فسم يصح بالاتفاق
وتصح الصلاة به وقسم لا يصح بالاتفاق ولا تصح به الصلاة وقسم يصح بالاختلاف وتصح الصلاة به بل
خلاف واما القسم الذي يصح بالاتفاق وتصح الصلاة به بالاتفاق فهو قول السلام عليكم لان ذلك
هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفرقال مالك رضي الله عنه ولا يجزئ من لفظ السلام الا
السلام عليكم واما القسم الذي لا يصح بالاتفاق ولا تصح الصلاة به بالاتفاق فهو قولك السلام
عليكم بتنوين السلام وكذلك عليكم السلام لانه ليس هو شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم واما القسم الذي يصح بالاختلاف وتصح بها الصلاة بالاختلاف فهو قولك سلام عليكم فذهب

جمهور

جمهور اهل المذهب الى ان ذلك لا يجوز وذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك يجوز واستدل على
ذلك بانه سلام اهل الجنة وعلى ذلك قول الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم
بما صبرتم فصل وقوله ويجعل يده في تشهده على فخذه الى قوله ولا يحركها ولا يشير بها
هو كما ذكر وهو قول جميع الاصابع الاربع واما الواحدة هو اعلام التفسير بان الله تبارك وتعالى هو
الواحد الباقي وان غيره هو الفاني وقد يكون في الجلسة الوسطى وفي الجلسة الاخرى
فرقا بالتفاوت واختلف هل يكون ذلك في الجلسة بين السجدتين فقيل ان ذلك يكون فيها وقيل ان
ذلك لا يكون فيها والسنة تكون اليد اليمنى بمنعطف اليسرى ومعنى هذا الاشعر والاظهر
واختلف في تحريك الاصابع فقيل انها تحرك من اول التشهد الى آخره وقيل انها لا تحرك في اول التشهد
والى وسطه والى آخره والاظهر تكون محدودة وقيل انها تحرك عند قول المجيب اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وليكن تحريكها تشبيها على ان الله واحد عند من قال بالوحدانية هذا هو الا
شهر والاظهر

فصل وقوله ويستحب الذكر بأثر الصلوات الى قوله وهو على كل شيء قدير هو كما ذكر وانما
يستحب الذكر لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سبح ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلا
ثين وكبر ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وكذلك يستحب قراءة آية الكرسي بأ
ثر الصلوات وروي احد عشر مرات بأثر الصلوات وروي احد وعشرين مرة وكذلك يستحب قراءة قل هو الله احد
ثر الصلوات فصل وقوله ويستحب بأثر صلاة الصبح التهليل الى قوله والاستغفار الى قوله وليس
بواجب هو كما ذكر وانما يستحب ذلك لان التكلم ابدا على الذكر بعد ان فتح صحيفته بالعمل الصا
لح والامر في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح في جماعة ثم جلس يذكر الله تعالى حتى
تطلع الشمس وكتب له في صحيفة الخير وست سبعين درجة بعد ما بين كل درجة كما بين الخافقين
طلعت الشمس وكتب له في صحيفة الخير وست سبعين درجة بعد ما بين كل درجة كما بين الخافقين
الخمس سبعين ما يكون فيما اشتغل ذلك العبد عن النوم في ذلك الوقت لان النوم في ذلك الوقت مكروه و
عمل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الصحة تنع الرزق فيرى ان الصحة هي النوم بعد صلاة الصبح
والرزق يكون حسيا ويكون معنويا فالرزق الحسي هو الذي يكون عن التصرف بالتجارة والاستعمال بالصنع
ومن نام بعد صلاة الصبح فانه يستولي عليه النوم بقوته فالرزق واما الرزق المعنوي هو الذكر
والدعاء والاستغفار فصل وقوله ويرجع ركعتي الفجر الى قوله ويسن بعدها هو كما ذكر وقد اختلف
في ركعتي الفجر فقيل انهما من السنن وقيل انهما من الرغائب والاظهر انهما من السنن لقول رسول

الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا
ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر فليضطجع بعد ما تطلع
الشمس واختلف ايضا في القراءة فيهما فقيل انه يقرأ فيهما بام القرآن في الاولى وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بام القرآن وقل هو الله احد وقيل انه يقرأ فيهما بام القرآن وحدها في كل ركعة وكلاهما
مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والاول اعم لما فيه من زيادة الخير بزيادة القرآن واختلف ايضا
في ركعتي الفجر في منزله ثم جاء الى المسجد ليصلي مع الناس فوجد الناس جلوسا ينتظرون
الصلاة فقيل انه يجلس ولا يركع لانه قد ركع الفجر ولا بعد الفجر وقيل انه يصلي ركعتين تحية
المسجد فان لم يجلس فهذا هو الظاهر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر
يعني لا صلاة نافلة بعد الفجر والتحية افضل من النافلة فكذا ينبغي لمن صلى ركعتي
الفجر في منزله ثم جاء الى المسجد ان يصلي تحية المسجد ولا يشتغل بسنة الفجر
الا سرا ويعدها بالقراءة ومن سنتها ان يصليها في البيت كما تقدم ذكره وتكره ركعتي الفجر
بالمصلى بعد الصبح منفردا ولا يصليهما جماعة في المساجد من الخلوات لانه خلاف السنة
فيهما ولركعتي الفجر وقتان وقت اختيار وقت الاختيار وهو من بعد طلوع الفجر الى
قبل طلوع الشمس بمقدار ركعتين الجميع وبمقدار ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح وو
قتها بعد صلاة الصبح الى وقت اذان الظهر فاذا دخل وقت اذان الظهر بعد ذهابه وقت
ركعتي الفجر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما
بعد ما تطلع الشمس وروي عن عبد الله بن عمر انه فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد
طلوع الشمس

فصل وقوله والقراءة في الظهر نحو القراءة في الصبح من الطول والقصر الخ فليلا الى قوله
ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هو كما ذكره وقد تقدم
تطويل القراءة وتقصيرها وتوسيطها في الصلوات وانما ذكر الخ هنا لما اراد انه هنا واختلفوا هل
زاد سورة مع ام القرآن في الاخريين فقيل انه لا يسن لانه الخ لانه اذا زاد لا تخير وقيل
انه يسن لانه الخ لان زيادة القراءة امر القرآن وزيادة خير وكلا القولين حسن هذا حكم الامام
والمنفرد واما المأموم فالمسنون عليه ان يقتصر في الخ على ام القرآن في السر والجهر فان
قرأ المأموم السورة مع ام القرآن في السر والجهر فان لم يسرع الامام فانه يشرع في قراءة سورة اخرى وان
ركع

ركوع الامام ركع معه وان رفع الامام قبل ان يتم معها فانه يرفع معه وكذا الخيرة في معه
ان رفع الامام قبل ان يتم المأموم السورة الاولى وكذلك يرفع معه ان رفع الامام قبل ان يتم
المأموم ام القرآن وقد فرغ المأموم من قراءة ام القرآن قبل ان يرفع الامام في الركعتين الاخريين فانه
لا يشرع في قراءة سورة ولا يكرر قراءة ام القرآن والفقه فيه ذكر الله تعالى فقد يرفع معه وانما
يفعل ذلك اختلفوا عليه وقد اختلفوا في التشهد في الجلسة الوسطى والجلسة الاخيرة فقيل
انهما سنة واحدة وقيل ان كلا واحدة منهما سنة واما التشهد في الجلسة الوسطى فانه يشتهى به
الوسطى
الوقوف التشهد واشهد ان محمدا عبده ورسوله والايذاء على الذي هذا نوع التشهد وهو
قول البعض وذهب ابن نابع الى انه يشتهى في الجلسة الاولى ما يشتهى به في الجلسة الاخيرة وتكون الصلاة
التامة على النبي صلى الله عليه وسلم في تشهد الجلسة الوسطى كما يجب الصلاة التامة على النبي صلى
الله عليه وسلم في تشهد الجلسة الاخيرة وسواء ابن نابع بين التشهدين في الحد

فصل وقوله ثم يقوم بالتكبير حتى يستوي قائما الى قوله ويفعل بعدها هو كما ذكر وانما يكون التكبير
بعد القيام من الجلسة الوسطى في الوضوء بالاولى تعظيم لحرمة الاحرام وكما تكون تكبيرة الاحرام في
حال القيام فكذلك تكون هذه التكبيرة في حال القيام واما سائر التكبير انما تسن في هذه التكبيرة دون
تكبيرة الاحرام فانها تكون في حال الانحطاط اما الى الركوع والى السجود وفي حال الرفع من السجود
والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع وقام
من تلك حالة حتى لقي الله تعالى وانما يقوم المأموم من الجلسة الوسطى بعد قيام الامام منها
لان هذا الوضع يكون بيانا بفعل المأموم بعد فعل الامام كما يكون قوله بعد قول الامام في تكبيرة
الاحرام والسلام الى ان قام المأموم مع الامام من الجلسة الوسطى بيسير ما ضم وانتقل حالة عن
المشهور من المذهب واما الراكع قبله او سلم قبله فانه تبطل حالته بانحطاطه واما قام قبله
من الجلسة الوسطى فانه لا تبطل حالته لكنه يؤمر بالرجوع الى الجلوس حتى يقوم بعد قيام
الامام فصل وقوله ويستحب له ان يتنفل بعد ما يرفع ركعتا الى قوله ويستحب مثل ذلك قبل
صلاة العصر هو كما ذكر وانما يستحب له ان يتنفل بعد الظهر باربع ركعات لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات ويصلي بعد الظهر اربع ركعات وقد روي عنه
عليه وسلم انه كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات ويصلي بعد الظهر ركعتين وانما يفعل الله صلى الله عليه
وسلم على جهة التيسير والتسهل على امته وانما يستحب ان يصلي قبل العصر اربع ركعات لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله من صلى قبل العصر اربعا فصل وقوله ويفعل

الألوكة
www.alukah.net

في العصر كما وصفنا في الظهر سواء الى قوله ويتشهد ويسلم هو كما ذكر وانما يستحب تطويل
القراءة في الصبح والظهر لانهما يأتيان على الناس وهم غير لاهين لهما فيستحب تطويل
القراءة بهما ليدركهما جميع الناس واما ما يستحب فيه تقصير القراءة في العصر والمغرب
لانهم يأتيان على الناس وهم ماهبون لهما واما ما يستحب فيه توسط القراءة في العشاء الآخرة
لان الناس يكونون فيها بين غوار من اشغالهم ويكونون ايضا محتاجين الى النوم وقد تقدم ذكر
معنى الغلس وهذا كله على جهة الرفق بالمصلين

فصل ويستحب له ان يتنفل بعد المغرب ست ركعات وما زاد بعد هذا معطوف له الى قوله والتنفل بين المغرب
والعشاء الآخرة مرغب فيه هو كما ذكر وانما يستحب ان يتنفل بعد المغرب بركعتين لانه
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته وانما كان التنفل
بين المغرب والعشاء الآخرة مرغبا فيه لقول الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم
خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلما تعم نفسها الحي نفسها من فرقة اعين جزاء بما كانوا يعملون
وقال بعض المفسرين نزلت في المصلين المغرب والعشا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد
المغرب اربع ركعات بنى الله له بيتا في الجنة وفرق ايضا بين الصلاتين المغرب والعشاء تسمو
صلاة الغفلة لان الناس يغفلون عن الصلاة في ذلك الوقت لاشتغالهم بالآخذ الاغرة ولا
تشتغلهم ايضا بالاستراحة في ذلك الوقت ولاسيما من يطرق تعب بالنهار فيأتيهم ما فيه
فانه يكون استراحة في ذلك الوقت فصل وقوله واما العشاء الآخرة وهي العتمة واسم العشا
اخص بها واولى الى قوله ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة هو كما ذكر وانما كان
اسم العشا اخص بهذه الاسم لانها جاءت تسميتها بالعشا بالكتاب والسنة واما مجيئها في
كتاب الله تعالى بقوله سبحانه ومن بعد صلاة العشا واما مجيئها بالسنة فقول النبي صلى
الله عليه وسلم ووقت العشا الى نصف الليل واما تسميتها بالعتمة فانها جاءت في السنة
ايضا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو
حبوا وفرجا تسميتها بالعشا في السنة وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيننا
وبين المنافقين شهود العشا والصبح لا يستطيعونها وانما سميت بالعتمة لانها تعتم
في الليل اي تؤخر وهو الشديد الظلام وقد تقدم ذكرها وفرق بين الكلام في تعجيلها وتأخيرها فيما
غبر الكلام عما عاد ته هنا وقد تقدم ذكر كراهية النوم قبل العشا الآخرة ووجه كراهية الحديث بعد
العشا الآخرة تغير غرر باغني ذلك عما عاد ته هنا فصل وقوله والقراءة التي تسن في الصلوات

على ما هو من يحل اللسان بالكلام الى قوله وسجودها واسم ما حمله هو كما ذكر وقد تقدم حد
الجهر والسر في القراءة ما غني ذلك عن اعادته هنا واما حالات الرجل في كيفية الصلاة
الا ما يستثنى من الحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم النساء شقائق الرجال يعني في الحكم الا ما خصه
الدليل انما استثنى للمرأة ان تخمر منكوبة منضمة في الصلاة بخلاف الرجل في ذلك لان المرأة عو
رة والانضمام والانجماع اوفق لتغطية الله ما تستحب به المرأة على الستر في الصلاة بخلاف
كان يشرع في الصلاة دون الرجل فصل وقوله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا الى النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجهر بهما في القراءة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت من شيء اطيب ولا
نعا ايضا من صلاة الليل والمستحب في صلاة الليل الجهر بالقراءة فيها كما ان المستحب في صلاة
النهار السر بالقراءة فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء ويجوز الجهر بالقرا
ة في نوافل النهار ويجوز الاسرار في نوافل الليل بالقراءة الا ان الوتر فقد تقدم ذكر ما عند الجهر فيه بالقراءة
حتى قال بعض الفقهاء انه من يجهر فيه بالقراءة بانه يعيد وقد ذكر ذلك بريع فيما
وقال بعضهم انه يجوز الاسرار فيه بالقراءة اذا صلى في المسجد ليلا لان في الجهر تشويشا على المصلين على بعض بالقراءة
اذا صلى في المسجد وقد ذكر ذلك الخليطي في مختصره وانما يستحب الجهر بالقراءة في الشفع مع ام
القرآن بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بهذه السور في هذا الوتر
النبي صلى الله عليه وسلم انه يقرأ في الشفع بقل هو الله احد في الركعتين مع ام القرآن وبقل يا ايها الكافرون
بقل هو الله احد والمعوذتين مع ام القرآن والرواية الاولى اشهر وعليها جرى العمل والله يفعل ما يشاء
في الوتر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة
تجعل له ما قد صلى صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة

ثم توتر ما قد صلى فصل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة الى قوله
فصل وقوله وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس في عدد ما ورد النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ما ذكر ما روي
والله يعيد الوتر هو كما ذكر وقد اختلفت الرواية في عدد ما ورد النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل خمس عشرة ركعة بالشفع والوتر وما روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل سبع ركعات بالشفع والوتر وروي تسع ركعات بالشفع والوتر
لوتر وروي احدى عشرة ركعة بالشفع والوتر وروي ثلاث عشرة ركعة بالشفع والوتر وبقول الله
صلى الله عليه وسلم ليسر وليسهل على امته فيأخذ كل واحد منهم بما يستطيع من بعد صلاة الله

الألوكة
www.alukah.net

وبعد صلاة الصبح بأنه يقطع متى ما ذكر وإن لم يذكر إلا بعد ما فرغ من تحية المسجد والجلوس
ومعنى قوله ومن دخل ولم يركع الفجر أجزأه أن الوقت رخصة الفجر هو أن من لم يركع ركعتي
الفجر في بيته ثم أتى المسجد ووجد الناس جلوساً ينتظرون صلاة الصبح فقيل إنه يصلي
ركعتين وجلس وقيل إنه يجلس من غير تحية والأول أظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين فإن لم يجلس وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة
بعد الفجر إلا ركعتي الفجر معناه لا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر وتحية المسجد
فضيلة والفضيلة أقوى من النافلة فلم تثبت تحية المسجد بعد ركعتي الفجر وتسقط
النافلة بعد ركعتي الفجر وفرض

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم والإمامة على ثلاثة

أقسام إمامة تجوز بالاتفاق وهي إمامة الرجل البالغ الرجال والنساء في الفرائض والنوافل
وإمامة لا تجوز بالاتفاق وهي إمامة المرأة الرجال في الفرائض والنوافل وإمامة الصبي الصغير للرجال
والنساء في الفرائض وإمامة تجوز بالخلاف وهي إمامة المرأة للنساء في الفرائض والنوافل وإمامة
العبد في الجمعة وإمامة الصغير في النوافل للرجال والنساء وإمامة القاعد للمرضى القعود
المشهور أن هذه الإمامة لا تجوز والإمامة الصبي الصغير في النوافل والمشهور أنها تجوز وجواز
أن يؤم إمامة المرأة للنساء وجواز أشهب إمامة العبد في الجمعة وجواز أشهب أيضاً إمامة
الصبي الصغير في النوافل بدليل قوله ويؤم الناس أجلهم وأفضلهم إلى قوله ولا يؤم أمه
بما يحصر به هو كما ذكر وللإمام شروط في صحة وشروط في كمال مشروط الصحة أن يكون مسلماً
وعاقلاً وذكراً وحراً في الجمعة على الخلاف الذي تقدم ذكره وعدلاً وقارئاً بما تصح به الصلاة وعارفاً
بما تصح به الصلاة وشروط الكمال أن يكون واضحاً ومسناً وحسن الوجه وحسن اللباس وشريف
النسب وأن يكون الفقيه والقارئ بالفقه أولى من القارئ لأن الصلاة تحتاج إلى معرفة الفقه
للإحاطة بما يكون بالفقه وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله
ومعناه القارئ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وفيهما وأما الفقيه الذي يحس من القراءة
ما يحتاج إليه الصلاة فإنه أولى من القارئ الذي لا يحس من الفقه ما تصح به الصلاة فإنما تحتاج إلى قدر
معلوم من القراءة وإنما يقرأ المأموم مع الإمام فيما يسر فيه الإمام بالقراءة ليلا تلتبس عليه الوسوسة
وإنه لا يحتمل معه من قراءة الإمام ما يستتبع من قراءة الإمام فيما يسر فيه الإمام بالقراءة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا

العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر من أراد النبي صلى الله عليه وسلم أو افات بعد صلاة الوتر
العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر فما بين طلوعها من أول الليل ووسطه إلى آخر الليل وآخر الليل
ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله
ووسطه وآخره وتوفي رضي الله عنه أنه صلى بنا من أول الليل
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بنا من آخر الليل وتوفي رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم فعل صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه أخذت بالحزم وقال رضي
الله عنه أخذت بالقوة وإنما جاء الحزم في آخر الليل لأنه وقت إجابة الدعاء وأما الإيتار أول الليل
أو وسطه أو آخره فلورود النص الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا تزال في الليلة
فصل وقوله بعد غلبة ظنه احتراز مما إذا غلب على ظنه أنه يستيقظ بين طلوع الفجر وأول الأسفار
إلى قوله وإلا فعلى الوتر منه ركعة فإن صلى الصبح هو كما ذكر والحد الفاصل بين آخر الوقت الذي
تقدم ذكره وبين مختار وقت الاختيار قدر ما يصلي الإنسان من بعد صلاة العشاء الآخرة إلى
وقت طلوع الفجر ووقت الاختيار هو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت الإسفار وإلى هنا انتهى مختار الوقت
ركعة الوتر وركعتي الصبح قبل طلوع الشمس واختلف إذا بقي مقدار ركعتين قبل طلوع الشمس
فقيل إنه يأتي بالوتر وركعتي الصبح وقيل الوتر ركعة والصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ويكون
مدركاً بهما وقت الصبح لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
فقد أدرك الصبح والأول هو المشهور وقوله وسجدتي السهو هو كما ذكر وإنما يسجد للوتر ثلاثة أشياء الأول نسيانه حتى يقوم من حالة الجلوس
للوتر للتطوع بعد طلوع الشمس والاختصار على الوتر دون الشفع يجوز بثلاثة مواضع الأول
عند ضيق وقت الصبح والثاني قبل الفجر والثالث في حال السفر وقد تقدم ذكر ذلك
حتى طلعت الشمس فإنه يجوز له أن يصليه بعد صلاة الصبح وبعد طلوع الشمس إلى صلاة الظهر
ويكون كأنه صلاه من الليل وبعذره بنسيانه وبنومه
فصل وقوله ومن دخل المسجد على وضوء الراتب الباب هو كما ذكر وفرض تحية المسجد
فضيلة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين والثاني تصلى في وقت تجوز فيه النافلة والثالث أن
تصلى بطهارة والرابع أن تصلى بعد دخول المسجد والأصل فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دخل المسجد أحدكم فليركع ركعتين قبل أن يجلس ومن صلى ركعة بعد دخول المسجد فإنه
يأتي بهما مع تحية المسجد ومن نسي أن يصلي التحية قبل أن يجلس وأحب أن يصليها إذا ذكرها بعد
جلوسه في المسجد ومن نسي أن يصلي التحية في وقت لا تجوز فيه النافلة كبعد صلاة الصبح

وبعد

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القارئ والمستمع شريكان في الأجر فصل وقوله ومن أدرك ركعة فاكثر
فقد أدرك الجماعة فليفعل بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة واما في القيام
والجلوس ويجعله كفعل الباقي للمحل وحكم هو ما فاته وانما يدرك صلاة الامام من أدرك ركعة
منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وحد ادراك
الركعة مع الامام هو ان يكبر هذا الداخل في حال القيام تكبيرة الاحرام ويركع ويعتد بركوعه من
قبل ان يرفع الامام رأسه من ركوعه اما راكعا في حال القيام وركع بعد ركوع الامام فحكمه
ان يغير راكعا حتى يسجد الامام ويسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة فاذا سلم الامام قام فقضى
تلك الركعة التي لم يعتد بها فان لم يغير راكعا ولكنه يركع مع الامام عامدا او ناسيا
بانه تبطل صلاته فتجب عليه الاعادة لان ركوعه الذي هو ركعة بعد سلام الامام يغير زائدا في صلاته
خامسة وان لم يات بركعة بعد سلام الامام بانها تكون صلاته من ثلاث ركعات لان تلك الر
كعة لم يدرك مع الامام وفرض كل مصل منا حكما التدريب وهذا الذي يعتبر الامام ر
اكعا فيركع ويركع لاجله سواء يوقن بانه ادركه راكعا فيركع معه او يوقن بانه ادركه رافعا
من الركوع او يشك في ادراكه راكعا فان ايقن بانه ادركه راكعا معه وركع معه بانه يركع معه
وللكن يبقى على حاله حتى يسجد الامام ويسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة وللكنه يلغيها و
يأتي بركعة بعد سلام الامام لتكون عوضا منها وان شك في ادراك الامام راكعا فقيل انه
يتمادى مع الامام فاذا سلم الامام اعاد تلك الصلاة احتياطا وقيل انه يسلم ويمشي الشفع
ويدخل مع الامام بالاحرام ويقضي ما فاته من صلاة الامام بعد سلام الامام والصحيح ومع ناسيا
فلما روي عن النبي انه قال يلزمه ان يغير راكعا حتى يسجد مع الامام ولا يعتد بتلك الركعة
فان هذا يعذر بنسيانه ويسجد مع الامام ويلغي تلك الركعة ويأتي بركعة بعد سلام الامام
بتكبيرة عوضا من الركعة التي الغاها ويتشهد ويسلم وتصح صلاته وانما يؤمر ان يغير راكعا و
هذا الذي يوقن بانه لم يدرك الامام راكعا ولا يؤمر بالركوع معه من الركوع لانه لو ركع معه
من الركوع لكان مختلفا عليه من جهة ان الامام يرفع من ركوع يعتد به وهذا يرفع من ركوع
لا يعتد به فيصير مختلفا على الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واتفق اهل العلم جميعا على انه من اختلف على انه من اختلف على
الامام عامدا او جاهلا فانه تبطل صلاته وانما يؤمر بالسجود مع الامام لانه مدرك للصلاة
مع الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فاذا قال

ومن أدرك

ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الصلاة ومعنى قوله فليفعل بعد سلام الامام ما فاته هو ان
يكون فاعلا في الافعال وباتيا في الافعال ويكون ما ادرك من صلاة الامام هو اخر صلاته وما فاته
هو اول صلاته وهذه الرواية المشهورة عن مالك رضي الله عنه وقد روي عنه رواية اخرى ومعناها
انه يكون باتيا في الافعال والاقوال ويكون ما ادرك هو اول صلاته وما فاته هو اخر صلاته وتبيين الخلاف
في ادراك ركعة من الجمعة فان قلنا باتيا في الافعال وقاضيا في الاقوال فانه يأتي بركعة ويقرأ
سورة هو والسورة التي قرأها الامام ولا يجهر في تلك الركعة بل يكون كمثل ما فعل الامام
في الافعال واقوال وان قلنا باتيا في الافعال والاقوال فانه يأتي بركعة يقرأ فيها بام القرآن وسورة ثم
تمت السورة التي قرأها الامام ويعيد القنوت لان تلك الركعة التي فاتته هي اخر صلاته وكذا
لو ادرك ركعة من صلاة العشاء الاخرة فان قلنا قاضيا في الاقوال وباتيا في الافعال فانه يأتي
بركعة يقرأ فيها بام القرآن وسورة ويجهر ويجلس ويتشهد ويقوم بتكبيرة فيأتي بركعة يقرأ فيها
بام القرآن وسورة ويجهر ثم يقوم ولا يجلس فيأتي بركعة يقرأ فيها بام القرآن وحدها ويجهر ثم
يجلس ويتشهد ويسلم وان قلنا باتيا في الافعال والاقوال فانه يأتي بركعة يقرأ فيها بام القرآن
وسورة ويجهر ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم بتكبيرة فيأتي بركعتين متواليتين يقرأ فيها بام
القرآن وحدها ويجهر ثم يجلس ويتشهد ويسلم ويجلس بقية الامام عند قراءة السورة والجهر لعلمه في الركعة
التي ادرك معه والاول هو المشهور واما القضاء في الاقوال والافعال فانه لا يصح لان من الحد يدوما الى
ترك ترتيب افعال الصلاة وترتيب افعال الصلاة هو مما متفق عليه فلك الحد يبطل القضاء في الاقوال
والافعال وكيفية ذلك ايضا ان يدرك الداخل الركعة الاخرة من الظهر او العصر او من العشاء الاخرة
الداخل واتى بركعتين متواليتين يقرأ فيهما بام القرآن وسورة ويجهر ويتشهد ويسلم
وكيفية ذلك ايضا ان يدرك الداخل الركعة الاخرة من الظهر او من العصر او من العشاء الاخرة
مع الامام فاذا سلم الامام قام هذا الداخل واتى بركعتين متواليتين يقرأ فيهما بام القرآن
وحدها سرا ويجهر في الجلسة الوسطى عن جلوسه والاولى قضاؤه غير جلوسه وذلك
خلاف ترتيب افعال الصلاة المتفق على انه هو الذي يبطل القضاء في الاقوال والافعال وبين
بطلان ذلك جاهلا او عامدا ان صلاته فاسدة ووجب عليه الاعادة لانه في الوقت وبعد ومن بطل الحد
ناسيا فانه يسجد قبل السلام فان نسي وبعد السلام فان لم يسجد قبل السلام ولا بعد وبعد
الاعادة في الوقت وبعد لانه ترك الجلسة الوسطى واخرها عن موضعها ووضعها في غير موضعها
فلذلك تلزمه الاعادة فصل وقوله ومن فاته بعضها اي بعضه في الجماعة الفصل في ادراك الا

الألوكة
www.alukah.net

سوله

المغرب وحدها هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه رضي الله عنهم
اذا صليت في اهلك ثم جئت فوجدت الناس يصلون فصل معهم والاصل في فضل صلاة الجماعة قول
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وانما لا تعاد المغرب لانها
وتر صلاة النهار فلو اعيدت لصارت شفعا وقد شاء الشيخ خليل رحمه الله مع اصحاب مالك رضي الله
عنه فقال ان المغرب تعاد في الجماعة كما تعاد غيرها من الصلوات الخمس والصحيح مذهب مالك
رضي الله عنه وجمهور اصحابه لما تقدم من ذكره
فصل وقوله ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك
الا التشهد والجلوس للسجود فله ان يعيد في الجماعة هو كما ذكر وانما لا يعيد في جماعة من ادرك
ركعة من جماعة اخرى لانه يدرك بتلك الركعة فضل الجماعة والاصل في ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من انه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي فقد ادرك فضل
الجماعة وحكم الامام ووقت الصلاة وانما تعاد الصلاة لادراك فضل الجماعة وهذا قد ادرك فضل
الجماعة بالركعة التي ادرك من صلاة الجماعة فلذلك لا يجوز له ان يعيد في جماعة اخرى
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعاد الصلاة مرتين وانما يعاد في جماعة اخرى من ادرك — في اليوم
من صلاة الجماعة السجود الاخير والتشهد لانه لم يدرك بذلك فضل الجماعة والصلاة فيها
لان مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة تقتضي
انه من لم يدرك ركعة وانما ادرك اقل منها فانه لم يدرك فضل صلاة الجماعة فلذلك يعيدها
فصل وقوله والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فاكثر خلفه الى قوله
والامام الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة هو كما ذكر وهذا الترتيب في الماموم مع
الامام هو المستحب وان لم يفعل هذا الترتيب فالصلاة صحيحة ولا تبطل الصلاة بعدم التر
تيب لان هذا الترتيب مستحب والامام الراتب الذي يقوم مقام الجماعة هو الذي يواظب
على الصلوات الخمس في المسجد الواحد ولا تفوته صلاة منها فيه فاذا انتظر الجماعة
ولم يات احد منهم فانه اذا صلى وحده كان له فضل الجماعة واما السوقي فليس كذلك و
لكنه ان صلى وحده فلا يقوم مقام الجماعة الا ان يكون الامام اماما راتبا في حين يقوم الجما — مقام
عة فصل وقوله ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين هو كما
ذكر وهذا الذي يكره في ذلك الامام الراتب واما ان كان الامام غير الراتب فانه جائز والاصل في — في ذلك
ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه ابصر رجلا يصلي وحده فقال صلى الله عليه وسلم
الا رجل

الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه
فقد ادرك في ذلك صلى الله عليه وسلم حين حض عليه وقد رغب في ذلك من اراد راية وقد روي ان الرجل
الذي صلى معه هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقد ذكر ذلك عبد الحق رحمه الله في كتاب الا
لاحكام الكبرى وقد نص على ذلك ابو الحسن اللخمي في التبصرة وقد جوز اشهب ان يصلي في — جواز
جماعة بعد صلاة الامام الراتب من غير اذن الامام وروى اصبغ قال جئت مع اشهب الى مسجد قد
صلى امامه فتنحى الى زاوية من المسجد وقال لي تعال حتى ايتم بي فجعلت عن يمينه فصليت معه
واما اذا كان المسجد يصلي فيه من حضر وليس له امام راتب فانه يجوز ان يصلي فيه الصلاة مرتين
بجماعتين من غير خلاف واختلف في الصلاة مرتين بجماعتين في مسجد له امام راتب في
بعض الصلوات وليس له امام راتب في بعضها فقيل انها تجوز الصلاة فيه مرتين بجماعتين وقيل انه لا يجوز
ذلك فصل وقوله ومن صلى صلاة لنفسه فلا يؤم فيها احدا هو كما ذكر وهذه الصلاة هي
صلاة الفريضة منفردا ولا يجوز له ان يعيد تلك الصلاة وهو امام فيها لان الذي ياتم به يكو
ن مصليا خلف من يصلي نافلة ولا يجوز ان يصلي المفترض خلف المتنفل وانما يجوز عكس ذلك
وهو ان يصلي المتنفل خلف المفترض ونهي ذلك في صلاتين في صلاة الصبح وفي صلاة العصر
الاخيرة لان التنفل بعدهما جائز ولا يجوز ذلك بعد الصبح وبعد العصر لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا
يجوز ذلك في المغرب لانها ثلاث ركعات وما كان نافلة فلا تكون ثلاث ركعات وانما تكون النافلة ر
كعتين او اربع ركعات ولا يخلو هذا الذي يصلي صلاة من ان يكون اماما او ماموما او منفردا فان
كان اماما فلا يجوز له ان يكون اماما في تلك الصلاة مرة اخرى ولا يكون فيها ماموما الا ان يكو
ن متنفلا خلف مفترض فيجوز له ذلك فيما تقدم ذكره من الصلوات وان كان ماموما فلا يجوز له
ان يكون اماما في تلك الصلاة الا ان يكون ماموما فيها الا ان يكون متنفلا خلف مفترض كما تقدم
ذكره وان كان منفردا فلا يجوز له ان يكون اماما في تلك الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تعاد الصلاة في اليوم مرتين ويجوز ان يكون ماموما فيها اذا قصد الفضيلة بنية التفويض
وذلك اذا صلى منفردا ثم ادرك الجماعة فاعاد معهم واذا كان متنفلا خلف مفترض كما تقدم
ذكر على مذهب من ذهب الى ذلك ومعنى التفويض ان يفوض المصلي امره الى الله في ايتي
الصلاتين يجعل احدهما فريضة والاخرى نافلة وفائدة التفويض صحة احدهما و
بطلت الاخرى ثم ترك اعادتها فصل وقوله واذا سهى الامام وسجد لسهوه فليتبعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حقيقة الايتمام هي اتباع الامام ومعرفة السابقة على فسبب فسم تبطل به الصلاة وفسم لا تبطل به الصلاة ولكنه مكروه فاما القسم الذي تبطل به الصلاة فهو ان يكبر تكبيرة الاحرام و ان يسلم قبل الامام او ان يرفع ويضع قبل رفوع الامام والايجتمع معه في عمل الرفوع او ان يسجد ويرفع من السجود قبل الامام و لا يجتمع معه في عمل السجود واما القسم الذي لا تبطل به الصلاة وهو مكروه وهو ان يكبر تكبيرة الاحرام قبل ان يفرغ الامام من تكبيرة الاحرام او ان يرفع رأسه قبل رفع الامام سهوا او عمدا او ان يركع قبل ان يرفع الامام من ركوعه او ان يرفع قبل ان يرفع الامام حتى يركع ويجتمع معه في عمل الركوع وكذلك الرفع من السجود وان يتقدم قبله من الجلسة الوسطى ويقعد حتى يجتمع معه في عمل القيام فيقعد لظنه انه قد سلم او يقعد لظنه ان السهو والزيادة يجعل الخطأ بانيا ناحيته بعض الشيطان وقد قال علي رضي الله عنه ان الخطأ من فعل الخطأ اذا فعله عامدا او جاهلا واما اذا فعله ناسيا فعليه ان يرجع الى الامام وهو معذور بنسيانه بفعل وقوله وعمل السهو سقط المأموم والامام يحمله عنه الى قوله واعتقاد نية القربة فهو هو هذا ذكر ومعنى قول الامام يحمل سجود السهو عن المأموم اذا سهى المأموم عن شيء من لسنن اذا سبقه الامام فلم يعقلها ولم يعمل الامام عن المأموم شيء من الفرائض والفرائض اذا سهى المأموم عن شيء من الفرائض فانه يأتي به وان لم يأت به يحكم طلاته واما الفضائل فانه لا سجود لتركها ومنشأ ذلك من الفرائض فانه يأتي به وان لم يأت به يحكم طلاته واما الفضائل فانه لا سجود لتركها ومنشأ ذلك سجود بعضها اذا نسيت وقد تقدم ذكر الفرائض والسنن والفضائل فانه لا سجود لتركها عمدا

ته هـ ـنـ ـاذ

فصل وقوله واذا اتم الامام ما بقي بعد سلامه وليس له ان يقوم بعد ذلك واسع هو هذا ذكر وقد تقدم ان قيام الامام من صلاته بفضيلة من فضائل الصلاة وانما يقوم الامام بما لقيام من مجلسه بعد السلام ليحصل العلم بان صلاته قد تمت واما اذا جلس في مجلسه بعد الفراغ من الصلوة وهو الحكم الامام اذا جلس في مسجد م فانه قد بقي عليه شيء من الصلوة وهو ان يتشاغل الساهي بمجلسه بعد من المساجد واما اذا جلس في داره او في الصحراء في حانوته جاز له ان يتشاغل بعد السلام واما المأموم فهو مخير بين ان يجلس وبين ان يقوم واما من اراد ان يرفع بعد الصلاة فانه يستحب له ان يتنقل من الموضع الذي صلى فيه الفريضة وله ان يتطوع في الموضع الذي صلى فيه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما اصل في موضع جمع الى موضع اخر اي انتقل الى موضع اخر ليصلي فيه والاصل في هذا الفصل ايضا ما روى ابو داود في السنن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او يمين

الألوكة
www.alukah.net

من لم يسه من خلفه هو هذا ذكر وانما يلزم المأموم ان يسجد مع الامام وان لم يسه المأموم لانه ضامن للامام عنه سجود السهو اذا اسهو ولا يلزمه سجود اذا سها خلف الامام وكذلك يجب على المأموم ان يسجد مع الامام سجود السهو وان لم يسه المأموم ولا مختلف عليه ايضا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا يطلوا سجود الامام لسهوه من ان يكون قبل السلام او بعد السلام فان كان سجوده قبل السلام فانه يلزم المأموم ان يسجد معه وان كان المأموم قد فاته بعض صلاة الامام وان كان سجود الامام لسهوه بعد السلام فانه يسجد معه من ادرك الصلاة معه من اولها الى اخرها واما من فاته بعض صلاة الامام فانه لا يسجد مع الامام سجود السهو بعد السلام ولكنه يقوم ويأتي بما فاته من الصلاة ويتحرك الامام يسجد فاذا تم هذا الرجل صلاته سجد سجدتي السهو بعد السلام كما فعل الامام وهذا اذا ادرك ركعة فما فوقها واما اذا لم يدرك معه الا سجود الاخرى والتشهد الاخير فانه لا يلزمه عن الامام سجود السهو ولا يلزمه ان يسجد مع الامام قبل السلام ولا بعد السلام فان سجد مع الامام قبل السلام فلا يخلو اما ان يكون ناسيا او عامدا او جاهلا او متأولا فان كان ناسيا فلا شيء عليه وصلاته صحيحة غير انه اذا سلم من صلاته فانه يسجد بعد السلام لزيادة السهو الزوزادة في صلاته وان كان عامدا او جاهلا فانه تبطل صلاته لانه افسد بها صلاته سجود الاولى منه ولو كان متأولا بتأول انه يلزمه اتباع الامام لكونه قد دخل معه في الصلاة فانه يعذر بتأوله ولم تبطل صلاته عند بعض اهل النظر وهذا اذا سجد الامام قبل السلام واما ان سجد مع الامام بعد السلام فانه تبطل صلاته الا ان يكون ناسيا لان الناسي معذور بنسيانه ولكنه يسجد بعد السلام من صلاته لزيادة السجود الذي زاده في صلاته ناسيا

فصل وقوله ولا يرفع احد رأسه قبل الامام الى قوله وبعد ما حسن هو هذا ذكر والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واحوال المأموم مع الامام ثلاثة وهي المتابعة والمساواة والسابقة واما المتابعة بعد ان يكون قوله وفعله بعد فعل الامام وقوله وفعله وهذه هي العصمة واما المساواة بعد ان يكون فعله وقوله مع فعل الامام وقوله وهذا كالتكبير الذي للاحرام وهي تكبيرة الاحرام والقيام والقعود من الجلسة الوسطى والسلام فانه لا يجوز ان يكون من المأموم الا بعد ان يكون من الامام واما السابقة بعد ان يسبق المأموم الامام بقوله وفعله وهذا لا يجوز لانه اذا فعل ذلك لا يكون مأموما لان

حقيقة

ولي

بيمينه وعن شماله في الصلاة يعني صلى الله عليه وسلم في السبحة والسبحة هي صلاة النافلة د

باب جامع في الصلاة

قوله وادنى ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف هو كما ذكر والنساء على قسمين حراير ومملوكات فالحرة يجب عليها ان تستر جسدها في الصلاة كما يجب على الرجل ستره في الصلاة لان عورتها كعورة الرجل في الصلاة ومعنى الحصيف بالحاء غير منقوطة هو الصفيق ومعنى السابغ بالغين المنقوطة هو الطويل وعلى ذلك قول الله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة اي اكمل ولانه يجوز للمرأة ان تجر ثوبها ذراعا في الارض وانما لم تجر شبرا في الارض ليحصل لها بذلك الستر فصل وقوله ويجزئ الرجل المصلي في ثوب واحد الى قوله او بلحية شعره هو كما ذكر والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال عليه السلام اولكلكم ثوبان فدل ذلك على جواز الصلاة في الثوب الواحد اذا كان ساترا واما تغطية الانف في الصلاة فهو من فعل الشيطان وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خطم الشيطان ولا يجوز ايضا تغطية الفم في الصلاة ولا تغطية الوجه واجاز مالك رضي الله عنه تغطية اللحية في الصلاة واما ضم الثياب بمعنى الاحتزام وذلك مكروه اذا فعل من اجل الصلاة وعند الدخول فيها واما من فعل ذلك لعمل يعمله او لشغل يشتغل به ثم حضرت الصلاة وهو على حاله فجائز له ان يصلي وهو على حاله واما كفت الشعر بمعنى ضمه وعلى ذلك قول الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تضم الناس اذا دفنوا فيها وانما يكره كفت الشعر اذا فعل من اجل الصلاة وعند الدخول فيها ايضا واما من فعل ذلك لعمل يعمله او لشغل يشتغل به ثم حضرت الصلاة وهو على حاله فجائز له ان يصلي وهو على حاله د

فصل وقوله وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام الى قوله فليسجد متى ما ذكر وان كان ذلك هو كما ذكر وسجود السهو انما يلزم الامام والمنفرد واما المأموم فلا يلزمه سجود السهو لان الامام يحمل ذلك عنه الا ان يسهو المأموم فيما يقضي بعد سلام الامام فانه يسجد لسهوه ولا يخلو سجود السهو ان يكون لزيادة او لنقص او لاجتماعهما فان كان سجود السهو لزيادة فانه يكون بعد السلام لانه شكر للرحمن وترغيم للشيطان وتشفيع للزيادة وان كان سجود السهو للنقصان فانه يكون قبل السلام لانه شكر للرحمن وترغيم للشيطان وجبر للنقصان

واما المملوكة فلا يجب عليها ان تستتر

وان كان

وان كان سجود السهو لاجتماع الزيادة والنقصان فانه يكون قبل السلام تغليبا للجبران على مذهب مالك رضي الله عنه فصل وقوله وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا الى قوله وحد القرب ترك القراءة في ركعة من الصبح هو كما ذكر والسجود قبل السلام لا يخلو من ان يكون عن سنة او عن سنتين او عن ثلاث سنن فان كان سجود السهو عن سنة فنسي السجود ان يسجد قبل السلام فانه يسجد بعد السلام بقرب ذلك فان نسي ان يسجد حتى طال ذلك فقيل انه لا سجود عليه وقيل انه يسجد وان طال ذلك وان كان سجود السهو عن سنتين فان سجود السهو عن ثلاث سنن فنسي ان يسجد قبل السلام فانه يسجد بعد السلام بقرب ذلك فان طال ذلك ولم يسجد قبل السلام ولا بعد السلام فانه يعيد الصلاة في الوقت وبعده لان ثلاث سنن تقوم مقام فريضة وعند اهل المذهب ان السنن الثلاث من الاعمال والاقوال كالجلسة الوسطى فان كانت من الاقوال كالثلاث تكبيرات والتشهد فقيل انه يعيد الصلاة في الوقت وبعده وقد قال ابن عبد الحكم انه من نسي الجلسة الوسطى ولم يسجد لها قبل السلام ولا بعد السلام ناسيا للسجود فانه لا تبطل صلاته والمسبوق ام القرآن من ركعة من الصبح او من ركعة من صلاة الجمعة او من ركعة من صلاة الصبح فقد اختلف فيه والمشهور من اهل المذهب ان يلغي تلك الركعة ويأتي بركعة بدلها ويسجد بعد السلام لانها بمنزلة نصف الصلاة وهو مذهب عبد الملك ابن الماجشون الا انه يسجد قبل السلام والغى تلك الركعة ولم يلغ نصف الصلاة وانما الغى الركعة فجعل تلك الركعة بمنزلة الركعة من الصلاة الرباعية وبمنزلة الركعة من الصلاة الثلاثية فكما يسجد لام القرآن اذا نسيها من ركعة من الصلاة الرباعية وتصح بالسجود فكذلك يسجد لام القرآن اذا نسيها من الثنائية وتصح بالسجود د

فصل واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح الى قوله وهذا احسن ان شاء الله هو كما ذكر والذي اختاره بعض العلماء في هذا الخلاف هو ان يكون السجود قبل السلام لنسيان ام القرآن من ركعة من الثلاثية والرباعية للامام لانه لا بد له من التخليص على التحقيق معه لانه اذا الغى الركعة وقام ليأتي بعوض منها يكون من المصلين من يتبعه ويكون منهم من لا يتبعه فيؤدي ذلك الى التخليط والى فساد صلاة من لم يتبعه فيكون الاولى له ان يسجد قبل السلام وتصح صلاته وصلاة من خلفه ولا يعيدون لانهم قد اخذوا برواية صحيحة مروية عن مالك رضي الله عنه ويكون الفقيه المنفرد ان يلغي تلك الركعة ويأتي بركعة تكون عوضا منها

الألوكة
www.alukah.net

ويسجد بعد السلام للزيادة لانه لا يخلط بالصلاة على غيره وتصح صلاته لانه يكون فعله بروايه
صحيحه مرويه عن مالك رضي الله عنه للامام والمنفرد اذا نسي كل واحد منهما القراءة من
ركعتين ان يسجد قبل السلام وان يعيد المنفرد صلاته منفردا ويعيد الامام صلاته بالجماعة وفي
المختلفات فيمن نسي ام القرآن من ركعتين يقضي ركعة ويسجد قبل السلام كما اذا نسيهما من ركعة واحدة
وفي المنتقى لا يجزيه السجود قبل السلام لان الركعتين صلاة من الركعة فلا ينبغي ان يكون ركعة واحدة
هذا هو المختار لمن نسي ام القرآن من ركعتين ان يسجد قبل السلام ثم يعيد الصلاة
حتما للخروج من الخلاف

قال رحمه الله ومن سبقه حدث فانصرف فتوضأ وعاد فبنى ما لم يتكلم او يخرج من المسجد او
يطل قعوده ومن سبقه حدث بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته فان تكلم او خرج فقد
تمت صلاته وقد اساء

قال رحمه الله ومن سبقه حدث فانصرف فتوضأ وعاد فبنى ما لم يتكلم او يخرج من المسجد او
يطل قعوده ومن سبقه حدث بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته فان تكلم او خرج فقد
تمت صلاته وقد اساء

اما الاول فلان الحدث لا يخلو عن نادر في الصلاة عادة فلو لم يجعل البناء عفوا لوقع الناس في
الحرج وهو مدفوع بالنص واما الثاني فلان الخروج من المسجد يقطع القدوة والبناء على القدوة
وكذا الطول لانه دليل الاعراض والكلام ناسيا ملحق بالعمد لانه نادر والنادر ملحق بالغالب
واما الثالث فلان القعود قدر التشهد ركن فيكون الخروج بعده بفعله فرضا فلا يبطل بالحدث
بعده كما لو سبقه الحدث بعد السلام

قال رحمه الله ومن تكلم ساهيا بعد السلام او لم يدر اسلم ام لا لم يسلم وسجد للسهو

قال رضي الله عنه وقد مر الكلام في الصلاة على سجود السهو وسجود التلاوة وسجود الشكر
وهو كما ذكرنا في الصلاة على سجدتين عمدا وسهوا وعند علمائنا الثلاثة سجدة واحدة
لصلاة وتسليم غير اطلاح الصلاة والذي هو اطلاح الصلاة لا يخلو من ان يكون قليلا او كثيرا او
قليلا فاحش فان الصلاة ولم تبطل به وحد القليل اربع كلمات نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم ما نقص
من الصلاة وما نسيت هكذا الحديث لم يقل احد منهم ثلاث كلمات او اكثر كثيرا وهو ما زاد
على اربع كلمات وانه تبطل به الصلاة وان كان لا فاحشا واما الذي هو اصلاح الصلاة فانه تبطل
الصلاة بما فوقه اوكثر واما طلام السهو في الصلاة فانه لا يخلو من ان يكون قليلا او كثيرا فان
كان كثيرا بطلت به الصلاة ووجب اعادتها وان كان قليلا لم تبطل به الصلاة ولكنه يسجد له بعد
السلام لانه زيادة في الصلاة او من شك في السلام من الصلوة فانه يسلم وتصح صلاته فان كان قد سلم
قبل الحدث كان هذا السلام تاما فان لم يسلم يكون سلامه هو الذي وقع بعد الحدث اذا كان بقربه
واما اذا تحول وبعد عن الصلاة وفي عمل شك فانه يعيد تلك الصلاة وقد تقدم ذكر حد القرب
واما اذا تحول وبعد عن الصلاة وفي عمل شك فانه يعيد تلك الصلاة وقد تقدم ذكر حد القرب
غير انه هناك اعاد ته هنا فصل وقوله ومن استنكحه الشك في الصلاة بليله عنه ولا اطلاع عليه
الى قوله ولم يسجد لسهوه هو كما ذكر واما لا يؤمر هنا بالسجود بعد السلام لان الحدث السهو
يقتضيه بعد السجود بعد السلام لكثرته عليه بخلاف ما يجعل عليه في الصلاة مشقة و
حرج وقد رفع الله الحرج عن هذه الامة بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالله صلى الله
عليه وسلم يسروا ولا تعسروا فصل ومن قام من اثنتين رجع ما لم يقارن الانتصاب

الألوكة
www.alukah.net

وركبتيه وان اباح فصلاته تمامه ولم يرجع ويسجد قبل السلام سجدتي السهو كما ذكر والذي يقوم من اثنتين هو الذي ينسى الجلسة الوسطى ولا يخلو اما ان يتذكر قبل ان يستقل قائما او بعد ان يستقل قائما فان تذكر قبل ان يستقل قائما ويقف واقفا فانه يرجع الى الجلوس ويتشهد ثم يقوم ويتم صلاته ويسجد سجدتي السهو بعد السلام وتصح صلاته وان تذكر بعد ان يستقل قائما ويقف واقفا فانه يتمادى على صلاته من غير رجوع الى الجلوس ثم يتم صلاته ويسجد سجدتي قبل السلام فان نسي ان يسجد قبل السلام فليسجد بعد السلام بغرب ذلك وتصح صلاته وان نسي حتى كان ذلك فانه يعيد الصلاة في الوقت وبعد الوقت ابن عبد الحكم وقال الا اعادة عليه وقد تفرع حول الغرب فاغنى الذكر عن اعادته هنا ولا ينبغي له اذا استقل قائما ووقف واقفا ان يرجع الى الجلوس لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس الجلسة الوسطى لم يرجع الى الجلوس ولكنه تمادى على صلاته فلما جلس الجلسة الاخرى سجد سجدتي السهو قبل السلام ثم سلم فمن رجع الى الجلوس بعد ان استقل قائما ووقف واقفا فانه لا يخلو اما ان يكون ناسيا او عامدا او جاهلا فان كان ناسيا فانه يتم صلاته ويسجد سجدتي السهو بعد السلام وتصح صلاته وان كان عامدا او جاهلا فعلى صلاته خلاف فذهب الجمهور الى انه يتم صلاته ويسجد بعد السلام وتصح صلاته وبئس ما صنع لانه خالف بعمله النبي صلى الله عليه وسلم وذهب بعض اهل المذهب انه تبطل صلاته لانه ربع من مر في الى سنة والاول هو الاشهر واذا تمادى على صلاته ولم يرجع وسجد سجدتي السهو قبل السلام فقيل انه يعيد الشهر وحينئذ يسلم ولكنه يسلم حين يرفع راسه من السجود والاول اشهر واظهر

فصل وقوله ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكر على نحو ما مر انفا ثم اعاد ما كان في وقته سواء كان هو صلاة ذكر او الامر المذكور قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولا يخلو اما ان يذكر صلاة من يأتم به في صلاة او في غير صلاة فان ذكر في غير صلاة فانه يصليها ذلك الحين الذي يذكرها فيه ولا يؤخرها عنه فاذا اسلم منها فانه يعيد الصلاة التي صلاها ان كان في وقتها المختار وان كان في وقت الكراهية فلا يعيدها واذا كان في وقت الاسفار وقد دخل الظهر والعصر فانه لا يعيدها وكذا ان كان بعد غيب الشفق وقبل العشاء الاخرة فانه لا يعيدها وانما يعيدها في وقتها المختار استحبابا بالترتيب واذا خرج وقت الاختيار فلا اعادة عليه فان ذكر تلك الصلاة وهو في صلاة فانه لا يخلو من ان يكون اماما او ماموما او منفردا فان كان اماما فانه يستخلف من يتم الصلاة بالناس

ويخرج هو من المسجد فيصلي الصلاة التي ذكر ثم يعيد الصلاة التي استخلف فيها ايضا وقد قيل انه تبطل صلاته وصلاة من خلفه والاول اظهر وكيفية الاستخلاف وهل يستخلف في الحال الذي عرض له فيه موجب الاستخلاف من ركوع او سجود او جلوس او قيام قال مالك رضي الله عنه واحب الي الامام اورعها اذا ذكر انه جنب او على غير وضوء استخلف قبل ان يخرج فان تمادى بعد ذكره او ابتدأ اذا ذكر اجزأهم وليس عليهم ذكر ذلك بن يونس في كتابه عن مالك رضي الله عنه واركان ما مر وما فانه يتمادى مع الامام ويجعل تلك الصلاة نافلة واركانها صلاة المغرب فانه اذا سلم الامام قام هو واتى بركعة ويسلم عن نافلة ثم يصلي الصلاة التي ذكر ثم يعيد الصلاة التي ذكر فيها تلك الصلاة ايضا وفرق ان يسلم من صلاة المغرب ويصلي التي ذكر ويعيد المغرب ايضا وذكر هذا الفرق التلمساني في التنبيه واما الامام فقيل انه يستخلف وقيل انه يقطع واركان ما مر انه لا يخلو اما ان يكون معه ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربع واركانها مع ركعة انه يضيف اليها اخرى ويسلم عن نافلة واركانها مع ركعتين انه يسلم عن نافلة واركانها مع ثلاث ركعات انه يضيف اليها اخرى ويسلم من غير نية وتصح له الصلاة ثم يصلي الصلاة التي ذكر ثم يعيد هذه الصلاة استحبابا بالترتيب واركانها مع اربع ركعات انه يسلم ويفعل كما يفعل من كان معه ثلاث واما اذا سلم من ركعتين عن نافلة فانه يعيد الصلاة التي يسلم منها ايضا واختلفها اذا ذكر تلك الصلاة قبل ان يصف ركعة من هذه الصلاة فقيل انه يصلي ركعتين ويسلم عن نافلة وقيل انه يسلم قبل ان يصف الركعة ويصلي الصلاة التي ذكر ويعيد هذه الصلاة التي ذكر فيها تلك الصلاة ايضا وهذا الذي تقدم ذكره من انه اذا بقي له ركعة من الرباعية وذكر فيها صلاة قد نسيها ما لم يتمها ولا يقطعها وتصح له صلاته هو مذهب ابن ملك رضي الله عنه وذهب ابو القاسم الى انه يقطع متى ما ذكر وذلك اذا كان منفردا والاشهر من مذهب مالك وهو الله عنه ان الافذ يتم ما ذكر حكم ذاكر الصلاة الواحدة في الصلوات الاخر وحكم ذاكر الصلاتين وحكم ذاكر الثلاث وحكم ذاكر الاربع وحكم ذاكر الخمس فان ذكر ستة صلوات فصاعدا فانه يتمادى اعاد صلاته ولا يقطعها ولا يستخلف فيها ان كان اماما ولا يعلمها نافلة ان كان ماموما ولا حكم بعضها وتصح له الصلاة فان صلى الصلوات التي ذكر ولم يتم منها وقد بقي من وقت التي ذكر فيها اعني من وقتها المختار فانه يعيد ها بالترتيب استحبابا قال

فصل وقوله ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في وقت من بين او نحوه الى قوله واركانها بين ما فاتت وقته هو كما ذكر والاصل في هذا الفرق النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة

الألوكة
www.alukah.net

اعادها ولو بعد الوضوء وان كان مع امام تمادى واعاد هو كما ذكر والضحك في الصلاة لا يخلو
من ان يكون قهقهة او تبسما فان كان قهقهة فانه مبطل للصلاة ولا يخلو صاحب القهقهة
من ان يكون بالغا او مأموما او منفردا فان كان امامًا فانه يستخلف ويخرج ويصير مأموما ماخلف المستخلف
ويعيد ركعة الزلل حيث يبتدئ ثم يتم ويقضي ما فاته بعد سلام المستخلف فان كان مأموما فانه
يتمادى مع الامام فاذا سلم الامام اعاد تلك الصلاة بافاضة ايضا وان كان منفردا يقطع تلك
الصلوة ويبتدئ بها بافاضة واحرم واما ان كان الضحك تبسما فانه لا تبطل الصلوة ويختلف
في السجود له فقيل انه يسجد بعد السلام وقيل انه يسجد له قبل السلام وقيل انه لا يسجد له قبل
السلام ولا بعد السلام وهذا اصح الاشعر والاظهر لحديث فروة والشيء على التبسم هو كما ذكر و
قد تقدم ذكر الخلاف في الضحك اعاده هنا

فصل والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك بعد صلاته هو كما ذكر والدليل على
قول وله والنفخ في الصلوة كالكلام هو قول الله تعالى ما نصه لهما اذا ولا يخلو النفخ في الصلوة من ان يكون
ان النفخ في الصلوة كالكلام هو قول الله تعالى ما نصه لهما اذا ولا يخلو النفخ في الصلوة من ان يكون
عمدا او سهوا او جهلا فان كان سهوا فانه لا يخلو من ان يكون قليلا او كثيرا فان كان قليلا فانه
يسجد له بعد السلام وتصح الصلوة وان كان كثيرا فانه تبطل به الصلوة ويجب اعادة تلك
الوقت وبعد وان كان عمدا فانه تبطل الصلاة به قليلا كان او كثيرا لانه يخل بالكلام الا قليل
الكلام جائز في الصلوة اذا كان لاصلاحها كما تقدم ذكره وليس شيء من النفخ يكون لاصلاح
لصلاة بل انما في معنى الصلوة واما النفخ في الصلوة اذا كان على وجه الجهل فانه بمنزلة العمد تبطل
الصلاة به قليله كان او كثيرا لقول وله ومن اخطأ القبلة اعاد في الوقت الى قوله اعاد صلاته ابدا
ووضوء هو كما ذكر ووقت اعادة العصر والعصر الى الاصفرار ووقت اعادة المغرب الى غروب
مغيب الشفق ووقت اعادة العشاء الاخرة الى ثلث الليل الاول وقيل الى نصف الليل الاول ووقت
اعادة صلاة الصبح الى طلوع الشمس واذا مضت عادة الاوقات سقطت الاعادة وصحت الصلاة
والاعادة على ثلاثة اقسام اعادة استحبابا واعادة ايجابا واحتياطا فاعادة الاستحباب هي التي
تقدم في الوقت نحو ما تقدم ذكره واعادة الايجاب هي التي تكون في الوقت وبعد نحو ما ذكر من ان
زيد من الاعادة ابدا ليس توضأ بماء نجس متغير على نجاسته واعادة الاحتياط هي التي تكون في الو
قت وبعد نحو اعادة صلاة من نسي تكبيرة الاحرام خلف الامام ومن ذلك ما اشبهه واما العا
لم النجس المختلف في نجاسته وهو السائل الذي تبول به الهرة ولم تغير له وقد تقدم ذكر الخلا
في ذلك عند قوله وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغير له فاعاد ما اعاده هنا فصل

اونسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله وقتها وهذا الذي عليه صلوات لا يخلو اما ان يكون خمس
صلوات او اقل من خمس صلوات او اكثر من خمس صلوات فان كانت خمس صلوات او
اقل من خمس صلوات فانه يعيدها ويصليها في وقت واحد واربعات وقت الحاضرة وان كانت اكثر من خمس صلوات
فانه يعيد الحاضرة ويصلي تلك الصلوات على حسب طاقته من ليل او نهار وعشر صلوات
الشمس وعشر غيرها وفي داود وفي المسجد وفي البحر الا في وقت صلاة الامام في الجماعة
فانه لا يصليها في ذلك الوقت خاصة اذا كان مع الامام في المسجد وانما يعيد ذلك لانه
يؤدي على الاختلاف على الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه واذا بقي منها خمس صلوات فاقل فانه يصليها في وقت واحد وان بقي
الحاضرة ويجوز لمن جاز ان يصلي الجمعة ان يصليها منفردا والامام يصلي بالناس من صلاة الا
شفاع لجمعة العريضة

فصل وقوله ومن ذكر صلاة في صلاة يستحب هذا الذي هو فيها هو كما ذكر والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر صلاة وهو في صلاة بكلمة عليه الذي هو فيها وهذا الذي
يذكر صلاة او صلاتين او ثلاث صلوات او اربع صلوات او خمس صلوات وهو في صلاة فانه لا يخلو اما
ان يكون ذاما اما او مأموما او منفردا فان كان اماما فانه يستخلف ويخرج ويصلي الذي ذكر ثم يعيد
الصلاة التي ذكر فيها ايجابا وان كان مأموما فانه يتمادى مع الامام ويجعلها نافلة فاذا اسلم
الامام صلى هذا المأموم التي ذكر واعاد الصلاة التي صلى مع الامام ايجابا وانما يتمادى مع الامام
ويجعلها نافلة لانه يجوز للمستخلف ان يصلي خلف المقتدي كما تقدم ذكره ولانه لو قطع الصلاة حين
ذكر الصلاة فيها لادى الى ان يختلف على الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الا
مام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واذا كان منفردا فانه لا يخلو اما ان يكون معه ركعة او ركعتين
او ثلاث فان كان معه ركعة فانه يضيف اليها اخرى ويسلم عن نافلة ويصلي الذي ذكر ثم يعيد
التي سلم منها ايجابا وان كان معه ركعتان سلم عن نافلة وفعل كما تقدم ذكره وان كان معه
ثلاث ركعات فقال ملك رضي الله عنه انه يتم صلاته فاذا اسلم منها صلى الذي نسي ذكر واعاد معه الى
تم استحبابا في الوقت لترتيب فان ذهب الوقت فلا اعادة عليه وقد تقدم ذكر وقت اعادة
الاستحباب فاغنى ذلك عن اعادته هنا واختلف اذا كان قبل ان يعقد الركعة الاولى فقيل انه
يقطع بسلام او بكلام ثم يصلي الذي ذكر ثم يعيد التي قطع ايجابا وقيل انه يتم تلك الركعة ثم
يضيف اليها اخرى ويسلم عن نافلة ثم يفعل كما تقدم ذكره فصل وقوله ومن نسي في الصلاة

منها بقضاء الصلاة لكان عليها في ذلك مشقة لانها اذا خلفت في ذلك الوقت تقضي طول عمرها
واما الصوم بعضو شهر في العام يقضاه بطول العام يتيسر ويسهل بخلاف قضاء الصلاة وهذا
الفرق ذكره بعض اهل العلم والله اعلم والقدر الذي تدرك به وقت الصلاة الحائض فتجب عليها
الصلاة هو القدر الذي تدرك فيه من الوقت فتحرم به فتسقط عنها الصلاة بذلك الوقت
المقدر بالمجزء الذي تدرك به الصلاة فتجب عليها به فلو انها طهرت من غسلها اقل من قدر
الغسل بعد منها فاخرت الغسل بعض منها حائضا بعد ذلك الوقت بقدر ما تدرك به صلاة وجب عليها قضاء الصلاة التي
يمكنها وكذلك النفساء مثل الحايض في جميع ما تقدم ذكره من احكامها وفي
قول وكذلك من ابقى لمعة من رأسه في الغسل الى قوله ولم يعد ما صلى قبل ان يغسل
قول وقوله ومن ابقى لمعة من رأسه في الغسل اشبه الوضوء الى قوله ولم يعد ما صلى قبل ان يغسل
ذلك وهو ظاهر كما ذكر وفرق بعضهم ان موجبات الوضوء والشك في الحدث تنقض الوضوء وفيه خلاف
واما من شك في اصل الطهارة فانه يبني على الوضوء لانه ليس بيقين شك وانما الخلاف فيمن ايقن
بالطهارة وشك في انتقاضها والاشبه ما ذكرناه ان يبني على الطهارة ليخرج من الخلاف وليطيب نفسه
بذلك والذي يعيد فيه من نسي مسح رأسه او غسل لمعة منه هو ما لم يجف الوضوء فاذا جف وطال
بحيث يفعل فيما يفسد الوضوء فانه يستأنف الوضوء اذا تعمد ذلك
لانه قد ترك الفرض متعمدا وقد قدمنا ان الامور ثلاثة امور مذكورة وامور منسية وامور
بذلك يفيد الذي هو من تركه متعمدا وانه يعيد الصلاة ابدا من نسي شيئا من وضوء و
غيره وما قبل ان يعلمه لانه يكون قد صلى بغير وضوء وانه لا يعذر من نسي الخمسة
والاستثناء انما هو من السنن وانما يعلمها ما يستقبل من الصلوات لياتي بكمال الفعل بفعل
قوله ومن صلى على موضع كما ظهر له نجس وبزع منه اخر منه نجاسة الى قوله ولا يؤخر الصلاة
اذا اطار في غفله وليصليها بقدر ما يغسل هو كما ذكر وانما جاز ذلك لان الواجب من طهارة الثوب
الى يصلي فيها انما هو قدر ما يقوم فيه ويركع ويسجد ويجلس وانما يجوز للمريض اذا
كان على فراش نجس ان يستدله نوبا كما ظهر لطهرها ويصلي عليه اي صحيفا لانه اذا فعل ذلك
يكون قد صلى على بساط طاهر وقد اختلف في الصحيح هل يجوز له ذلك او لا فقيل انه يجوز ذلك
كما يجوز للمريض وقيل انه لا يجوز ذلك للصحيح لان المريض يعذر والصحيح ليس له عذر وهو
قوله وحالة المريض ان لم يقدر على القيام طار بالسانه هو المريض يلزمه ان يصلي على حسب
كما فاته والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الصلاة فقال صلى الله عليه
وسلم فيما ما لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك واختلف فيمن عجز عقله و

وقوله واختلف في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر الى قوله جمع وسكت وقت الظهر وعند
غيبوبة الشفق وقد ذكر والجمع بين المغرب والعشاء في ليلة المطر رخصة وسنة بقوله رخصة
لما فيه من التخفيف وهو سنة لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الجمع بعرفة ايضا بين
الظهر والعصر وكذلك الجمع بين المزدلفة ايضا بين المغرب والعشاء الاخرة وكذلك الجمع
في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة بعذر الصلوات التي جمع بينها النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما في هذه المواضع التي تقدم ذكرها وقد اجاز العلماء الجمع في سوا
لم اخر وهو الجمع بين الصلاتين يجمع بينهما في الوقت الذي يعد فيه العذر وذلك المريض
به يتقدم العصر ويصليها بعد صلاة الظهر في اول وقتها ويؤخر الظهر الى اخر وقتها ويصلي
العصر بعدها في اول وقتها وكذلك يقدم العشاء الاخرة ويصليها بعد صلاة المغرب في اول وقتها
ويؤخر المغرب ويصليها في اخر وقتها ويصلي بعدها العشاء الاخرة في اول وقتها وكذلك الجمع
بين الصلاتين المستحاضة في الوقت الذي يقدر عنها الاستحاضة للوضوء واختلف في جمع
الخايف في السفر بين الصلاتين فقيل انه يجوز له الجمع بينهما وقيل انه لا يجوز له الجمع بينهما فصل وهو
والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في اغمايه ويقضي ما افاق في وقته معاودك عنه ذكره
باكثر من الصلوات هو كما ذكر وانما لا يقضي المغمى عليه ما فاته من الصلوات في حال اغمايه لانه
قد ارتفع عنه الخطاب في حال اغمايه وهو بمنزلة المجنون لانه اذا ذكر له شيء كما ذكر
واذا نبه عليه ذكر له لا يتذكر بعضه ما يشبه بالمجنون وهو بالنائم وبالناسي الا ان النايم اذا
نبه عليه ذكر له ينتبه والناسي اذا ذكر له شيء تذكر وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه
اغمي عليه فلم يقض ما فاته من الصلوات وانما لا يقضي المغمى عليه ما افاق في وقته من الصلوات
لانه اذا افاق صار مخاطبا بالصلاة فاوجبها في ذلك الوقت بحسبه والا قضاها بعد ذلك فصل
وقوله وكذلك الحايض تطهر الى قوله واختلف في حيضتها لاربع ركعات من الليل فقيل تغتسل
ذلك وقيل انها حائض في وقتها لا تفيضها بعضها ذكر والاصل في سقوط الصلاة عن الحي
يعرض له حيضتها قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقول عايشة رضي
الله عنها كنا اذا اصاب احدنا ذلك توضأ بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة وحكم
النفساء في ذلك كحكم الحايض تسقط عنها الصلاة في مدة دم نفاسها وكذلك الصوم لا
يجب الا ان احرمت منها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة والفرق بين الصلاة والصوم ان
الصلاة تتكرر في اليوم والليلة والصوم يكون مرة واحدة في العام فلو طلبت كل واحد

منهما

يقدر على القيام ولا على الاشارة لشرود مرضه وقيل انه تسقط عنه الصلوة وقيل انه لا تسقط
عنه الصلوة والصحيح انه تجب عليه الصلوة ما دام عقله معه لان العقل شرط من شروط
التكليف فاذا وجبت عليه الصلوة صلاها بحسب طاقته وان لم يقدر على الحركة والاشارة با
نه ينوي بقلبه ان يصلي وهذا هو الظاهر من كلام ابن ابي زيد وهو الاولى والافضل وكيفية صلاة
المريض على حسب طاقته فان قدر على القيام صلى قائما كما يقدر على القيام حتى فاعدا فان لم
يقدر على القعود صلى على جنبه الايسر ووجهه الى القبلة وان لم يقدر على الكل صلى مستلقيا
على ظهره ورجلاه الى القبلة فاذا صلى قائما فانه يسجد ويركع ويسجد خلافا لمن قال العجز
عن القيام في بعض الصلوة كالعجز في اولها حتى يركع ثم طاقته في القعود كما انه اذا ابتدأ صلا
ته بالقعود وجد القوة فانه يتم طاقته بالقيام واذا صلى قاعدا فانه يركع ويسجد بحسب طاقته
في حال القراءة وفي حال الركوع ويكون في حال التشهد كما يكون اذا صلى قاعدا واذا لم يقدر على الركو
ع ولا على السجود فانه يصلي بالايماء والايماء هي الاشارة برأسه والغنيين ويكون اشارته
الى السجود اخفض من اشارته الى الركوع وينوي بذلك كله عند الاشارة بفعل وقوله
وان لم يقدر على سير الماء الضروري له ولدابته لانه لا بد من تناوله اياه تيمم الى قوله فما يتيمم هو
كما ذكر وقد تقدم ان المريض اذا لم يقدر على مس الماء لانه يعوزه التيمم وقد تقدم ان
المريض اذا لم يجد من يناوله الماء ويتيمم فانه يصح في الوقت استحبابا لانه يخاف تغير
بحدث من جهة انعطار ينبغي له ان يعد الماء لوضوئه او يوطن من يقربه عند حضور
وقت الصلاة وما لخصه هنا التفريع كانت عليه الاعادة في الوقت استحبابا وقد تقدم
ذكر ما يجوز التيمم به وما لا يجوز التيمم به وما فوق الكعبين اعاده هنا ومن لم يجد ما يتوضأ
به ولا ما يتيمم به وحضر وقت الصلاة والصحيح من قولي اهل المذهب انه يستحب ان يصلي
ما يتوضأ او ما يتيمم ثم يعيد ما لم تبن احدى الصلوات التي بعدها وقتها او لا يصلي
بغير طهارة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
وقوله والسابق ما يخرج الوقت في غير خضخاض ولا بد ان يصلي الى قوله ويوتر على
دابته ايضا هذا كما ذكر والطين الخضخاض هو الطين الكثير الذي يغرق الرجل فيه والصلاة
فيه بالايماء جائزة في هذه الاودية اذا اطال السعي مسافر ولم يقدر ان يسجد فيه ولا ان يجلس
فيه فانه يستقبل القبلة ويكبر ثم يعد السجود اخفض من الركوع ولا يسجد في الارض
حتى يتم صلاته ويتشهد قاعدا ويسلم قاعدا والسوط الثاني اذا جاء الحي يوم الجمعة ولم يبر
في المسجد

في المسجد حلال ولم يقدر ان يصلي في الطريق الطين الخضخاض فانه يجوز خلف الامام ويركع
مع الناس ويرفع معهم ويعد للسجود اخفض من الركوع ولا يسجد ثم يتم طاقته مع الا
مام كذلك ويتشهد قاعدا ويسلم قاعدا واما الصلاة على الراية فتكون في مواطن الاول اذا اطال
في حال القتال فانه يصلي على دابته بالايماء يشير الى السجود اخفض من الركوع ولا يسجد على
الفرس ولا على ظهر الراية واما في حال الهروب في الكر والفر فانه يصلي بالايماء كما تقدم
قول الثاني اذا ابتلع موضع الامر وانه يعسر في الوقت استحبابا فان ذهب الوقت فلا اعادة عليه و
قول الثالث اذا طال في السفر الذي تقصر فيه الصلاة فانه يجوز له التنفل على الراية بالايماء كما تقدم
ذكره ويستحب له اذا حلله ان يبتدئ الصلوة للقبلة ثم يصلي ما فيها حيث ما توجهت به دابته
وهذا جائز في حال طلب العدو على الراية لا المريض اذا طال على الدابة فانه توقف
ويستقبل القبلة بما ويصلي بالايماء ويتم صلاته عليها الى القبلة وهو واقفة وكذلك يصلي
على الراية في الطين الخضخاض اذا لم يقدر ان ينزل الى الارض فانه يستقبل بالراية القبلة وهو واقفة ويبتدي
صلاته الى القبلة ويستمر الى القبلة
فصل وقوله ولا يصلي الى ريحة وان طال سيرها الا ان لا يرى الى قوله ويستقبل بها القبلة هو كما ذكر
فصل وقوله ولا يصلي الى ريحة وان طال سيرها الا ان لا يرى الى قوله ويستقبل بها القبلة هو كما ذكر
قد تقدم ان المريض اذا طال على الدابة وتوقفت له ويستقبل به القبلة ويصلي عليها بالايماء كما
تقدم ذكره ولا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا طال فاذا رأى من ينزل عنها ويصلي على الارض الى الصلاة
على الارض بعض السنة وعة والامر في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا واذا اطال المريض على الارض والسنة ان يصلي متربعا اذا اطال جالسا ويكون تربعه في حال
الاحرام وفي حال القراءة وفي حال الركوع فاذا اسجد فانه يسجد كما يسجد اذا اطال قائما واذا جلس
للتشهد فانه يجلس كما يجلس اذا طال قائما وكذلك اذا جلس بين السجدتين فان جلس غير متربع فصلاته
جائزة ويسير واضع لكونه قد اتى بالسنة في ذلك فصل وقوله ومن رعف امام خرج فغسل
الدم ثم بنا ما لم يتكلم الى قوله ولا ينفي في فمه والعنز هو كما ذكر والرعاف هو خروج الدم من الانف
وقد روى عن مالك رضي الله عنه فيه روايتان احدهما انه يقطع ويغسل الدم ثم يبتدئ صلاته وهو
الرواية على القياس والرواية الاخرى انه يبني مع الامام اذا اكمل الدم خفيفا بحيث يقتله ما بعده
ويبطل ما مضى حتى يتم الاتمام الخمس قال وهو الاتمام الخمس وهو امر ان الامام بانه يخرج ويغسل الد
م ثم يبني على ما قد صلى الامام وذلك بشروط وسيأتي ذكرها ان شاء الله وهذه الشروط هي
ثمانية الاول ان يكون الدم بحيث لا يفسد ولا يسيل والثاني الا يجاوز الاتمام الخمس وهي امر الامام به

الألوكة
www.alukah.net

فليله وكثيره نجس لان الميتة نجس قليلها وكثيرها واما القسم الذي كثيره نجس وقليله معفو
عنه وهو كسائر الدماء والاصل في ذلك قول الله تعالى اودما مسفوحا واختلفوا في مقدار القليل
المعفو عنه فقيل انه مقدار ربع الدينار وقيل انه مقدار الخمس والصحيح ان الدم لا نهاية له
الدم منوله اواختلفوا في المعفو عن قليله هما فقيل انه يعفى عن قليلهما كما يعفى عن قليل الدم
وقيل انه لا يعفى من قليلهما كما لا يعفى عن كثيرهما والاول اصح لما تقدم ذكره من انهما
منولان عن الدم وانما يغسل قليل الدم من الثوب وهو المعفو عنه على جهة التنظيف
لا على جهة التنجيس ومن صلى به فلا اعادة عليه في الوقت ولا بعد الوقت وانما تعاد الصلاة
من الدم الكثير استحبابا بالوقت واركان الصلاة فقد صلى به في ثوبه ناسيا له واركان
من الدم الكثير استحبابا بالوقت واركان الصلاة فقد صلى به في ثوبه ناسيا له واركان
من صلى به في ثوبه عامدا فانه يعيد في الوقت وبعده واما قليل النجاسة وكثيرها بعد والا
من صلى به في ثوبه عامدا فانه يعيد في الوقت وبعده واما قليل النجاسة وكثيرها بعد والا
يعفى عن شيء منها الا نجاسة ولد الربع بانه يجوز لها ان تحمل بها في ثوبها وفي جسدها
واركان لها ثوب ظاهر طاهر تصلي به واركان لها الا ثوب الذي هي فيه نجاسة فانها تصلي به
واركان لها ثوب ظاهر طاهر تصلي به واركان لها الا ثوب الذي هي فيه نجاسة فانها تصلي به
للضرورة وكذلك صاحب السلس يجوز له ان يصلي ثم به وفيه نجاسة السلس وكذلك
للضرورة وكذلك صاحب السلس يجوز له ان يصلي ثم به وفيه نجاسة السلس وكذلك
الذي شق عليه غسله لكل صلاة للضرورة ايضا وكذلك صاحب الجرح والدمل يجوز له ان يصلي
الذي شق عليه غسله لكل صلاة للضرورة ايضا وكذلك صاحب الجرح والدمل يجوز له ان يصلي
في ثوبه كثير القيح والصديد ويستحب له غسله لكل صلاة للضرورة ايضا واركان غسله ما يظهر
ما فيه من القيح والصديد ويستحب له غسله واركان يغلله غسله وللكفه اذا غسله اعاد
مثله او اكثر منه فلا يزيد في غسله وكذلك غسل دم البراغيث من الثوب واركان
مثله او اكثر منه فلا يزيد في غسله وكذلك غسل دم البراغيث من الثوب واركان
بغلله بانه يدوم بغسله واركان اذا غسل اركانه او اكثر منه فلا يزيد في غسله وكذلك
يعفى عما اصاب الثوب والجسد من الميتة الذي لا تحضره الدماء السائلة يجب غسله من ذلك
النجاسة وكيفية غسل النجاسة ان يصب الماء على النجاسة ويعرك بيده موضع النجاسة حتى
يفصل الماء عن ذلك الموضع وهو طاهر غير متغير وباد اكان كذلك يحكم بانه قد طهر
يفصل الماء عن ذلك الموضع وهو طاهر غير متغير وباد اكان كذلك يحكم بانه قد طهر
عمل النجاسة وان بقي في ذلك المحل لون او طعم او ريح فانه لا يضر كما تقدم ذكره واما النضح في كيفيته وبيانه
وكذلك اذا انفصل الماء عنه وهو طاهر غير متغير كما تقدم ذكره واما النضح في كيفيته وبيانه
فهو ان يصب الماء على غير عرك ونفض الثوب منه بعد ذلك والثاني الرش بالماء على الثوب ونفضه بعده
فهو ان يصب الماء على غير عرك ونفض الثوب منه بعد ذلك والثاني الرش بالماء على الثوب ونفضه بعده
والاول هو الماء من غير عرك ونفض الثوب منه بعد ذلك والثاني الرش بالماء على الثوب ونفضه بعده
لك وحكم ما يشك فيه النضح وحكم ما يتيقن الغسل واختلفوا في نضح ما يشك فيه من الجسد
لك وحكم ما يشك فيه النضح وحكم ما يتيقن الغسل واختلفوا في نضح ما يشك فيه من الجسد
فقيل يجزئ ذلك في الجسد وقيل ان ذلك لا يجوز ولا بد من غسله فيه الغسل والاول ازيد وهو فصل
فقيل يجزئ ذلك في الجسد وقيل ان ذلك لا يجوز ولا بد من غسله فيه الغسل والاول ازيد وهو فصل
وسجود القرآن احدى عشر سجدة وهي العزائم الرقوله واسجد والله الذي خلقهن ان كنتم

من اول الاصبع الى المفصل الاول والثاني ايضا والرابع اجماع الامام والرابع ان يغسر مقدر بقدر بسبع
تسعها والخامس ان يغسل الدم في ابر السواضع التي فيها الماء والسادس لا يمسح على نجاسة
والسابع لا يتطلم والثامن ان يرجع الى المسجد اذا طلع في صلاة الجمعة لان الجمعة من شروطها
المسجد الذي تصلى فيه وقد اختلفوا في هذا الشرط فقيل انها لا تلزم وهو ان يحضر الراعف
مع الامام وان يغسر مع ركعة يسجدها وان يرجع الى المسجد في يوم الجمعة والمشهور ان هذا
الشرط لازمة ولذلك لا يصح بناء الراعف الا مع الامام وجودها واذا غسل الراعف الدم في ابر
السواضع فانه يرجع الى المسجد ان غلب على ظنه وطمع ان يدرك شيئا من صلاة الامام فان غلب
على ظنه انه لا يدرك الامام ولم يطمع ان يدرك شيئا من صلاة الامام فانه يتم صلاته في الموضع الذي
غسل فيه الدم اذا كان ذلك الموضع طاهرا فان اجتهد فظن ان انه يدرك من صلاة الامام
شيئا فجاء الى المسجد ولم يدرك شيئا من صلاة الامام فاتم صلاته في المسجد وان صلاته صحيحة و
هو مخير باجتهاده فان اجتهد فظن انه لا يدرك شيئا من صلاة الامام فاتم صلاته في
الموضع الذي غسل فيه الدم ثم رجع الى المسجد فادرك شيئا من صلاة الامام فانه تبطل صلاته
لانه قد مر صلاته الى المسجد وقيل انها تصح لانه مخير باجتهاده والاول اصح وانما لا يكون
الرعاف خاصة على ما قد حكمنا تقدم ذكره ه

فصل وقوله ومن رعف بعد سلام الامام لانه فرغت صلاة الامام وخرج عن حكمه وانما يغسل
الدم ويرجع من رعف قبل سلام الامام لانه لم يتم صلاة الامام ولم يخرج عن حكمه وهو بمنزلة
من رعف بعد ركعة مع الامام واما قوله والراعف ان يبني في منزله وفي تفريعه بيان ذلك
والكلام عليه ما مضى في الدم اعاده هنا واما قوله الى الجمعة فلا ينبغي الا في الجامع وفي تفريعه
بيان ذلك والكلام عليه وقد ذكر الخلاف فيه ما مضى ذلك عن اعاده هنا فصل وقوله ويغسل
قليل الدم من الثوب الى اخره هو تمام ذكر الرعاف ثلاثة اقسام فسم قليله وكثيره ظاهر باتفاق
بعد وجود الحوت وقسم قليله وكثيره نجس باتفاق وقسم قليله معفو عنه وكثيره نجس واما
القسم الذي قليله وكثيره ظاهر باتفاق بعد وجود الحوت روي عن مالك رضي الله عنه انه طاهر
قليله وكثيره وهو اصح الصحيح من قول مالك رضي الله عنه لان ميتتها طاهرة قليلها وكثيرها و
فرق مالك رضي الله عنه ايضا انه كسائر الدماء والاول اصح واما القسم الذي قليله وكثيره
نجس باتفاق بعد وجود الحيضة ودم الميتة فقد قيل ان قليلها وكثيرها نجس وقد قيل انها
كسائر الدماء والصحيح ان دم الحيض نجس قليله وكثيره لانه يجري في سبع النجاسة وان دم الميتة

فليله

ايات تسجد وهو كما ذكر وقدم ان سجود القرآن فضيلة وسجدات القرآن على قسمين
قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه والقسم المختلف فيه اربع سجدات الاولى عند قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم والثانية عند قوله تعالى واسجد لله واعبدوا
والثالثة عند قوله تعالى واقرأ عليهم القرآن لا يسجدون والرابعة عند قوله تعالى واسجد
واقترب والاربع اختلف فيها اهل المذهب فعن مالك رضي الله عنه فمنهم من قال انه يسجد
فيها ومنهم من قال انه لا يسجد فيها وسبب هذا الخلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من انه سجد فيها وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم انه ترك السجود فيها والشهور
تركه وفي بعضهم ترك السجود فيها فانها كانت بلغة الام الى قوله تعالى واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون فمعناه ان بقراءة السجود فيها فرض ووجه ترك السجود في قوله تعالى
واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون بانه نزل في صفة الكفار والقسم المتفق عليه هي الاحدى
عشر سجدة المذكورة وانما سميت بالعزائم لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها دائما
على السجود فيها ولم يترك كذا حتى توفي صلى الله عليه وسلم
قال وقوله ولا تسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء الى آخر الباب هو كما ذكر وشروط
سجود القرآن كشروط الصلاة بان تصح الابطهارة وثوبها عري من النجاسة وجسدها عري
وبقعة طاهرة من النجاسة ولا تصح ايضا الا باستقبال القبلة وستر العورة ويجوز سجود القرآن
في حال القيام وفي حال القعود لاتمامه كما تقدم النافلة فقد تجوز النافلة بالقيام وبالقعود
فكذلك يجوز سجود القرآن بالقيام وبالقعود الا ان سجود القرآن بالقيام افضل من القعود كما
ان صلاة النافلة بالقيام افضل منها بالقعود ويجوز للقارئ فاعلم اذا قرأ بآية السجدة
ان يقوم بقراءتها قائما ويسجد من قيام كما انه يجوز له ان يصلي النافلة فاعلم بانه اذا قرأ بآية الركوع
في حالة النافلة ومن نسي ان يسجد اذا قرأ سورة السجدة في الركعة الاولى فان تذكر وهو
قائم بانه لم يسجد فليقرأ سورة السجدة في الركعة الاولى ثم يقوم ويقرأ ما بعد آية السجدة ويركع
ويرفع ويسجد ويتم بذلك سجدة التلاوة ثم يقوم ويقرأ ما بعد آية السجدة ويركع
ويرفع ويسجد ويتم صلاته ولا سجود عليه بعد ذلك وان تذكر بعد ما رفع من الركوع فانه
يتم تلك الركعة ثم يقرأ آية السجدة في الركعة الاخرى ويسجد ثم يقوم ويقرأ ويركع
ويرفع ويسجد ويتم صلاته ولا سجود عليه بعد ذلك وهذا كله اذا قرأ السورة في الصلاة اما
اذا كانت الصلاة يجهر فيها بالقراءة واما اذا كانت الصلاة يسر فيها بالقراءة فلا ينبغي له ان يقرأ

فيها سورة السجدة اذا كان اماما لان الذهوب الى التخفيف على القوم سنة فلا يقرأ
سورة السجدة في الصلاة واما من قرأ السجدة في غير الصلاة فانه لا يلزمه ان يسجد في وقت
تحل فيه النافلة او في وقت لا تحل فيه النافلة فان كان في وقت لا تحل فيه النافلة مثل ان قرأ
بعد طلوع الشمس او بعد غروب الشمس فانه لا يسجد ولكنه يتذكر السجدة اي يترك
قراءتها ويقرأ ما قبلها وما بعدها وانما يترك سجود التلاوة في هذين الوقتين لان الكفار يسجدون
فيها فينبغي ان يخالفهم واما المقرئ والقارئ عليه اذا قرأ سجدة وكان احدهما متوضئا في
وقت يجوز فيه النافلة فقرأ احدهما فيها فقيل انه لا سجود عليهما كما ذكر الحاكم الشهيد وقيل
انه عليهما السجود في اول سجدة من سجدات القرآن خاصة كما ذكر الطحاوي في شرح المختصر
والاظهر انه لا سجود عليهما لتكرار سجدات القرآن على القارئ والمقرئ وقد ذكر زيد بن ثابت
رضي الله عنه انه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم
اسجدنا فيه وذكر التعليم عن اربع من السجود اولى لان التعليم كما ذكر الله تعالى والقرآن
زيادة تعليم وزيادة العلم اولى من بعض العلم وانما لا يسلم الساجد اذا رفع رأسه من السجدة لانه
لا يلزم عقيب سجوده وانما يخرج السلام من الاحرام وهل هو احرام فله سلام والصلاة
خلفها احرام وسلام الا سجود القرآن وسجود الشكر فليس لهما احرام وليس لهما سلام واما
التحليل فهما احرام وفيهما تحليل السجود لا تحليل الاحرام واختلف في تحليم سجدتي السهو التي
بعد السلام فقيل انه تحليم احرام وقيل ان تحليم السجود والاظهر انه تحليل الاحرام لانه
قد شرع السلام واما ما ذكره ابن ابي زيد من جواز السجود بعد الصبح ما لم تصفر الشمس
وبعد العصر ما لم تصفر الشمس فقد تقدم عن المشهور خلافه فتقدم عن كراهة ذلك وغيره

باب صلاة المسافر

قوله ومن سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة الى قوله حتى يرجع اليها او يقيم بها اربعة ايام
وهي ثمانية واربعون ميلا هذا كما ذكر فرض وقيل ان هذا سنة وقيل
كما ذكر والمختار في نفس الصلاة في السفر فقيل ان الكل فرض والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم المسافر يخير بين الفطر والصوم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن نفس الصلاة في السفر
فقال صلى الله عليه وسلم هدية تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فاذا ثبت هذا فالقصر
افضل من الاتمام لان المسافر اذا اتم الصلاة يقدر فيها خذ بالسنة وقبل صدقة من الله
تعالى ويزاد عقيب الصلاة الفطر ثم ما في الحد من التيسير والتسهيل ونفس الصلاة

الألوكة
www.alukah.net

يصلي فيه ركعتين او ركعة على الظهر حضرية والعصر سفرية هو كما ذكر ومعنى قوله ومن خرج
ولم يصل الظهر والعصر هو اذا جاز الفراسخ من ثلاثة اميال فيذكر الظهر والعصر فانه يصليهما
سفريتين مقصورتين لانه في موضع السفر ولم يرد بقوله ومن خرج الخروج من بيته ولا
الخروج من بلده وانما اراد به الخروج من موضع الخ الى موضع السفر وانما يصلي الظهر حضرية
والعصر سفرية اذا بقي مقدار ركعتين قبل غروب الشمس لان الظهر قد تتغير به
صفة حضرية وتخرج وقتها قبل ان يصليها حضرية وانما يصلي العصر سفرية لانه قد
ادرك وقتها اذا ادرك ركعة مما قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك العصر الا انه يقدم عليها الظهر فيصليها حضرية ثم يصلي
بعد الترتيب ثم يصلي العصر سفرية بعد غروب الشمس مراعاة لوقتها وقد بقي ركعة او ركعتين
وانما وجب تقديم الظهر عليها لوجوب الترتيب في الصلوات المقضيات لانه لو صلى العصر وعليه الظهر
وهو ذاكر لها بطلت عليه العصر التي هو فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر صلاة وهو في
صلاة بطلت عليه التي هو فيها

فصل وقوله ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لها صلاها صلاة حضر يتين وان كان قد اربع ركعات
فاقل الركعة على الخمس سفرية والعصر حضرية هو كما ذكر وهذا الفصل يعقب الفصل الذي
قبله لانه في هذا الفصل يتم الصلاة اذا ادرك شيئا من وقتها وهو مقدار ركعة بعاقد او يقيد
مالم يدرك شيئا من وقتها فحكمها حكم ما قدمه وتعيينه فرضها وانما هذا كله على ان آخر الوقت لا
آخر الصلاتين وقيل ان آخر الوقت كاول الصلاتين والاول هو المشهور وهو الذي بنى عليه ان الجديد
كلامه في هذا الفصل وفي الفصل الذي قبله فصل وقوله بان قدم في ليل او في نهار ركعة فصاعدا
بيعا الواو آخر الباب هو كما ذكر وهذا مبني على ان آخر الوقت لآخر الصلاتين وهو المشهور وقد قدمه
لانه يدرك بركعة واحدة وقت العشاء الآخرة او بخمس ركعات صلاها حضريات ولو كان آخر الوقت لاول الصلاتين
لما ادرك الا آخر العشاء سفرية وقد ادخل قوله وصل العشاء سفرية مبنيا على آخر الوقت لآخر الصلاتين
وهو المشهور وقد تقدم ذكره ولو كان آخر الوقت لاول الصلاتين لما ادرك الا آخر العشاء الآخرة حضرية
فاما [illegible] وقوله والمشهور الجمعة وقوله
وبعد الاداء الثاني احرمه نواه امية هو كما ذكر والجمعة بضم الميم والجمعة بسكون الميم
لغتان بمعنى واحد وانما سميت بالجمعة لان الناس يجتمعون فيها فسميت ايضا بالعروبة وانما سميت
بالعروبة لبيانها بعض من الاعراب الذي هو اليوم والجمعة بريئة بالضم والسكون والاحماع فاما

الألوكة
www.alukah.net

في السفر جايزة بشروط الاول ان يكون السفر واجبا كسفر الحج او مندوبا اليه كسفر العمرة
او مباحا كسفر التجارة والزراعة المستمر او ما اشبه ذلك فاما السفر المكروه كالسفر
لتجارة الى ارض الروم او نحو ما كالسفر في المعاصي بانه لا يقصر فيه الصلوة والثاني ان يكون
مسافة السفر ثمانية واربعون ميلا وجعلها اوه دورا وافل ما قيل في ذلك ان تكون المسا
فة ستة وثلاثين ميلا والثالث ان يجاوز بلده حتى يكون بينه وبين موضع القصر اكثر من ثلا
ثة اميال وحينئذ يتخير فيه القصر والاتمام كان بينه وبين بلده ثلاثة اميال فاقل ويذكره
وقت الصلاة في ذلك الموضع فانه يتم تلك الصلاة لانه يكون عند ذلك في الحضر
ولا يكون في السفر لانه يجب عليه الاتمام الى الجمعة من ذلك الموضع ولا يجب عليه الاتمام
الى الجمعة اذا كان اكثر من ثلاثة اميال اذا خرج من سفر فانه يتم تلك الصلاة
اذا دخل وقتها في الموضع الذي يتم اذا خرج من بلده فيه ويقصر فيما بعد الموضع الذي
يقصر اذا خرج من بلده فيه

فصل وقوله واذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يجري مجرى عشرين صلاة اتم الصلاة
حتى يخرج من ذلك هو كما ذكر والاشياء التي توجب على المسافر اتمام الصلاة هي
ثلاثة الاول ان ينوي اقامة اربعة ايام ببلد ثم بلد فانه يجب عليه الاتمام فاذا نوى اقامة ثلا
ثة ايام او يوما او يوم واحد فانه ينقلب على نصف الصلاة واركانها اقامة بذلك البلد منعه
من السفر من خوف او مطر او عدم مرتبين وما اشبه ذلك وله ان يصلي خلف مقيم في الامصا
ر والقرى وبعد الثلاثة اقوال قيل انه يتم معه لانه صار في حكمه وقيل انه يصلي معه ركعتين
ويجلس حتى يتم المقيم فاذا سلم المقيم سلم المسافر وقيل انه يصلي معه ويغير هما سفرية
ذكر في هذه الاقوال ابن العربي وهذا القول الاخير اولى لانه يحصل به فضل الجماعة وسنة تم
الصلوة وقبول صدقة الله تعالى والثاني ان يسير في طريقه في موضع يكون له فيه اهل فيقيم فيه
يوما او يومين او ثلاثة ايام فانه يتم الصلاة حتى يرتحل منه وحينئذ يتخير القصر بعد مجاوزته
ما كثر من ثلاثة اميال والثالث ان يكون الاختيار في مسجد لغير ما كالرفاق اذا اقام ببلد ينتظر
جواب كتابه الذي جاء به فانه يتم صلاته حتى يأخذ جواب كتابه وحينئذ يتخير في القصر لانه
لا يدري كم مرة اقام فيه وكل الذي ما اشبهه ممن يكون الاختيار بسببه لغيره فلا يكون الا اختيا
ري لذلك لنفسه ومعنى قوله حتى يظعن حتى يرتحل فصل وقوله ومن خرج ولم يصل الظهر
والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين وان بقي للعصر قدر ما

يصلي

الكتاب وهو الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واما
السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر ولا علة طبع الله على
قلبه بطابع النفاق واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان الجمعة بشروط وسيأتي ذكرها بعد
ان شاء الله وهي بدل من الظهر لان الظهر قبل الجمعة ثم نزلت الجمعة فصارت بدلا من
الظهر وصلاة الجمعة تشتمل على اربع وسنن وهيئات وتجب بشروط ويتعلق به احكام فالشروط
التي تجب بها العقل والبلوغ والاسلام والتحرر من الرق والقدرة ودخول الوقت والحرية و
الذكورة والمصر والامام والجماعة والحضور بغير السجن وعدم القدرة البيع التخلف عنها
والاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة هي المرض والعمى اذا لم يكن احدا به قائد يقدر والمطر
الشديد والريح العاصف والخوف على النفس او المال والتقلب في السجن والعجز بالله وخوف
ظالم يظلم في النفس والمال واختلف في الاعرج اذا كان يمشي بالسيف فقيل انه يباح له التخلف
عنها وقيل انه لا يباح التخلف عنها والاظهر انه يطيق مع الناس ترجح وهذا هو المشهور وذهب
الجمهور واختلف في المرض فقيل انه يباح لهم التخلف عنها وقيل انه لا يباح لهم التخلف عنها
والمحتلم يكونون على بعد من الناس

فصل وفرائض الجمعة هي فرائض الصلوات الخمس وتزيد عليها باربع فرائض الفريضة الاولى
هي السعي اليها من ثلاثة اميال فاقل والفريضة الثانية هي الانصات من اول الخطبة الى اخرها
والفريضة الثالثة هي الاذان لها بعد زوال الشمس والفريضة
الاولى هي الغسل لها والسنة الثانية هي لبس الثياب الحسان والسنة الثالثة الطيب والسنة
الرابعة فعل السواك وندبا لها فضائل الصلوات الخمس وتزيد عليها باربع فضائل فالفضيلة
الاولى هي السواك والفضيلة الثانية هي تقليم الاظفار والفضيلة الثالثة هي التبكير لها ليحيط
الصلوة في الصف الاول والفضيلة الرابعة هي استقبال الامام في حال الخطبة ومعنى قوله والسعي
الى الجمعة فريضة وقد اختصر بلوس الامام على المنبر هو ان المشي الى الجمعة فريضة عند سماع
الاذان او عند تقديم بسم الاذان اذا لم يتسع لهم الا ان يتركوا وتعلى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو الخطبة من كان في بيته من المسجد واما من كان بعيدا امرا
المسجد فانه يجب عليه السعي الى الجمعة قبل الاذان وقد اختلف مقدار ما يصل الى المسجد عند
الاذان وهو اذا كان على ثلاثة اميال من المسجد او كان على اقل من ذلك او كان على اكثر من
ذلك اذا كان مستقله في البلد واذا كان بينه وبين المسجد اكثر من ثلاثة اميال وانه

تعتبر

تعتبر الثلاثة اميال التي هي مسافة خارج المدينة والاميال الثلاثة هي من سور البلد الى المسجد
السابع خارج البلد على المشهور وانما قال الله عند بلوس الامام على المنبر لان الامام انما
يجلس على المنبر عند الاذان وانما يحرم البيع والشراء والنكاح وكل ما يشغل عن السعي الى الجمعة
عند الاذان لقول الله تعالى وذروا البيع لان عناه اذا حرموا البيع فلا تجب ترك البيع
وترك ما يشبهه ما يشغل عن السعي الى الجمعة والاذان الثاني الذي احدثه بنو امية هو الاذان
بين يدي الامام اذا صعد على المنبر وجلس عليه وهو متروك للعمل عليه وانما السنة ان يؤذن الاذان
الواحد على المنار قبل زوال الشمس بقليل يتأهب الناس للوضوء والغسل وهو الذي يسمى
في زماننا هذا بالاذان الاول واما الاذان الذي هو بين يدي الامام فهو بدعة من بدايع الجمعة بعد بعد زوال الشمس
بمقعد المؤذن على المنار وبعده نوبة واحدة بعد واحد واحد واخر ما يكون ثلاثة ويجزئ الاذان
الواحد وتالذا اذا لم يوجد الا مؤذن واحد فصل وقوله والجمعة تجب بالسعي والجماعة والخطبة
بيانها واجبة الى قوله بفرائض الاولى بالجمعة وخطوها وفي الثانية بعمل الخطبة حديث الغاشية ونحو
ها هو كما ذكر وقد تقدم شروط وجوب الجمعة والسعي هو موضع الاستطاع وسواء كان بالرجل
او بدابة او بمحمل او في الماء اذا كان فيه المسجد والامام المستوطن والمسجد المسقف او
غير او بمحمل او في الماء اذا كان فيه المسجد والامام المستوطن والمسجد المسقف او
لجماعة ولا اخر لعدد الجماعة عند مالك رضي الله عنه وانما الجماعة عند الفرع الذين تنعقد
بهم القرية ويكونون مستوطنين بها ويستطيعون بحيث يسمع منهم بها وفي مذهب بعض اهل المذهب
ان اقل الجماعة ثلاثة رجال ومذهب مالك رضي الله عنه هو الاظهر والاشهر قال ابن القصار
وليس الجماعة التي تجب عليهم الجمعة بمحمد واحد غير اني رأيت لمالك رضي الله عنه انها تنعقد بالجمعة وهو
لا تنعقد بالثلاثة والاربعة وقوله والخطبة بيانها واجبة انها تجب الخطبة في الجمعة وهو
المسمى العوتل وقد ذكر ان المعروف بها القراءة هو من الركعتين الحدوثين وانما يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية
الاخلاص وقد ذكر ان الخطبة عوض من الركعتين الحدوثين وانما يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية
بعد الحديث الغاشية لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بهاتين السورتين
وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الاولى سورة الجمعة ويقرأ في الثانية بسورة
المنافقين وقال ابو عمر ابن عبد البر انما فعل ذلك فيما يظهر لقرب سورة الجمعة بقراءتها لما في الجمعة سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله انما هو لازم لمن يحفظ هذه السورة واما من لم
يحفظها هذه السورة يجوز له ان يقرأ غيرها وصلاته صحيحة وهي فصل وبيان السعي المتعلق
من الصلاة ومن عمل ثلاثة اميال فاقل الى قوله وينصت للامام في خطبته ويستقبله الناس

هو كما ذكر وقد تقدم شروط وجوب السعي إلى الجمعة وذكر وجوب الإنصات إلى الخطبة وإنما
لا تجب الجمعة على مسافر ولا على امرأة ولا على عبد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة على مسا
فر ولا على امرأة ولا على عبد وإنما لا تجب على أهل منى لأنهم مسافرون أيضا وإنما تمتنع
الشابة من الخروج إلى الجمعة لما يخاف من الفتنة بخلاف المتجالة وهي العجوز الكبيرة لأنه
قد أمنت الفتنة منها ولذا العجوز أن يسلم عليها الرجال وأن يتكلم معها وأن ينظر إليها وإنما
يكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال لقول النبي صلى الله عليه وسلم أخروهن حيث أخرهن
الله وإنما يستقبل الناس الإمام عند الخطبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد
الإمام على المنبر فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأبصاركم وأصغوا إليه بأسماعكم وقال
عمر رضي الله عنه إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا إليه وانصتوا له

فصل وقوله والغسل لها واجب والتهجير حسن إلى آخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم أن غسل
الجمعة سنة ومعنى قوله والغسل لها واجب أنه واجب وجوب السنن المؤكدة وليس بواجب
وجوب الفرائض ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل أفضل ومعنى التهجير هو المشي في الهاجرة وذلك قبل زوال الشمس بوقت
يسير لا في الساعة الأولى لأن ذلك لم يره مالك رضي الله عنه لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الأشغال وإ
لى انتقاض الوضوء بكثرة النوم وإلى انتشار الحكم فيدخله العجب والرياء وإنما اعتمد مالك
رضي الله عنه في استحسان التهجير على عمل الصحابة رضي الله عنهم لأنهم كانوا
يشتغلون بأشغالهم يوم الجمعة إلى قرب زوال الشمس أو قبل ذلك بيسير ثم يغتسلون
ويأتون إلى الجمعة ومع ذلك كانوا رضي الله عنهم أسبق الناس إلى الخير وأحرص الناس على الفضل
فلذلك اعتمد مالك رضي الله عنه على فعلهم وقد تقدم أن التطيب ولبس أحسن الثياب
من سنن الجمعة وأما التنفل في المسجد بعد صلاة الجمعة فإنه مكروه للإمام وأما المأموم
فإنه يستحب له أن يتنفل بعد ذلك في منزله وأن يتنفل بأربع ركعات وذلك يستحب للإمام
قال أيضا والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم [غير مقروء] كان مصليا يوم الجمعة فليصل أربعا
ويجوز للمأموم أن يتنفل بعد صلاة الجمعة في غير الموضع الذي صلى فيه الجمعة وذلك
إذا قام من موضعه الذي صلى فيه الجمعة وانتقل إلى موضع آخر من المسجد فله أن يتنفل
فيه بأربع ركعات فأكثر وأما الإمام فلا يجوز له أن يتنفل في المسجد بعد صلاة الجمعة في
الموضع الذي صلى فيه الجمعة ولا في غيره ولكن يتنفل في منزله أربعا فأكثر كما تقدم ذكره

وقد روي

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي ركعتين في بيته بعد صلاة الجمعة وأما التنفل
قبل صلاة الجمعة فإنه جائز إلى أن يجلس الإمام على المنبر فإذا جلس الإمام على المنبر وأخذ ا
لمؤذنون في الأذان فلا ينبغي لأحد ممن كان في المسجد أن يشتغل بالتنفل إلى أن يتكلم الخطيب و
هو في النافلة وإن كان قد تلبس بصلاة النافلة قبل جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في
الأذان فقد قال مالك رضي الله عنه إن من التلبس بصلاة النافلة في هذا الوقت أن
يقطعها والصحيح أن يتمها وقوله وهذا يدل على أن التنفل في ذلك ليس بمكروه لأنه لم ينه
عن التنفل في ذلك الوقت من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما امتنع التنفل لئلا يتكلم الخطيب
والمتنفل مشتغل بنافلته فتفوته فضيلة فلذا ترك التنفل عند جلوس الإمام على المنبر لئلا
يفوته [غير مقروء] الاشتغال بالتنفل عن سماع الخطبة وأما الداخل في ذلك الوقت فإنه مأمور با
لتحية لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
إلا أن يتكلم الخطيب وهو في صلاة التحية فإذا ابتدأ ذلك فينبغي له أن يجلس إلى الإنصا
ت للخطبة [غير مقروء] تحية المسجد مستحبة وقد قيل إنه إذا دخل والإمام على المنبر فإنه يجلس
والأول أظهر ومعنى قوله وليرق المنبر كما يدخل هو أنه ينبغي للإمام أن يصعد على المنبر إذا
أراد المؤذنون أن يؤذنوا قال ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد
رقي المنبر فجلس ثم أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحد بعد واحد

باب صلاة الخوف

وقوله وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو إلى قوله إلا المغرب
فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة هو كما ذكر وصلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة
والإجماع فأما الكتاب فقول الله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم
معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم
يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم
وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من أنه كان في بعض غزواته مع أصحابه رضي الله عنهم فقال المشركون بعضهم لبعض إن لهم
صلاة [غير مقروء] فإذا دخلوا فيها واشتغلوا فيها فاحملوا عليهم حملة رجل واحد فنزل جبريل عليه
السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بما هموا به وقال له إن ربك يأمرك أن تصلي
[غير مقروء] بطائفة من أصحابك بعض الصلاة وتكون طائفة أخرى تحرسكم تلقاء العدو

الألوكة
www.alukah.net

فاذا اصلت هذه الطايفة معك وعزموا من صلاتهم فليقوموا وليقوموا امام الطايفة الاخرى
ستر تلقاء العدو ولتاتي الطايفة التي لم تصل فليصلوا معك ركعة وليتاخروا ويحرسوا
وعدوهم ما بقي عليهم من صلاتك فاذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي الله عنهم
واما الاجماع فاجمع المسلمون على جواز صلاة الخوف في الحضر والسفر الا ما روي انها لا تصح
مقصورة وصلاة الحضر تكون مكملة وانما يصلي الامام في صلاة الخوف بالطايفة الاولى ركعتين
من صلاته ويجلس في اخر الجلسة الوسطى الى ان يقضي الا نفسه وانما هي مكملة في السفر
فعل وقوله واما في الحضر فلما روى ابو بكرة وابن عباس وجابر رضي الله عنهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بالطايفة الاولى ركعتين وبالطايفة الاخرى ركعتين في الحضر
وفي السفر ركعة ركعة وهذا يدل على ان صلاة الخوف في الحضر والسفر مختلفة فيه
طايفة ركعتين الى اخر الباب هو كما ذكر وانما يصلي الامام اصلا صلاة الخوف في الحضر بكل
طايفة ركعتين لان صلاة الحضر مكملة وصلاة السفر مقصورة فلا تكمل في السفر
بكل طايفة ركعة الا المغرب وحدها فانه يصلي بالطايفة الاولى ركعتين منها ويجلس
بالطايفة الاخرى ركعة واحدة وذلك سواء في السفر والحضر وكذلك الصبح يصلي بكل
طايفة ركعة واحدة وذلك سواء في الحضر والسفر وانما يصلي الناس اذا اشتد الخوف وحدانا
اي منفردين وركبانا اي راكبين ومشاة اي ماشين لانهم لا يقدرون ان يصلوا جماعة و
تصور صلاتهم في هذه الاحوال بالايماء اي بالاشارة ويستحب لهم ان يستقبلوا القبلة اذا امكنهم ذلك
فان لم يمكنهم ذلك صلوا حيث توجهت بهم دوابهم وركابهم لان استقبال القبلة ليس
بشرط في صلاة الخوف ولهم ان يصلوا ركعة واحدة او اكثر منها على حسب ما تقدم ذكره
باب في صلاة العيدين والتكبير ايام منى وقوله و
صلاة العيدين سنة واجبة الى قوله ثم يتشهد ويسلم وفي تقدم ذكر صلاة العيدين سنة
مؤكدة من السنن المذكورة ومعنى قوله سنة واجبة سنة مؤكدة والسنة ما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامر به وداوم عليه ومن سنة صلاة العيدين ان تصلى في المصلى لا
في المسجد الا من عذر ونحو ذلك او مطر شديد ومن سنتها ان يكبر في الركعة الاولى سبع
تكبيرات غير تكبيرة الاحرام ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام وانما شرع فيها
هذه التكبيرات تنبيها للمتقدمين على الرجوع لانه لما شرع لها في العيدين التعجيل بالمشي
الى الصلاة والتكبير والخطبة خيف عليها النسيان فشرع لها كثرة التكبير تنبيها للحاضرين الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فصل وقوله ثم يقرأ في
ويخطب

ويخطب ويجلس بها واخطبته الى قوله يذكر بعد ذلك هو كما ذكر وانما يقرأ في الامام في العيدين
خروج المصلي الى المصلى واما اذا لم يخرج المصلي الى المصلى فانه يخطب الامام ويجلس بين الخطبتين
لان ذلك الجلوس من سنة الخطيب وينبغي للامام ان يبين للناس في خطبته ما يحتاجون الى معرفته
مما شرع لهم في يوم العيد وفي غير الاضحى وبعد ذلك ينصرف ويتفرقون وقد روي عن
واثلة بن الاسقع رضي الله عنه انه قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت يا
رسول الله تقبل الله منك ومنك فقال رسول الله نعم تقبل الله منا ومنك فقال ابن حبيب ولقيته
ادركت من اصحابه مالك رضي الله عنه بكانوا لا يبتدرون ولم لقيهم يوم الفطر فقال ابتدأهم بذلك
كما هو قوله ومثل ما قال ابن حبيب قال ابن حبيب وانا استحب ان ابتدئ مالك من لقيت يوم العيد وا
نما قال اصبغ مالك رضي الله عنه لا يبتدرون الحسن لقيهم ويقول لم ابتدأهم بذلك مثل
ما قال ابن حبيب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يبتدئ بذلك من لقيه وللمتعلل الله
عليه وسلم قال ابن حبيب ابتدأ بذلك مثل ما قال وقد روي عن مالك رضي الله عنه انه سئل عن
فقال لا اعرفه وانما يكون معنى قوله هذا انه لا يلزم به انه سنة لازمة منتظمة ولا يتخذ على بعضه لانه
يفعل حسن وانما يستحب لمن خرج صلاة العيد ان يرجع في طريق غير الطريق التي جاء فيها لانه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد في طريق ثم يرجع في طريق اخرى
قال عبد الوهاب وينبغي للمؤمن ان يفعل ذلك تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله وقد روي عن
فصل وقوله وليذكر الله في خروجه من بيته حتى يأتي الامام المصلى الى قوله وقد روي عن
مالك رضي الله عنه هذا هو الاول والكل واسع هو كما ذكر والمستحب من الذكر عند الخروج الى
المصلى التكبير الى قوله ولا اله الا الله والله اكبر ويستحب من الذكر عند الخروج الى
حول ولا قوة الا بالله وان ذكر غير هذا من الذكر جاز هذا واما تكبير الناس في الخطبة تكبير الا ما
مع في خطبته وهو المشهور في المذهب وقد ذكر ابن حبيب في الخطبة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ينبغون على قوله وقد قيل انهم لا يقولون مثل قوله والاصنع ينتظرون
ويسمعون والاول اظهر واشهر وانما يكون التكبير في هذا عند الخطاب فيما عدا ذلك من كلام الامام الا ما ذكر
الله تعالى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ينبغي للناس ان يذكروا الله عند ذلك سرا وان
يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم سرا كما يفعلون في خطبة الجمعة وانما شرع التكبير دبر
الصلوات المفعولات في الصلوات التي لم تشتهر بالحاج لان الحاج يطيلون في تلك الا
يام وبعد التعقيب في دبر الصلوات يكبر الامام والمأموم والمنفرد ذكره الرجراجي والمستحب في

الألوكة
www.alukah.net

منهم من يقدر على التطويل ومنهم من لا يقدر على التطويل ولا يمكن ان تستوي احوال الناس في هذا الـ
واما تطويل السجود في صلاة الخسوف فقد اختلف فيه فذهب ابن القاسم الى تطويله كتطويل القراءة
والركوع وذهب غيره الى ان تطويله كتطويل سجود سائر الصلوات والاظهر مذهب ابن القا
سم لانه روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين صلى صلاة الخسوف
بالناس وطال السجود واختلف ايضا في اعادة ام القرآن في الركوع الثاني من الركعة الاولى وفي الر
كوع الثاني من الركعة الثانية فقيل انها تعاد في الـ ـل وللاخر خمسة فرائض الركوع الاول
واعادة تعالى وفي الخروج من الخلاء ولا تعاد بالدم ونحو واذا انجلت صلاة الخسوف قبل ان تنجلي الشمس
بحسوف او لم تنجل وبقيت متغيرة فانها لا تلزم اعادة الصلوة مرة اخرى وقال السنة قد فات هذا
لمرة الاولى

فصل وقوله ولمن شاء ان يصلي في بيته مثل الـ ـل يعود الى الرجال فقط كما ذكر وانما يصلي
في بيته من فاتته مع الامام ومن لم يقدر ان يخرج من بيته الى المسجد لعذر يمنعه من الخروج او
لمرأة اذا اردت ان تصلي صلاة الخسوف في بيتها وتصليها كما يصلي الامام على نحو ما وصفه
ان في زيد من الركوع من غير قراءة من غير سجود وتطويل القراءة وتطويل الركوع وتطويل السجود
في الـ ـلة في الركعة الاولى وحذف الـ ـ في الركعة الثانية ومن فاته الركوع الاول من الركعة
الاولى مع الامام وادرك معه الركوع الثاني ثم صلى معه الركعة الثانية فانه يسلم اذا سلم
الامام ولا يلزمه ان يقضي الركوع الاول الذي فاته مع الامام واذا فاتته الركعة الاولى بركوعه
وقراءتها وسجودها والركعة الثانية مع الامام فانه اذا سلم الامام لم يسلم معه وللحنيفة يقو
م ويقضي الركوع الذي فاته مع الامام على نحو ما صلاها الامام فاذا فاتته الركعة الاولى مع الامام والركوع
الاول من الركعة الثانية فانه اذا سلم الامام فانه لا يسلم معه وللحنفية يقوم فيقضي الركعة الاولى
التي فاتته مع الامام الى الركوع الثاني يقوم بعد الركوع الاول في حالة الخسوف كما تقدم ذكره
وقد تقدم ذكر صلاة خسوف القمر ووجه الفرق بينها وبين صلاة خسوف الشمس واغنى عن الـ ـ
عن اعادته هنا وانما تصلى صلاة خسوف القمر وقت تجوز فيه النافلة واما وقت صلاة كسو
ف الشمس فيجوز ان تصلى من بعد طلوع الشمس الى صلاة الظهر باتفاق في المذهب والمختلف
في صلاة الظهر الى صلاة العصر والمشهور انها تصلى في هذا الوقت لانه وقت تجوز
في صلاة العصر بعد صلاة الظهر الى صلاة العصر والمشهور انها تصلى في هذا الوقت لانه وقت تجوز
ان تصلي فيه النافلة باتفاق واختلف في صلاة خسوف الشمس ان اتسعت بعد صلاة العصر
وقيل انها لا تصلى في ذلك الوقت لانه وقت لا تصلي فيه النافلة وقيل انها تصلى في ذلك الوقت

سواء ومن نسي نفل التغبيس فانه يقضيه ما ذكر وهو مستحب وليس بفرض ولا سنة فصل وقوله
والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة التي اخر الباب هو كما ذكر وانما سميت الايام التي ذكر بالمعلو
مات لقول الله تعالى وليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وانما سميت
الايام التي ذكر بالمعدودات وانما قال الغسل للعيد مستحب لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يغتسل للعيدين والفرق بين غسل العيدين وغسل الجمعة هو ان غسل العيد يجوز
ان يكون في اخر الليل قريبا من صلاة العيد ولا يجوز ان يكون غسل الجمعة في اخر الليل
لبعد زمن صلاة الجمعة وانما يكون غسل الجمعة متصلا بالمشي الى صلاة الجمعة كما تقدم
ذكره قبل وانما يستحب الطيب للعيد لانه من التجمل وقد شرع وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال ومعنى ان الله تعرف وتعلق يحب المحسن يحب اهل التجمل
والتزين في عباده ولما عنه وانما يستحب الملبس من الثياب للعيد لما روي عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نلبس للعيد احسن ثيابنا

وقوله في صلاة الخسوف قوله وصلاة الخسوف سنة راجعة الى قوله
ثم يقتصر ويسلم هو كما ذكر وقد تقدم ان صلاة خسوف الشمس سنة ومعنى قوله واجبة انها
متأكدة والخسوف والكسوف لغتان بمعنى واحد الا ان الاكثر الخسوف في الشمس والكسوف في
القمر والكسوف قد يخلقه الله تعالى في الشمس وكذلك الخسوف قد يخلقه الله تعالى في القمر
وهما آيتان من آيات الله تعالى يخوف الله تعالى سبحانه بهما عباده وعلى الخصوص الله
تعالى وما نسأل من آيات الله تعالى الاخوف بها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انهما
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا
الى الصلاة فصلاة الخسوف في الشمس سنة وقد ذكر ذلك تقدم في المسجد بالامام والجماعة وصلاة
خسوف القمر فضيلة وقد ذكر ذلك تقدم بامام ولا بجماعة ولكن يصليها الناس اذا رأيتها وصلاة
نوافل مسجدا وغيره ويصلونها ركعتين ركعتين كما تصلى النوافل وانما لم يشرع فيها امام
ولا جماعة لانها تكون بالليل وخروج الناس بالليل اكثر المسجد عليهم فيه مشقة بخلاف صلاة
كسوف الشمس لانها تكون بالنهار والناس يتصرفون بالنهار في حوايجهم ولا مشقة عليهم
في ذلك وجميع الصلوات المسنونة كصلاة الخسوف فيه وقد تقدم ان الاذان والاقامة انما هما للصلوات الخمس
دون غيرها من المسنون والنوافل واما تطويل القراءة وتطويل الركوع في صلاة الكسوف
فانها تأتي على قدر طاقة الناس كذلك ذكر القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة وهو كما ذكر لان الناس

منهم

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة والأول هو المشهور واختلف
إذا انجلى الكسوف هل الشمس والناس في صلاة الكسوف فقيل انهم يتمونها على سنة صلاة
الكسوف وقيل انهم يتمونها على سنة صلاة النافلة والأول أظهر وإنما لم يكن بعد خسوف
الشمس خطبة لأن القصد لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه وعظ
الناس وذكرهم فلذلك ينبغي للإمام أن يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الوقار
في مختصره انه ينبغي للإمام أن يعظ الناس ويذكرهم وهو بالناس في موضعه الذي صلى فيه
صلاة الكسوف وإنما يفعل ذلك أحيانا مستقبلا للناس بوجهه

باب صلاة الاستسقاء

فرق بين صلاة الاستسقاء من السفر والسؤال وهي الاستسقاء طلب السقي كما ان الاستصحاء طلب الصحو وفي استسقاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستصحاء صلى الله عليه وسلم ليس لأمته وليقتدوا به والاستسقاء يكون
في محل العيد كما ذكر ابن أبي زيد ويجوز للإمام ان يستسقي على المنبر يوم الجمعة وفي وقت النبي
صلى الله عليه وسلم نعم وفعل صلى الله عليه وسلم ليس لأمته وليقتدوا به الا ان الاستسقاء على المنبر
لا يكون بتحويل الرداء ولا بصلاة على المنبر وانما يكون بالدعاء خاصة به عوا الإمام ويؤمن الناس
على دعائه واما الاستصحاء فلا يكون الا على المنبر ايضا يوم الجمعة يدعو الإمام ويؤمن الناس
على دعائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون الاستسقاء إلى السنة على حسب
حاجة الناس إلى المطر ويجوز ايضا الاستسقاء خروج النبل والدواب لخروجه على الناس
وفي فعل الدابل مطر وحكم معهم ابن القاسم وابن وهب وفيهم معاس الفقه وبعلوا خمسة
وعشرين يوما متوالية وليس من شرط الاستسقاء هيام يوم الاستسقاء والذكر من فعل الناس
بفعله خسر وفي قال البصري انه يستحب الغسل لصلاة الاستسقاء ذكره في كتاب الخصال
له فصل وقوله وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين فخروجه هو
ان الإمام يصلي صلاة الاستسقاء في محل العيدين ويخرج إليها وقت خروجه إلى صلاة العيدين
الا ان صلاة العيدين يكون بالجمل وليس احسن الثياب واستعمال الطيب والزينة كما تقدم ذكره ويكون
في الخروج لصلاة الاستسقاء بالتذلل والخشوع والتذلل وليس خلق الثياب وترك الطيب والزينة
والأصل في ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متخشعا
متواضعا واما القراءة في صلاة الاستسقاء فقد استحب بعض الفقهاء ان يقرأ فيها بسورة نوح
في الأولى وبسورة سبح في الثانية لما فيه من التضاؤل والتذلل الذي هو المقصود بهذه الصلاة وبما يكون من النفاق

الخروج إلى

الذي هو المعتبر

الذي هو المعتبر وعلى الله فتوكل الله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
وعلى الله فتوكل الله تعالى سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي أخرج المرعى
والقراءة بغير هاتين السورتين جائزة كما ذكر ابن أبي زيد فعل وقوله وإذا أراد استقبال القبلة
يحول رداءه لما جعل منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب الذي
على الباب هو الذكر والأصل في تحويل الرداء فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه خرج إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه فحكمة في تحويل الرداء التفاؤل بتحول
الحال وتحول الله الجدب خصبا والضيق سعة والسنة أن تحول الأردية خاصة ولا تحول العمائم
ولا القلانس ولا الجباب ولا ما اشبه ذلك وما ذكره ابن أبي زيد من تحويل الرداء من غير طبعه
هو المشهور في المذهب وقد ذكر ابن الجلاب في كتاب التفريع انه يجوز قلب الرداء عند تحويله
وهذا العمل انما جرى على ما ذكره ابن أبي زيد وقد تقدم وجه التفاؤل بتحويل الرداء
تقدم ذكره وقد تقدم ايضا انه لا اذان ولا اقامة الا للفرائض ويجوز النفل قبل صلاة الاستسقاء
وبعد صلاة الاستسقاء كما بعد صلاة العيدين لأنه لا نفل قبلها ولا بعدها اذا صليت في المصلى
وقد اختلفوا في تحية المسجد اذا صليت صلاة العيدين في المسجد وقد تقدم ذكر الخلاف في
طلوع الشمس وقيل انه يصلي تحية المسجد وقيل انه لا يصليها والأكثر على الجواز وانه مكروه على انه
لا يصلي بعد صلاة الفجر في المسجد وإنما يصليها من حيث ينتهي به المشي من الصلاة كالعيدين
او من حيث كانت أماكنهم منزله

باب ما يفعل بالميت ومن يغسل الميت وكفنه وتغسيله وحمله ودفنه

هذا الترجمة عبارة عن صلاة الجنائز والميت هو الميت وعلى الله فتوكل الله تعالى إن كنتم مؤمنين
الذي يعقوب الموت وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية وأما غسل الميت فإنه سنة وسيأتي ذكر كيفيته بعد هذا إن شاء الله
وهذا إذا كان الميت غير شهيد وأما الشهيد فإنه لا يغسل وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله و
أما طهر الميت فهي نجس ولا احتلام وسيأتي ذكر الطهر بعد هذا إن شاء الله وأما المخدوم فهي
وأما حمله فإنه فرض كفاية فإذا قام بعض الناس كفى وسقط عن الباقين وتوارى الكفاية فيه وتوارى
الصلاة عليه والدفن كذلك غير شهيد وأما الشهيد فإن الشهادة تغنيه عن الصلاة عليه
وقد ذكر ابن العربي في كتاب القبس أن أهل العلم في بلاد منهم على الجنازة يقول أهل
تحمل فيشتد الناس الرجل الجنازة الزبر فما فصل وقوله ويستحب استعمال الفاتحة والمعتبر

واغماضه اذا قضا الى قوله وتربط لئلا عنطها الخ امر مجهول انه هو كما ذكر ومعنى استقبال القبلة بالميت ان يوجه الى القبلة والاصل فيه الخ قول النبي صلى الله عليه وسلم لبكر بن شريح شرها وان شر بيوتكم العالية شرها استقبل بها القبلة ومعنى اغماض الميت ان تسد عيناه و معنى فمها ظاهر وعلى الخ قول الله تعالى فسنعلم من فحوى خبره آية مات والاصل في تلقين الميت قول لا اله الا الله محمد رسول الله قول النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله واما يستحب الا يقرب الميت حائض ولا جنب لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الجنب لا يقربه الملائكة ثم يغتسل ومعنى قوله وارخص بعض العلماء في القراءة عند راسه بسورة يس هو انه اجاز القراءة عند الميت بسورة يس روى الاصل في الخ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرءوا عند موتاكم بسورة يس ومعنى قوله ولم يكن الخ عند ملك امر امجهول به نحو ملك رضي الله عنه لم يرد الخ امر اوجب على الناس العمل والعلة من شانه ان يفعله قبله يدل الخ وعلة احسن من تركه لامر النبي صلى الله عليه وسلم به كما تقدم في فصل وقوله ولا باس بالبكاء بالرنوم حينئذ حسن التعزي والتصبر اجمل لمن استطاع وينهى عن العراقر و النياحة هو تفاسير ذكر ومعنى قوله ولا باس بالبكاء بالدموع نحو ان البكاء بالرنوم من غير صياح ولا نياح جايز والاصل في الخ قول النبي صلى الله عليه وسلم ان العين لتدمع وان القلب ليحزن ولا نقول الا ما يرضى الرب وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب بل يعذب بهذا واشار الى اللسان بالرنوم من غير صياح والنياح جايز والتعزي معناه التصبر وعلى الخ قول النبي صلى الله عليه وسلم من مزق جيبا فليس منا الجزء واما الصياح والنياحة فلا يجوز استفتاها الرجل والمراة والاصل في الخ قول النبي صلى الله عليه وسلم النياحة من عمل الجاهلية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه اي يعذب الميت بنياحة اهله عليه اذا كان اوصاهم بان ينوحوا عليه واذا كان من عادته اذا سمعهم ينوحون على الميت فاذا تعذيبه ببكاء اهله عليه يكون معناه انه يتعبهم ويطول الخ التعذيب اه

فصل وقوله وليس في غسل الميت حد ونشير بهذا الى قوله واذا جلس في الخ واسبغ هو كما ذكر وغسل الميت سنة كما تقدم وكيفيته مثل غسل الجنابة والوتر فيها ما مر به وكذلك جعل السدر والكافور فيما يغسل به الميت والاصل في الخ قول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اللواتي غسلن ابنته وهي الهيمنها اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور ومعنى ذلك ان الميت اولى

بالماء

بالماء الطاهر المطهر ثم يغسل مرة ثانية بالماء والسدر ليسد السدر اعضاءه والسدر هو ورق العناب ثم يغسل مرة ثالثة بما بقي كافورا ليطيب الكافور رائحته وهذا اذا احتاج الامر الى الثلاث فان لم يحتج الامر الا الى مرة الخمس او بالمرة السبع فانه ينبغي ان يكون الكافور في المرة الاخيرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الاخ لا كافورا او شيئا من كافور وانما تستر عورة الميت عند غسله لانه ورد في الخبر حيا ومنه حيا

فصل وقوله ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير فرق بين ان يكون الميت ذميا وهي مسلمة او بالعكس او كانا ذميين او مسلمين وانما يغسل احد الزوجين صاحبه اذا كان غير محرم له او ثوبا يستر جميع جسده هو كما ذكر وانما يغسل احد الزوجين صاحبه اذا لم يكن بينهما تفرقة بالبينونة والتوارث بينهما ثابت والعدة واجبة على الصحيح الا بعض اهل الظاهر ان يغسل كل واحد منهما صاحبه من غير حرمة وقد روي هو ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان تغسله زوجته بقطعة الخرقة التي استعنها بعض الصحابة من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر ذلك احد منهم وبعض اصحابنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم اخذ من اصول هذه المسالة رضي الله عنه وقد تقدم ذكر هذه في اول كتاب الطهارة وانما يتيمم الميت من لا يجد له ان يغسله لان التيمم يقوم مقام الغسل عند تعذر الغسل الى مرة وانما يغسل الرجل المراة من فوق اذا كانت ذات محرم منه او كانت لا تاتمن على جسدها وكذلك انما يغسل الرجل المراة من فوق اذا كانت ذات محرم منه او كانت لا تاتمن على جسدها الا وجهها وكفيها وانما يتيمم في تيمم الميت على الوجه والكفين لان الخ اما ما يجزئ من التيمم وعلى الخ قول النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك الوجه والكفان قال الخ صلى الله عليه وسلم لمن علمه كيفية التيمم فصل وقوله ويستحب ان يكفن الميت في ثلاثة اثواب او قميص واثنين الى قوله ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود وثوب الثالثة اثواب او قميص واثنين الى قوله ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود والمستحب في الكفن ثلاثة اشياء وهي الرياش والاتر والغلاف والاصل في هذا كله هو كما ذكر والمستحب في الكفن ثلاثة اشياء وهي الرياش والاتر والغلاف والاصل في هذا كله قول النبي صلى الله عليه وسلم البسوا الرياش وكفنوا فيه موتاكم وقوله صلى الله عليه وسلم الله وتر يحب الوتر وقول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية انعاس قميص ولا عمامة واحد والمراد الاكفان سبعة اثواب والمختار في تكفين الميت في ثوب الحرير فقيل ان ذلك لا يجوز لما فيه من السرف وقيل ان ذلك يجوز في الميت فادرجهم عنه التكفين بالموت والاول اشهر والمحرم والازار هي الازار وعلى الخ قول النبي صلى الله عليه وسلم ازرة المومن الى انصاف ساقيه ومعنى الادراج اللفاء ومعنى القميص لباس القميص واما التخنيث فهو جعل الخنوثة في النواحي المذكورة في الخبر زيد ولا ينبغي ان يترك

ان الصلاة على الجنائز فرض كفاية واما الدعاء للميت فهو مستحب والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له بالدعاء فصلاة وقوله والتكبير على الجنائز
اربع تكبيرات ثم يرفع يديه في الاولى ويرسل يمينه على شماله تحت سرته ثم يقرأ الفاتحة
ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة لانه هو الذي نقلوه وانما قال التكبير على الجنائز اربع تكبيرات
لانها هو مجموع الركعات بما قال اربع وكذلك الصلاة لم يعدها قال اصلي التكبير اربعا عن الجنائز
ازيدها والاول ان يقول ويرفع اليدين عند اول تكبيرة والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول الصلاة ثم لا يعيدها بعد ذلك في شيء من صلاته وهو مذهب
في الصلوات كلها واما السلام من صلاة الجنازة فهو فسلحة واختلف في حكم التسليم
ويستوي في ذلك الامام والمأموم والمنفرد ومن قاته هذا التكبير تابع الامام فانه
يأتي بذلك بعد سلام الامام واختلفوا في كيفية الاتيان بذلك الفعل فقال انه يأتي بها فرادى
تكبيرة وتسليمة كما فعل الامام وقيل انه يأتي بالتكبيرات الخ وانه بعد الامام هو الثبات
ثم يسلم والاول احسن لما فيه من زيادة الدعاء للميت زيادة تخفيف
فصل ويقف الامام عند رأس الرجل عند وسطه وعند المرأة عند منكبيها الرأس هو العضو المعلوم
مثل جمل احد ثوابا هو كما ذكر وانما يقف الامام عند الرجل عند وسطه وعند المرأة عند منكبيها
ليبعد بوقوفه عن منكبيها عن ان يتذكر منها شيئا كذا قال بعض الفقهاء وقد تقدم الكيفية
المسلم من الصلاة على الجنائز واحدة للامام والمأموم والمنفرد وذلك ان الصلاة على الجنازة
ليس فيها ركوع ولا سجود وكانت خالية عن غيرها من الصلوات فحال السلام منها
خلاف السلام من غيرها من الصلوات واما ما ذكر بعض اصحابنا من ان الميت الذي في القبر
جبر العجز في الثواب فصل ذلك فقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذلك اكبر شفاعة في الصلوات انه ليس بعد الصلاة الخمس صلاة افضل من الصلاة على الجنازة
فصل وقوله ويقال في الدعاء على الميت غير شيء الى قوله ثم يسلم هو كما ذكر للامام ثم من
الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم وقال التحفة الى ذلك لم يثبت في الصحيح وقد تقدم
التنبيه على ذلك فصل وقوله وانما ينبغي ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت في
الصحيح عن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقد ورد بعد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
في العالمين انك حميد مجيد ومعنى قوله ويقال في الدعاء على الميت غير شيء انه ليس في الدعاء
على الميت

على الميت حد ممدود يوقف عنده ولم انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف فقال صلى الله عليه وسلم
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له بالدعاء ونرى تعلم ذكر هذا بقوله فيه يشير الى معنى الغيب ممدود وهذا
بهذا الدعاء الصحيح على الميت بأي دعاء دعا به جاز وانه يجزيه في الطهور فذا امتثل امر النبي صلى الله
عليه وسلم الا ان المستحب من الدعاء هو ما ذكر بأن في زيد وقد ورد بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذروا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في حق ابن آدم على جنازة اللهم اغسله بماء وثلج وبرد
ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وذلك الخ روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه صلى على جنازة فطول بقال اللهم اعره من فتنة القبر وعذاب النار والمستحب على الجنازة
فيما هو في حق الامام فاطول الامام في الدعاء المستحب خلفه في الدعاء ولا يسبق الامام في
الدعاء وتوسطه بينه فانه يجب على المصلي خلفه ان يفعل مثل ما فعل الامام لقول النبي صلى
الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فصل وقوله وان كانت امرأة قلت اللهم انها امتك الخ ثم تتمادى بذكرها على التأنيث الى
آخر الباب هو كما ذكر وامتك معناها مملوكتك وقوله ثم تتمادى بذكرها على التأنيث
معناه انه يغير عنها بلفظ المؤنث ليحصل الفرق بين الذكر والمؤنث والدليل على ان المراد
فذكور وجاء في الآخرة لزوجها في الرياض ان الله تعالى ادخل الجنة انثى زاد واجتمع تحبس وقوله الاربع
تعالى ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون هم وازواجهم في ظلال على فتكلموا وانما تكون
زوجة الرجل في الدنيا وتبقى له في الآخرة ان ماتت مؤمنة وهي على خلقه لم يطلقها واذا ماتت هو
ولم تتزوج بعده حتى تموت ومعنى قوله وفساء الجنة مقصورة على ازواجهن هو ان ازواج اهل
الجنة ممنوعة من ان يتزوجن غير ازواجهن لانهن لا يبغين بهم بدلا فحالها نساء اهل الدنيا
ومعنى قوله والرجل تكون له زوجتان فاكثر في الجنة هو ان الرجل من اهل الجنة يكون له ازواج
كثيرة في الجنة من بنات آدم ومن الحور العين وعلى ذلك قول الله تعالى وزوجناهم بحور عين وانما
لا يكون للمرأة ازواج في الجنة لانه لا موت في الجنة ولا طلاق في الجنة ولا عداوة ولا بغضاء في الجنة
وانما هو للخوة والمودة وعلى ذلك قول الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر
متقابلين فصل وانما تقول الصلاة على جماعة الجنائز صلاة واحدة لان الكل انما يصلي جميعهم وانما يكون
ايضا بين يدي الامام تنبيها على فضله وانما تؤخر جنائز النساء عن جنائز الرجال لقول النبي صلى
الله عليه وسلم اخروهن حيث اخرهن الله واما من مر ولم يصل عليه نسيانا او جهلا فانه لا
يخلو من ان يقبر فذا تغير او لم يتغير فان كان لم يتغير بانه يخرج ويصلى عليه ثم يدفن مرة اخرى

بعد ذا الله والله اعلم وذا لك لعموم الحديث الصحيح الذي تقدم ذكره لانه لا يكون تخصيص الحديث
الصحيح الا بحديث صحيح مثله وقول وقوله والباقي على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث
الى آخر الباب هو كما ذكر والاستهلال هو صياح المولود بعد ولادته وهذه الاستهلال عند
وية العلال انه رفع الصوت بالبكاء والعلامات التي يستدل بها على حياة المولود منها ان
يستهل صارخا وان يرضع او ان يكون منه حركة يستدل بها على حياته واما اعلم انه حي بعد ولا
دته بعلامة من تلك العلامات فانه ان مات بعد ذا لك يغسل له ويصلى عليه ويرث ويورث ويغسل
ويكفن ويصلى عليه وان لم تظهر له علامة تدل على حياته بعد ولادته فانه لا يرث ولا يورث
ولا يغسل ولا يصلى عليه وانما يكون حكمه حكم السقط ولا ينبغي ان يدفن السقط في الدور وانما
ينبغي ان يدفن في مقابر المسلمين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان السقط يظل باكيا
يوم القيامة اذا دخل الجنة فيقول لا ادخلها حتى يدخلها ابواي وانما يغسل النساء الصبي اذا كان
من بنات تسع او سبع لانه يجوز مخالطتها ولا يجوز الرجل من السرا الى الرجال وانما لا يغسل الرجل
الصبية اذا كانت بنت تسع او سبع لان جسم المرأة عورة الا وجهها وكفيها والمانع غسل
الرجل الصبية اذا كانت لا تشتهى وانما منع ذا لك من منع ليجري الباب مجرى واحدا وانما الجائز
لك من اجازه لعدم الاشتهاء والمنع المحرم

باب الصيام

باب الصيام يقال صيام وصوم بمعنى واحد
والصيام هو الامساك عن الشيء والوقوف عنه وعلى الدخول في الشيء خيل صيام وخيل غير صائمة
وعلى الخروج منه اذا صام النهار وهجرا والصيام في الشرع هو امساك عن اشياء
معلومة في اوقات مخصوصة والاشياء المعلومة هي كل ما يوصل الى الجوف من جميع المنافذ
يتطعم او يتغذى به وكل ما يلتذ به من الجماع ودواعيه والازمان المخصوصة هي من قبل طلوع
الفجر الى غروب الشمس والصيام فرض بالكتاب والسنة والاجماع واما الكتاب فقول الله تعالى كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت واما الاجماع فاجمع المسلمون
على وجوبه حكم رمضان بشروطه وسيأتي بعد هذا ان شاء الله والصيام على ستة اقسام
فرض وسنة وفضيلة ومباح ومكروه ومحرم واما الفريضة فصيام شهر رمضان وصيام الكفارات و
صيام النذور واما السنة فصيام يوم عاشوراء واما الفضيلة فصيام ما ذا لك من ايام التطوع

وان كان قد تقيء فانه يصلي على قبره وامام صلى عليه فانه لا يعاد عليه الصلاة مرة اخرى لان
المقصود بالصلاة الاولى قد حصل والحاضر لا ينبغي وانما يصلي على اكثر الجسد لان الاقل تابع
للاكثر والجمع للاكثر دون الاقل فلذا لك يصلي على اكثر الجسد ولا يصلي على اقله ٥

باب الدعاء للطفل والصلاة عليه

واما الدعاء للطفل والصلاة عليه فقوله تشهد على الله تبارك
وتعالى وتصلي على نبيه الى قوله ثم تسلم هو كما ذكره الشافعي الله في الصلاة على الرجل
هو كما لشافعي الله في الصلاة على الرجل وقد تقدم ذكر ذا لك واغنى ذا لك عن اعادته هنا و
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الطفل كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة على الرجل وقد تقدم ذكر ذا لك واغنى ذا لك عن اعادته هنا وقوله اللهم اجعله
لوالديه سلفا وذخرا واجرا هو كما ذكر والسلف هو المتقدم والاجر هو الثواب وقد تقدم ذكر ذا لك ومعنى قوله
اللهم اجعله بمعالج سلفا المؤمنين في كفالة ابراهيم هو كما ذكر معالج السلف هو من اهل الجنة
وعلى ذا لك فقول الله تعالى واولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا والمراد في كفالة ابراهيم لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى اولاد المؤمنين مع ابراهيم عليه السلام ليلة الاسرى وانما قال في الدعاء للطفل واعاذه
من فتنة القبر ومن عذابه بحفظ لما تقدم ذكره من دعاء ابي هريرة رضي الله عنه حين صلى
على الطفل ليس بطفل الحليم وبهذا استدل بعض العلماء رحمة الله عليهم على ان الطفل يسئله
الملكان المسايلان في قبره لما يسئلان المكلف وقد ذكر ابو الوليد الباجي في شرح الموطا و
ابو الوليد رحمه في شرح الموطا ايضا ذا لك حين تكلما في تفسير حديث ابي هريرة رضي الله
عنه وقد عاب الطفل الذي صلى عليه بما تقدم ذكره والدليل على صحة سؤال الطفل لما ذكرناه قوله
تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة وهذا عام في المؤمنين كبير هم وصغيرهم
وذكورهم وانا ثهم والدليل على ذا لك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع في قبره
وتولى عنه اصحابه يسمع قرع نعالهم انا له ملكان يقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في
هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم وهذا عام في جميع عباد الله تعالى الا ما استثنى من ذا
لك النبي صلى الله عليه وسلم وهو الشهيد والمرابط وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان المرابط يوقى فتان القبر وقد روي في بعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يمت
ليلة الجمعة او في يوم الجمعة فانه لا يأتيه الملكان المسايلان في قبره والله اعلم انه لا يأتيه الملكان
والمسايلان في ليلة الجمعة او في يوم الجمعة لبركة تلك الليلة وذا لك اليوم وفضلهما وقد يأتيانه

بعد ذا الله

تكون بين الاسنان او كحشوة من لحم او تفتيق يسير لم يكون الكسر بين الاسنان ويخرج منه
الى الفم او الجوف بغير اختيار الامساك والامساك عن الجماع والامساك عن الاكل للمضي والا
مساك عما اعتاد فعله الى ان تعدوا الضرورة الى الحد ويخاف المستدعا للقضاء كالمغمى
عليه والله اعلم

فصل واما سنن الصيام فهي ستة ايضا وهو العلم على القمر او على الهلال لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان لم تروه حبسه غيم او قتر وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا اغمي احدكم فليصم يوما او يفطر يوما فان لم يعلم بعد الماء انه مغمور وتعجيل
الفطر وتاخير السحور لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور لقول النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو بجرعة من ماء ولقول النبي صلى الله عليه وسلم فضل
ما بيننا وبين صيام اهل الكتاب اكلة السحر والصلاة مع الليلة بالليلي رمضان والصا
عن الاثم تحلل الله عليه وتمام معنى الحديث يعني رمضان ليجمع الناس فيها ان يعرض الله
على امته توبته من احداث الذنوب ويغفر لهم ما اصروا عليه في تلك الليالي التي
صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس والسبب لعلمه رضي الله عنه انه لا يزال احد في
الوجود ولا يتطهر منها لانه لا وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقه على ذلك جميع
الصحابة الذين كانوا احياء في زمانه رضي الله عنهم وجرى العمل على ذلك الى زماننا هذا وانما قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم البدعة هذه لانه ابتدعها من نفسه ولم يسبق بها كما قال رضي الله
عنه على الناس خير منهم يعني بالعمل وليس يعني بالخير انها خير من بدعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وليس بدعة مذمومة لانه قد اثنى عليها بقوله نعمل ان يعني بعضها افضل من بعض والله اعلم

لعشر الاواخر من شهر رمضان وسيأتي بيان الاعتكاف بعد هذا ان شاء الله تعالى

فصل واما فضائل الصيام فهي ستة ايضا وهو قول الصايم عند الفجر اصمت وقول الصايم عند الفطر افطرت وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر صايما فله مثل اجره وان يكثر الصايم من تلاوة القرآن
وقد قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وان يكثر الصايم من الصدقة وقد روي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه

كصيام رجب وشعبان وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصيام ستة ايام من شهر شوال وما
شبه ذلك واما الصيام بالصيام على معنى التطيب به وبنحو لما فعل الخان يتوجه به التقرب
الى الله تعالى ويحصل له مرتبة التبع التطيب واما التحري وهو صيام يوم الشك على جهة
الاحتياط وصيام يوم عرفة للحاج وصيام اليوم الرابع بعاشوراء الخير على جهة التطوع و
صيام يوم العطر وذلك على جهة التعظيم له وهو اليوم الذي يعقب العطر وصيام يوم الوصال
وهو ان يواصل صيام النهار والليل والافطار الليل واما الصوم وهو صيام يوم الفطر ويوم الاضحى
باتفاق وصيام ايام التشريق باختلاف وفي صيام اليوم الرابع خلاف مثال ما اختلفوا فيه اليوم
الذي قبله وصيام ايام البيض وايام النساء وصيام الدهر يحرم ايام يفترض الصايم فصل الصيام
يشتمل على مرايا حرف وسنن وفضايل ويبطل بشروط فاما الشروط التي يجب بها بعض الاهل والبلوغ
والاسلام ودخول الشهر والصحة وعدم السفر وخلو المجنون وعدم الظاهر للمرأة واما الصبي
المراهق للبلوغ فلو اطاق الصيام فانه يؤمر به على جهة التمرين كما يؤمر بالصلاة قبل البلوغ هذا
مذهب عمر الملك بن الماجشون واما من بلغ وهو مجنون وهو في حال جنونه يلحق بشهر رمضان حتى
حتى انفجار رمضان وهو مجنون فانه لا يجب عليه قضاء لانه دخل عليه شهر رمضان وهو غير
مكلف وغير مخاطب بصيامه فجاء صحابه الجنون في بعض شهر رمضان وهو قد صام بعضه فانه
ينجي الايام التي اصابه الجنون فيها لانه دخل عليه شهر رمضان وهو مكلف ومخاطب بصيامه
ومن اسلم في بعض شهر رمضان فانه يجب عليه صيام ما ادركه من ايامه ولا يجب عليه قضاء ما فاته
من ايامه قبل اسلامه ويستحب له قضاء اليوم الذي اسلم فيه وكذلك الحيض اذا طهرت في
بعض رمضان فانه يجب عليها صيام ما ادركته من ايامه ولا يجب عليها قضاء ما فاته من ايامه قبل
بلوغه ويستحب له قضاء اليوم الذي بلغ فيه

فصل واما فرايض الصيام فهي ستة وهو ان تقاد الشهر بالنظر الى الهلال او بالسؤال عن رؤيته
او باكمال شعبان ثلاثين يوما والنية وهذا ان ينوي ليلة رمضان اذا اطاق ان ترجى الله عليه من صيام
شهر رمضان امتثالا لامر الله تعالى وتقربا اليه بذلك وايمانا واحتسابا ويجزي هذه النية
عن الشهر كله الا ان يفطر فيه باختيار منه فانه يجب عليه ان يعلل بعد ذلك تجديد النية اذا رجع الى الصوم
واختلفوا فيما اذا بطل بعذر من مسافر او مرض او نحو ذلك فقيل انه تجزيه النية الاولى وقيل
انه يجب عليه تجديد النية اظهر ما في الصيام والامساك عن كل ما يصل الى الجوف والحلق من
المنافذ الا ما لا يمكن الاحتراز منه كصغار الذفيف وغبار الدقيق والذباب وكعلقة حبة تبقى

تكون بين الاسنان

الفرقان وشهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة وان يجيء الصايم ليلة سبع
وعشرين وان يكتب الصايم عن اللغو والرفث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل شهر
احدكم فلا يرفث ولا يفطر وان امرء شاتمه او قاتله فليقل اني صايم اي صايم فجعل قوله
وهو شهر رمضان فريضة الى قوله ثم يصام وتلك في الفطر هو كما ذكرنا والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين وقد تقدم ان صوم شهر رمضان فريضة بالكتاب والسنة والاجماع
واغنى ذلك عن اعادته هنا ومعنى قوله وصل الكف في الفطر انه لا يجوز الفطر حتى تروه فان غم عليكم
الهلال او بعد اكمال رمضان ثلاثين يوما علما انه لا يجب صيام رمضان حتى يرى الهلال او يكمل
عدد شعبان ثلاثين يوما

فصل وقوله وبيت الصيام في اوله وليس عليه البيات في بقيته الى قوله ويفسد عن الا
كل في بقيته وبقضيه هو كما ذكر والبيات عمله عن نية صيام رمضان من الليل والفجر من حد طلوع
الشمس الى قبل طلوع الفجر والدليل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل وانما يصح صيام رمضان بنية واحدة اذا الذي يظهر فيه بالاختيار لانه حالة
الواحد فلما تصح الحالة بنية واحدة وعذر الكف يصح صيام شهر رمضان بنية واحدة و
كذلك قال مالك رضي الله عنه في سرد الصوم على وجه التطوع انه يصح بنية واحدة واستحب
بعض اهل العلم تجديد النية في كل ليلة من رمضان وقال بعضهم اذا القياس هو تجديد النية في كل ليلة
لسرد الصوم على وجه التطوع وقد تقدم ان تعجيل الفطر وتاخير السحور من سنن الصيام وتعجيل
الفجر انما يكون بعد تحقق غروب الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر
النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يفطر في رمضان قبل ان يجيء الغرب وقد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما كانا يصليان
الغرب وحينئذ يفطران والصايم مخير ان شاء ان يفطر قبل صلاة المغرب وان شاء ان يفطر بعد صلاة المغرب
وكذلك اذا تحقق غروب الشمس واما تاخير السحور فقد تقدم انه سنة وتاخيره انما يكون الى
قرب طلوع الفجر ولا يكون الى طلوع الفجر فمن تسحر على شك من طلوع الفجر فسد ما هنالك
وعليه القضاء والكفارة عليه لانه جايز له الاكل والشرب حتى يتبين له طلوع الفجر لقول الله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ومن اكل على شك
من غروب الشمس فعليه القضاء والكفارة لانه مامور باتمام الصيام الى الليل فمن اكل على شك من غروب الشمس

لقول الله على

لقول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقد تقدم ان صيام يوم الشك مكروه وان الذي اوجب
الصايم على نفسه صيام شهر رمضان اجزاه وان صام شعبان ونوى به عن شهر رمضان بعد ان ابرء عن حامله بعد ان النية
فيما هو مستحق عليه بالتعاقبة متى ذكره على معقولة والله اعلم وانما نهى عن صيام يوم الشك
اليوم الذي يشك فيه من آخر شعبان هل هو من شعبان فيجوز التطوع فيه او من رمضان فلا يجوز
وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك وقد روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال الذي يصوم يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لان افطر يوما من شعبان
احب الي من ان اصوم يوما من رمضان وقد تقدم ان من صام يوم الشك ثم تبين له انه من رمضان
وقد تقدم ان من صام يوم من رمضان على ظن انه من شعبان ثم تبين له انه من رمضان اجزاه
وبقضيه بعد رمضان بنية الكفارة وان صام من شعبان كان قد صام يوما من رمضان قبل
وما يليها ويوم الشك هو اليوم من شعبان الذي يقول فيه المخبرون عن الهلال قد رايناه ويقول
فيه الحساب انه لم يره احد لانه لم يطلع بعد ويقول فيه الناس على رؤية الهلال وانما يكون
ذلك اذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين من رمضان وهو اليوم الذي يصام فيه صيام
فرض قد صامه بعض الناس بنية والصحيح ما ذكرناه كما تقدم ذكره وانما نهي عليه الصلاة والسلام
يوما عن صيام يوم الشك لما يخشى فيه من الزيادة في الصوم الواجب عليه فيفضي به ذلك الى
الضعف عن الواجب عليه وهو ايجابه من اجل ذلك شهر رمضان على الناس فيفضي به ذلك الى
يوم منه لم يصمه وصام يوما ليس منه وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وانما تصح الاعمال بالنيات ويلتمس في الايام ما
يصح صومه بغير نية الايوم عاشوراء يجوز الفرض بصومه الصايم وان لم يبيت صومه من الليل اذا
لم يتعمد ترك النية من الليل

فصل وقوله واذا افرغ المسافر بعد الفجر او طهرت الحايض بعد الفجر فلا يصح الا ان يمسك الى قوله
فصل وقوله واذا افرغ المسافر بعد الفجر او طهرت الحايض بعد الفجر فلا يصح الا ان يمسك الى قوله
فلا فضاء عليه خلافا لما في الفريضة هو كما ذكر وذلك اذا جاز الاكل والشرب للمسافر اذا دخل مصره
والحايض اذا طهرت من حيضها الا ان كل واحد منهما فالحرمة جايزة له الفطر فلذلك جاز لهما
ان لا يمسكا الا ان يمسك الحايض بعد ان اغتسلت الحايض بعد
ان يقيما على فطرهما في نهارهما وهل الكفارة على الجماع وذلك اذا اغتسلت الحايض بعد
انقطاع دم حيضها ودخل زوجها من سفره وهو مفطر فانه يجوز له ان يجامعها في بقية نهارها
ومذهبة

رضي الله عنه في الموطا واما من افطر في صيام التطوع فانه
لا يفطر متعمدا وناسيا وكل ما قال مالك متعمدا فعليه قضاء ذلك اليوم والاصل
في ذلك ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء صام تطوعا ثم افطر
شيئا فليقض يوما مكانه ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء صام تطوعا ثم افطر شيئا فليقض يوما

وانما تسقط عليه تأويله الكفارة خاصة فصل وقوله ولا باس بالسواك للصايم في جميع

نهاره الى قوله وان استقى يعليه القضاء هو كما قال فيح والسواك للصايم على تسعين جايز ومكروه

واما الجايز فمعروف ليس له طعام يصل الى الجوف والاصل فيه الذي روى عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه كان يستاك نهاره كله وهو صايم والمكروه نحو قوله لمن له طعم يصل الى الحلق والى الجوف

والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خلوف فم الصايم حسن واما الحجامة للصايم فمكروهة

بخوف الضعف عليه الرخيص فيه لان الفطر انما ابتحم الصايم فقد يضعف فخرج الدم منه

يخطر بالله الا قدر ان يتم صومه فتكره له الحجامة لذلك ومعنى قوله ومن ذرعه القيء

ركب ان هو ان يغلبه القيء ولا يكون باختياره فاذا غلبه القيء فلم يكن باختياره بانه لا

يملك امره ان يكون يرجع منه شيء الى حلقه شيء او لا يرجع منه شيء فان رجع منه شيء

الى حلقه يعليه القضاء خاصة وان لم يرجع منه الى حلقه شيء فلا قضاء عليه واما ان كان

القيء باختياره فعليه القضاء لانه لا يملك امره ان يتحرز منه الا لك ان لم يتقيا او يتقيا فيرجع شيء

من القيء فان كان لم يرجع فيها منه الصلاح ان لم يتقيا وان رجع منه شيء الى حلقه يعليه

القضاء وان كان لم يرجع الى حلقه منه شيء فلا قضاء عليه واما ان كان قد تقيا فقيء ملء فيه

منه الصلاح فانه لا يملك ان لا يرجع منه شيء الى حلقه منه شيء او لا يرجع فان رجع منه شيء الى

حلقه يعليه القضاء والكفارة وان لم يرجع منه شيء الى حلقه يعليه القضاء والاطعام

واما القاءة وهي الملء فمن اصحابنا من قدر ذلك بخمسة عشر درهما قال ابن رفاعة عليه القضاء

لقضاء الكفارة وقال ابن حبيب لا قضاء عليه ولا كفارة وهذا اصح وقد ذكرنا الكلام في

الاتفاق والاختلاف

فصل وقوله ومن اجامع الحامل على ما في بطنها فاطر وان لم تطعم وقيل تطعم الى قوله

حتى يكمل حيضها وطهرها هو كما ذكر والمرضع والحامل على ولدها والشيخ الكبير الذي لا

يقدر على الصيام لكبر سنه وضعفه فانه يؤخر لهم العذر ويجب عليهم قضاء الصيام ومستحب

لهم ان يطعموا عن كل يوم مد الا ان مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وربع

وانما هذا وفي زيادة على جهة الاستحباب وانما يفعل الشيخ الكبير المسن اذا وجد قوة على الصيام

وان لم يجد قوة على الصيام فانه يطعم عما تقدم ذكره وانما يطعم من دخل عليه رمضان وعليه

ايام من رمضان التقدم ان كان احتبك الايام بتفريط وان كان قد اخر ها بعذر من مرض او

نسيان او اكراه او غير ذلك من اعذار المرأة او غير ان تأخير للصلاة فانه لا كفارة عمن كان له عذر من هذه الاعذار

محانه وينبغي له ان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه لانه اذا ابطل في تطوعه متعمدا وفعل ابطل

عملا جعله الله تبارك وتعالى وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما ان كان ناسيا فانه

يكمل بقية يومه عن الاكل والشرب ولا قضاء عليه وكذلك الآخر اذا مثله والاصل في ذلك قول النبي

صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها مالم تعمل به وما استكرهوا

وهذي رواية ابن القاسم وهو الصحيح وقد روى عنه ان الجبهة يجب قضاؤها على من افطر فيها ناسيا والنظر لا يجب

على من افطر فيه ناسيا قضاء واما من افطر في الجبهة فانه لا يخلو اما ان يكون متعمدا

عامدا وناسيا او جاهلا او مخاطا او مكرها ولا تخلوا الجبهة من ان تخرج من صيام رمضان

او قضاء يوم رمضان او صيام ايام الكفارة او صيام النذر فان افطر في صيام رمضان متعمدا يعليه القضاء

والكفارة وظن الظان ان افطر فيه جاهلا وان افطر فيه ناسيا فعليه ان يتم بقية يومه عن الاكل

والشرب ويقضي ذلك اليوم وان افطر فيه مخاطا او مكرها فعليه قضاء ذلك اليوم والكفارة عليه

وان كان تركها يعليه قضاء ذلك اليوم والكفارة يعليه سواء ان افطر من تعمد او جاهلا او ناسيا واجب عليه

ان يتما بقية يومه وان كان ذلك الصيام قضاء ايام رمضان وافطر فيه متعمدا يعليه قضاء يوم

مين معذل رواية ابن القاسم وهو الصحيح وقد قيل عليه قضاء يوم واحد والاول اظهر واما

على ذلك مثل المتعمد وان افطر فيه ناسيا فهو مخير بين الاكل في بقية يومه او الطعام الا

كل والشرب في بقية يومه وعليه قضاء يوم واحد وان كان ذلك الصوم كفارة وافطر فيه

متعمدا فانه يبطل كل ما قد صام ان كان شهرين متتابعين وما ان كان صيام ثلاثة ايام من كفارة

اليمين الله وافطر فيه متعمدا فانه لا يبطل كل ما صام قبله لانه لا يجب فيه التتابع واما

على سبيل التعمد كما تقدم ذكره وان افطر فيه ناسيا فهو مخير بين الطعام الاكل والشرب في

بقية يومه او الاكل والشرب في بقية يومه وعليه قضاء يوم واحد وان كان صيام نذر فانه

لا يخلو اما ان يكون معينا او غير معين فان كان معينا كصيام يوم الاثنين او يوم الخميس او

يوم الجمعة وافطر فيه متعمدا يعليه قضاء يوم ويجب عليه ان يتوب الى الله تعالى مما وقع

فيه من ابطاله لذلك العمل الشريف وان كان صيما معينا صيام يوم من الايام وافطر فيه متعمدا

يعليه قضاء يوم واحد وعليه التوبة مما فعل كما تقدم ذكره وان افطر في الخير ناسيا فعليه

ان يتم بقية يومه ولا قضاء عليه وان افطر ناسيا في المبهم فهو مخير بين الكف في بقية يومه

او الاكل والشرب وعليه قضاء يوم واحد واما من افطر مكرها في جميع ما تقدم ذكره فانه عليه

قضاء يوم واحد كالناسي اذا اكره الكافر على الطعم ليتقوى به على الخروج واما المتاول

وانما تسقط

وانما عليه الفضاء خاصة لانه معذور بعذر له فصل وقوله والصيام على الصبي حتى يبلغ الغلام
وفيض الجارية الى قوله اجزاهما صومهما ذلك اليوم هو كما ذكر وانما يجب الصيام على الغلام
الذي لم يحتلم ولا على الجارية التي لم تحض للوصال واحد منهما لم يبلغ والبلوغ يثبت من
ثلاثة اشياء بالانبات الشعر الخشن حول القبل وهو الاحتلام والانبات وهو نبات الشعر
تحت السرة والاعوام واختلفوا في الاعوام فاختلف ما قيل ثمانية عشر عاما واقل ما قيل في
الاعوام خمسة عشر عاما وقيل ستة عشر في الغلام سبعة عشر عاما وعلامات البلوغ للمرأة
خمس وهي الثلاث التي للرجل تشارك وهما الحيض والحمل واذا اطاق الصبي قبل البلوغ
فاذا على الصيام فانه يؤمر به على وجه الندب لا على وجه الوجوب وهذا قد الصبية مثله
هذا مذهب مالك عبد الملك بن الماجشون وابن ابي حازم اصحابه في الجناية في رمضان فانه لا يخلو
من ثلاثة اوجه الاول ان تصيبه من بعد غروب الشمس الى قبل طلوع الفجر والثاني ان تصيبه
من بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس والثالث ان تصيبه من بعد طلوع الشمس الى قبل
غروب الشمس ولا يخلو من ان تصيبه الجناية في هذه الاوقات بالنهار او بقيء احتلام وان اصابته
الجناية باحتلام في هذه الاوقات وصيامه صحيح وانما يجب عليه ان يغتسل اذا احتلم وقد
تم صلاته وان اصابته الجناية في هذه الاوقات بغير احتلام كالجماع او كخروج المني لذة بسبب
من غير جماع فانه يفسد صومه مع ذلك في الوجه الاول وهو الذي يصيبه بعد غروب الشمس
الى قبل طلوع الفجر واما في الوجهين الاخيرين فانه يبطل صومه بهما ويجب عليه القضاء
لكفارة الا ان يكون مسافرا فقد دخل في سبع وهو مفطر وجد امرأته قد طهرت من الحيض
واغتسلت وهي مفطرة فانه يجوز له ان يطأها ولا كفارة عليه ولا عليها وانما عليهما قضاء
ذلك اليوم وقد تقدم ذكر ذلك قبل هذا واما المرأة الحائض فلا يخلو اما ان تطهر قبل طلوع
الفجر او بعد طلوع الفجر فان طهرت قبل طلوع الفجر فانه يجب عليها ان تنوي الصيام ويصح
لها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها الغسل قبل طلوع الفجر وانما يجب عليها بعد طلوع الفجر
لوقت الصلاة وليس ذلك الغسل الصيام وانما يجب عليها قبل طلوع الفجر النية لصيام ذلك اليوم فان طهرت قبل طلوع الفجر ولم تنو صيام ذلك اليوم فانه لا يصح لها صيام ذلك اليوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل واما ان طهرت بعد طلوع الفجر فانه يصح لها صيام ذلك اليوم وانما يجب عليها
الغسل للصلاة وتبقى مفطرة في ذلك اليوم فاذا كانت البلة المغلبة وجب عليها ان تنوي

الصيام

الصيام من الليل وتجمع حائضة واما التي حاضت المرأة فانها لا تخلو اما ان تحيض قبل طلوع
الفجر او بعد طلوع الفجر الزغرب الشمس او بعد غروب الشمس فان حاضت قبل طلوع الفجر او
نفاسها لا يصح لها ان تصوم ذلك اليوم وقبل الحائض بعد طلوع الفجر الزغرب الشمس
واما ان حاضت بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر صيامها ذلك اليوم الذي حاضت فيه الزغرب
الشمس وهو ظاهر صحيح وان طهرت من ذلك الحيض قبل طلوع الفجر فانها كما تقدم ذكرها
وان طهرت من ذلك الحيض بعد طلوع الفجر فانها كما تقدم ذكرها ايضا
فصل وقوله ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر الى قوله واليوم الرابع لا يصومه متمتع
ويصومه من نذر او من كان في حياة مستتابع عن الصيام هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الايام
التي لا يصام معها والايام التي يصام معها وما فيها من الخلاف فلا معنى لاعادته وانما
لا يجوز صيام يوم الفطر ويوم النحر لمن لم ينو صيامها معا لانه لو صامهما لكان صائما فيهما
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا بمعصية الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه واما اليوم بعد يوم النحر فلانها هو
معها فيقال ان صامها صامها فلا يصومها من غير صومها وقيل ان صومها مجزئ وقد من نذر
صومها بانه يصومها على هذا القول والصحيح هو القول الاول والدليل على ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى فجعل صومها في حكم
الشرب والذكر لله تعالى فلا يجوز ان يكون الشيء الواحد في حكم شيئين مختلفين واما اليوم الرابع
فانه يصومه عن نذر او عن كان في حياة مستتابع عن الصيام وقيل ان صومه مجزئ وقد
يقع بعد ايام النحر الثلاثة ما اختلفا في صومه تطوعا انه مفيقال ان صومه مجزئ وقيل ان صومه
محرم والقول الاول هو المشهور وبه قال الجمهور وسيأتي بيان الحكم المتمتع في صيام النحي بعد
هذا ان شاء الله تعالى

فصل وقوله ومن افطر في نهار رمضان ناسيا عليه القضاء الى قوله الحوم الثلاثة الايام
فصل وقوله ومن افطر في نهار رمضان ناسيا عليه القضاء هذا واما المفطر بالاكل
هو كما ذكر وقد تقدم احكام المفطر في رمضان فاغنى الذكر اعادته هنا واما المفطر بالاكل
وهو الذي انما دخل الغار الى الحلق والانف والاذن ان استقاء ناسيا او مغلوبا عليه او عامل
او جاهلا فان كان ناسيا او مغلوبا عليه فعليه القضاء وان كان عامدا او جاهلا فعليه القضاء
والكفارة وقد تقدم ذكر ذلك بالجملة واما المفطر بالسعوط فانه على اربعة اقسام واجب مستحب
ومكروه ومباح فالواجب هو فطر من لحقته مشقة شديدة وخاف على نفسه الهلاك والمستحب
هو فطر من لحقته مشقة مؤلمة ولم يخف على نفسه الهلاك وهو معنى قول النبي صلى الله عليه

ليس من البر الصيام في السفر اي ليس من البر الصيام في السفر لمن لحقته مشقة مولعة لان
الله تعالى قال في كتابه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسروا ولا تعسروا وكذلك الفطر عند لقاء العدو مستحب وعند الاغارة عليه وعند
اجتماع ارفقه والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم تقووا لعدوكم وايانا الفطر المكروه في
السفر بقوم بكر من سهل عليه الصيام ولم يكرهه في الفطر استعانة على شيء والاصل في ذلك قول
الله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون لان النبي صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح حين
خرج الى مكة في رمضان ولم يفطر حتى بلغ الكديد وفطر بامر العدو وحينئذ افطر صلى الله
عليه وسلم وامر بالفطر وقال صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى
لكم والى هذا المعنى اشار بزاي ابن بقوله والصوم احب الينا واي اكثار الصوم احب بضم الزاي
الزي هو الفطر مكروه واما الفطر الصائم في السفر فتفضيل فطر من تيقن فيه مشقة يسيرة من
السفر بفضل وقوله ومن سافر مسافة اربعة برد فظن ان الفطر مباح له فافطر الى قوله باكل او شرب او جماع هو كما ذكر والاربعة برد التي ذكرها ثمانية واربعون ميلا لان البريد
اربعة فراسخ وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ هو ثلاثة اميال فاذا اضفت المسافة التي يسافر
فيها المسافر ثمانية واربعون ميلا وجهة واحدة دورا ويكون ابتداء من منزله الذي
يقصر فيه ويكون انتهاؤها الى الموضع الذي يقصر اليه فانه يجوز له فيه الصلاة فيها ويجوز
له القصر في رمضان والصوم افضل لمن اراد ان يسعى عليه لقول الله تعالى وان تصوموا خير لكم ان
كنتم تعلمون لانه هو الحال الذي يكون الفطر افضل من الصوم وقد تقدم ذكرها فاغنى ذلك
عن اعادته هنا فاذا كانت المسافة ستة وثلاثين ميلا فلم الصلاة والفطر فيها في رمضان
خلافا لمذهب ابن القاسم الى فلم الصلاة جائز فيها وحكم الفطر في رمضان لا الفطر
تابع للقصر فحيثما يجوز القصر وذهب غيره الى انه لا يجوز القصر ولا الفطر
من افطر في سفره في رمضان تاويل وذلك ان يظن الفطر جائز له فانه لا كفارة عليه لانه
مفطر بتاويله وانما عليه قضاء يوم اركان افطر يوما وانما الكفارة على من افطر في رمضان
من غير عذر ولا تاويل والعذر يفطر متعمدا لحرمة رمضان يجب عليه بذلك القضاء والكفارة
فصل وقوله والكفارة في ذلك اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه
وسلم في الكفارة الى قوله او يطعم بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين وليس على من
افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة هو قضاء ما وجبت الكفارة على من افطر في رمضان

منتهى الشهر رمضان او بعذر غير ذلك كالمريض يفطر على الجماع في نهار رمضان وهو غير مريض
وعنه له فانه يجب عليه ان يكفر عن نفسه وعنها لا كفارة عليها على الجماع وليس عليها الا
قضاء ذلك اليوم وكذلك من صبا الماء في حلق الصائم فانه يجب عليه ان يكفر عنه لتعمير له
من غير اختيار الصائم وليس محل النائم الا قضاء ذلك اليوم والمختلفا فيهما في نهار رمضان
وقد سبقا فيه على الكفارة وعلى الكفارة عليه وهو قول ابن القاسم وهو تشديد منه والمتيا
به والقياس عندي انه لا كفارة على الناسي ولا اثم لقول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او
اخطانا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه النسيا
وفي نهار رمضان مما يفيت وقوعه جدا وهو عمدا ولا كفارة ان وقع بحكمه كما تقدم ذكره و
اكل من ظن ان الفجر لم يطلع فصل الصيام ملازم له وانما طل الاطعام في الكفارة اما الى الحرض لله
عنه والى اصحابه لانه نعم متفقة عليهم من الناس مثلا وا العتق لانه اما يشتغل به واحد
وقال ابو الصيام انما يتبع الصيام وحده وقد روى عن ابي عمر رضي الله عنه من اصحاب
مالك رضي الله عنه الى استحسان الصيام للملوك والاغنياء لان الاطعام يسهل عليهم وكذلك
العتق والصيام يشق عليهم فيكون الصوم عليهم اجزء وضع ومنع من ان يقعوا امرا اخرى في
مثل ذلك وكل التصحيح الاخراج واما العسير فانه لا يزيد مع العتق في الكفارة ولا الاطعام
الا ان يحمل اليسير العسر ما يطعم المساكين في كفارته فحينئذ يجزيه الاطعام وانما يجب على
العسير الكفارة الصيام لانهم يشق عليه ويجب عليه صيام النذر كما يجب على الاجزاء والله
قبة التي يجزئ عتقها في الكفارة وهي التي تكون سليمة من العيوب مالها العتق ليس فيها
شركة لغير لا معه وليس فيها شبهة عتق ويجوز ان تكون عيبا او عيبين حتى انها لو كانت
ضيقة لا تجزئ عتقها واما الاطعام بمد المسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ومقدار
في زمانا هذا رطل وربع على رواية الاختيالف واما من افطر في قضاء رمضان متعمدا فالكفارة عليه
لان الكفارة انما هي مخصوصة بالصوم في رمضان على جهة التعمد وقد الحق مة متعمدا رمضان
وانما على من افطر في يوم قضاء رمضان متعمدا ان يصوم يوما من اليوم الذي هو من قضاء
رمضان يوما من اليوم الذي فيه متعمدا هذا رواية ابن القاسم رضي الله عنه وهو بمنزلة من يجب
عليه قضاء يوم فقضاه بما يجب القضاء به عليه فجاء بحجة الاولى وحجة الثانية
فعكس ذكر بن حارث عن ابن القاسم في كتاب الانتقاء والاختلاف وقد قيل انه انما عليه صيام يوم
واحد وهو الاول فاما من افطر في قضاء رمضان ناسيا فانما عليه صيام يوم واحد باتفاق وهو

يخير في اليوم الزوال بطريه فانه يستحب ان يكف بقية يومه تشبها بالصايمين ويقضي ذلك اليوم
ويستحب ان يكف بقية يومه ويقضي ذلك اليوم وقد تقدم بعض هذا وانما كانت اعادة
تلك هنا لزيادة ذلك البيان فصل وقوله ومن اغمي عليه ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم
ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته وهو كما ذكر والمغمى عليه في رمضان لا يخلو من ان
يغمى عليه قبل طلوع الفجر وبعد طلوع الفجر فان اغمي عليه قبل طلوع الفجر وبقي فيها الى ما
بعد طلوع الفجر فانه لا يصح له صوم ذلك اليوم ولكن يجب عليه ان يكف عن الاكل وا
لشرب في بقية يومه لكونه في رمضان لحرمة شهر رمضان ويقضي صوم ذلك اليوم بعد رمضان
وان اغمي عليه بعد طلوع الفجر فلا يخلو من ان يغمى عليه في اقل النهار او في اكثر النهار
فان اغمي عليه اكثر النهار فانه لا يصح له صوم ذلك اليوم وحكمه حكم ما تقدم ذكره فيمن
اغمي عليه قبل طلوع الفجر وان اغمي عليه في اقل النهار فانه يصح صومه ولا قضاء عليه
لان الاقل تابع للاكثر والفرق بين الاغماء قبل طلوع الفجر والاغماء بعد طلوع الفجر هو ان الا
غماء قبل طلوع الفجر يوافق اخر عقد نية الصيام فلذلك لا يصح صيام ذلك اليوم
والاغماء بعد طلوع الفجر ياتي على المغمى عليه وقد حصل اخر وقت عقد النية وهو صحيح
فيه فلذلك يصح صوم ذلك اليوم واما قضاء صلوات المغمى عليه فقد تقدم الكلام عليه
قبل هذا فاغنى ذلك عن اعادته هنا.

فصل وقوله وينبغي للصايم ان يحفظ لسانه وجوارحه الى قوله ولا باس ان يصبح جنبا
من الوطء هو كما ذكر والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان صوم احدكم فلا يرفث
ولا يجهل وان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صايم اني صايم ومعنى قوله ولا يقرب الصايم
النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان هو انه يجب عليه في نهار رمضان
الكف عن الاكل والشرب فكذلك يجب عليه الكف عن الجماع ودواعيه وهي الملامسة و
المباشرة والملاعبة والتقبيل وما اشبه ذلك وقد روي عن علي رضي الله عنه انه سيل
عن قبلة الصايم بالنهار فقال رضي الله عنه الليل قريب فنبه رضي الله عنه على انه كما يصبر
الصايم عن التلذذ بالاكل والشرب الى الليل فكذلك ينبغي له ان يصبر عن الجماع ودواعيه واسبا
به الى الليل وقد روي عن عروة بن الزبير رضي الله عنه انه قال لم ار القبلة للصايم تدعو الى
خير وهذا القول قاله رضي الله عنه صحيح لان الصايم اذا قبل لا يخلو من ان يكون منه مذي
او مني او انتشار او لا يكون منه شيء من ذلك فان كان منه مني من اجل ذلك فانه

يجب عليه

يجب عليه القضاء والكفارة والغسل من الجنابة وان كان منه مذي فانه يجب عليه القضاء للصوم وا
لوضوء وان كان منه انتشار فقيل انه يجب عليه القضاء وقيل انه لا يجب عليه القضاء وان لم يكن
شيء من هذه الاشياء فانه يكون قد فعل مكروها والمكروه في تركه ثواب وليس في فعله
عقاب وذلك المكروه لمن فعله فلذلك لم يرخص في القبلة للصايم خيفة وانما رخص في ا
لقبلة للشيخ الكبير لانه قد ضعفت شهوته وانكسرت شهوته وان كان منه شيء من هذه
الاشياء التي تقدم ذكرها فانه يلزمه حكم ذلك واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه كان يقبل وهو صايم فان ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم لانه معصوم ومن س
يجوز مسدد معصوم صلى الله عليه وسلم ولذلك قالت عايشة رضي الله عنها وايكم يملك
اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه والارب هو الحاجة وقد تقدم ذكر من اصبح
جنبا في رمضان من جماع او من احتلام فاغنى ذلك عن اعادته هنا.
فصل وقوله ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة الى قوله وهو احسن لمن تؤمن غائلته
وجملته كما ذكر وقد تقدم حكم من التذ بنهار رمضان حتى كان منه مني او مذي او انتشار فا
غنى ذلك عن اعادته هنا فينبغي للصايم ان يتقي في نهار رمضان التلذذ من ذلك من
التلذذ بالنساء كالملامسة والملاعبة وادامة النظر والتفكر وما اشبه ذلك وقد رو
ي عن بعض السلف كانوا لا يدخلون منازلهم في نهار رمضان مخافة ان يكون منهم شيء من الاسباب
التي تؤدي الى الالتذاذ وترك دخول المنازل في نهار رمضان ليس بواجب ولكنه مستحب لمن
خاف على نفسه من الالتذاذ ومعنى قوله ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا لذلك عند الله تبارك
وتعالى غفر له ما تقدم من ذنبه هو انه من قام في ليالي رمضان تصديقا بما في ذلك من الاجر والثواب
واحتسابا لذلك عند الله تبارك وتعالى غفر له ما تقدم من ذنبه اي غفر له ما تقدم من
الذنوب الصغاير والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكباير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال صلى الله عليه وسلم من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى قوله في مساجد الجماعات بامام هو ان
السنة ان يقام في رمضان في المساجد مع الايمة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
في مسجده في بعض ليالي رمضان فاجتمع عليه الناس فقعد فقال صلى الله عليه وسلم ان يفرض على امته

الألوكة
www.alukah.net

فيام ليالي رمضان فلم يخرج عليهم بعد ذلك ولم يعط بهم طالة القيام في باقي ليالي رمضان
ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم ثم بقي
الامر على ذلك حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بقي الامر على ذلك في خلافة ابي
بكر الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم جمع عمر رضي
الله عنه الناس فصار واحد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكونوا يصلون منفردين في
ليالي رمضان وفقه على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا في زمانه وامروا واستمر العمل
في ذلك في البلدان التي ربانا بعد وقد ذكر ابو عمر بن عبد البر في كتابه المسمى بالتمهيد ومن قام
في بيته وهو احسن لمن قوي نشيطه هو انه من قام فانما يفعله الرياء والعجب فاطلع الله عليه
اذا قام في المسجد مع الامام في ليالي رمضان فاحسن له ان يقوم في بيته ليامن من هذا وغيره
من الاشياء التي تقدم ذكرها

فصل وقوله وعلى المسلمين قوموني في المساجد مع عشرين ركعة الى اخر الباب هو
كما ذكرنا الاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم حين قام في بعض ليالي رمضان في مسجد
له وقام معه الصحابة رضي الله عنهم ثم خشي صلى الله عليه وسلم ان يفرض ذلك عليهم فتركه
لذلك ثم فعله عمر رضي الله عنه حين لم يخش ذلك لانه لا وحي بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يزاد في الفرائض ولا ينقص منها وقول ابن زيد وكل واسع اعان الله ميسر على
على الناس من اراد ان يقوم بعشرين ركعة فله ذلك ومن اراد ان يقوم بستة وثلاثين ركعة فله
ذلك وكل حسن لم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حد محدود فانما يرجع فيه الى الاجتهاد
دون ما يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد من الركعات او فعل فان ذلك كالقيام بعشرين
ركعة مرة وبستة وثلاثين ركعة مرة اخرى فانما ذلك راجع الى اجتهاد الامام فان زاد ان ينقص من
الركعات وعلم من يصلي خلفه انهم يقدرون على تكثير عدد الركعات فله ان يفعل ذلك
كما ان لمن يصلي لنفسه انهم لا يقدرون على تكثير عدد الركعات فله ان يفعل ذلك عدد
الركعات والربوة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربوة ما مشى ربوة الله
به وقال صلى الله عليه وسلم يحب الربوة في الامر كله واما قول عائشة رضي الله عنها
ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة بعدها الوتر
تريد بذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في وقت معلوم من الليل في رمضان وفي
غيره وانما اختلفت الرواية في عدد الركعات فروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان

يصلي

يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة بالشفع والوتر كما قالت عائشة رضي الله عنها وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل احدى عشر ركعة بالشفع والوتر وقد روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه يصلي من الليل تسع ركعات بالشفع والوتر وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
كان يصلي من الليل سبع ركعات بالشفع والوتر وهذا اقل ما روي عنه في ذلك وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل خمسة عشر ركعة بالشفع والوتر وهذا اعظم ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم وبه اختلفا هذه الروايات هو ان وقت النبي صلى الله عليه وسلم كان مختلفا
معلوما نور الله تعالى قبر الليل الا قليلا فحفظه او انقص منه قليلا او زاد عليه ولذلك صلى الله
عليه وسلم اذا اكثر الركعات فمن بعيدا القراءة وكان صلى الله عليه وسلم اذا قلل الركعات كمن
يبعيدا القراءة فهذا وجه ذلك الخلاف والله اعلم

والاعتكاف

وامّا الاعتكاف فانما ذكر الاعتكاف
بعد الصيام لان الاعتكاف لا يكون الا بصيام وعلى ذلك قول الله تعالى واتموا الصيام الى الليل ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والاعتكاف في اللغة لزوم الشيء وعلى ذلك قول الله
تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون والاعتكاف في الشرع هو لزوم مسجد من المساجد
للتعبد فيه مدة من الزمان محدودة على جهة معلومة واقل الاعتكاف يوم وليلة ولا حد
لاكثره والمستحب منه عشرة ايام لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان وقد تقدم ان الاعتكاف مع العشر الاواخر من رمضان سنة من سنن شهر رمضان
وقد قال مالك رضي الله عنه الاعتكاف من تمام الحج فاذا انسحر هذا بالاعتكاف فانه شرع لمن
الحج الاتيان والاحكام تتعلق به وسيأتي ذكر ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى

فصل واما شروط الاعتكاف ان يكون بنية وان يكون بصيام وان يكون في مسجد من المساجد
وهو ما اشترط الاعتكاف ان يشتمل عليه من اعتكافه بعضها او ان يدخل العتكف معتكفه
ان يكون فاضلا يوم وليلة وهو اقل ما يكون وصل واما امكنه بعضها او ان يدخل العتكف
عروبا الشمس ليشتمل عليه من اعتكافه بعضها وهو الصيام والصلاة في
قراءة القرآن وذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار واختلف في مدارسة العلم والصلاة على البنا
يزاد الى يخرج من المسجد وعيادة المريض اذا لم يخرج من المسجد لها والدفن على الجنازة
وهو في المسجد يعودهم ما يكون في المسجد فاجاز ان يجوز ذلك كله وقيل ان ذلك كله
لا يجوز والاصح ان ذلك كله يجوز على حسب ما تقدم ذكره فانه من انواع العبادة والكون يصلي
على الجنازة وهو في المسجد يعودهم ما يكون في المسجد ومن تمامه الا يخرج من معتكفه

الا لشيء ضروري كالاستنجاء والوضوء وشراء قوت اذا لم يكن معه من يشتريه له ومن احكامه
انه يشتغل في حال اعتكافه من الجماع ودواعيه ومن اسبابه لقول الله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فصل وقوله والاعتكاف من نوافل الخير الى قوله وان نذر يوما ولزمه
يوم وليلة صوصماذكر وقد تقدم بيان الاعتكاف وانما يلزم من نذر ان يعتكف اياما يكون
فيها يوم الجمعة او يعتكف في مسجد الجمعة من ابتدا وجد بالجمعة عليه فلو اعتكف في
مسجد غير مسجد الجمعة لوجب عليه الخروج منه الى صلاة الجمعة واذا خرج من المسجد الذي
يعتكف فيه الى المسجد الذي يصلي فيه الجمعة بطل اعتكافه في وجه وقد قال الشافعي يجب عليه
يعتكف في مسجد الجمعة اذا علم انه تقام فيه صلاة الجمعة في اعتكافه وانما تلزم متابعة الا
عتكاف من الامر له في نذر التتابع واما من له عذر في ترك التتابع للاعتكاف كالمريض الذي يخير
في حال اعتكافها او تمرض او كالمرأة يصرعها فان المتابعة تسقط عنهما من اجل هذا العذر
فاذا زال العذر وجب عليهما ان يصلا ما بعد ذلك العذر بما قبله ويصح اعتكافهما وا
فاكان المستحب من الاعتكاف عشرة ايام لما تقدم ذكره من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان وقد تقدم ان اقل الاعتكاف يوم وليلة والاخر لا قل منه ولا يصح اعتكاف
ليلة دون يوم هذا مذهب مالك رضي الله عنه

فصل وقوله ومن ابطل بيعه متعمدا فليستدع اعتكافه الى اخر الباب هو على ما ذكر وهو في غاية
البيان ولا يحتاج الى مزيد بيان غير ما ذكر من عيادة المريض ومعناه ان يمر المريض في غير
المسجد لانه اذا خرج الى عيادته بطل اعتكافه على ما تقدم ذكره واما ان كان المريض في المسجد
معه يجوز له عيادته لانه لا يؤدي ذلك الى خروجه من المسجد وفي عيادة المريض طاعة
من الطاعات وعيادة المريض عبادة من العبادات وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من عاد
مريضا لم يزل يخرف الخطة وكذلك الجنازة اذا كانت الصلاة عليها في المسجد بحيث
يصلي عليها اذا اصلي عليها اذا ذلك الى خروجه من المسجد وذلك مبطل للاعتكاف كما
تقدم ذكره واما اذا كانت الجنازة خارجا بالمسجد ويصلي عليها وهو في المسجد فلا يبطل اعتكافه
لانه لا الصلاة عليها من الطاعات والعبادات وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على
جنازة فله قيراط وانما يجوز للمعتكف ان يتزوج وهو في المسجد في حال اعتكافه لان التزوج
طاعة من الطاعات وعبادة من العبادات وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشبا
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه غض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع

عليه بالصوم فانه له وجاء وكذلك تزويجه لغير له وهو في المسجد في حال اعتكافه طاعة و
عبادة لانه يعين بذلك على الطاعة والعبادة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله في
عون العبد ما كان العبد في عون اخيه

باب في زكاة العين والحرث وما يخرج من المعدن وزكاة
الجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة وكم يجب على اهل الذمة في تجارتهم من تاجر لعدل ابوا

ب وسيأتي بيانها بعد هذا بابا بابا ان شاء الله وقوله وزكاة العين والحرث والماشية هي
بينة هو كما ذكر والزكاة في اللغة هو النماء وعلى ذلك قول العرب زكى الزرع اذا انماه والزكاة في
الشرع هو اخذ معلوم من مال معلوم بشرط في وقت مخصوص والزكاة على قسمين زكاة المال
وزكاة الفوت فزكاة الفوت هي زكاة الفطر وسيأتي الكلام فيها بعد هذا ان شاء الله
وزكاة المال هي زكاة الدنانير والدراهم والمواشي والحبوب وسيأتي بيانها بعد هذا
ان شاء الله تعالى وهو فرض بالكتاب والسنة والاجماع واما الكتاب فقول الله تعالى وآتوا
الزكاة واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين
وجهه الى اليمن انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فا
ذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله فرض
عليهم زكاة توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فاذا فعلوا فخذ منهم واتق كرائم
اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب واما الاجماع فاجمع
المسلمون على وجوب زكاة المال وقد بشر ومما سيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله فصل
وقوله واما مشروعيتها فبالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى وآتوا الزكاة
وقوله واما مشروعيتها على قسمين قسم عام وقسم خاص والقسم العام هي الجزية والاسلام
الذمي وهذه الشروط على قسمين قسم عام وقسم خاص والقسم العام هي الجزية والاسلام
والنصاب ومعنى العام انه مشترك في زكاة لا تنعقد الا به متى يجب وبيعا هذا القسم العام من
الشروط واما القسم الخاص فهو الحول ويجيء السعي وعدم الدين واما الخاص انه يكون شرطا
في بعض الزكاة دون بعض فالحول لانه انما يكون شرطا في الدنانير والدراهم والمواشي لا يكون
شرطا في الحبوب لان حول الحبوب يكون حصاده لقول الله واتوا حقه يوم حصاده ويجيء السعي
وهو الذي يا خذ الزكاة انما يكون شرطا لانه لا يكون شرطا الا في زكاة الدنانير والدراهم وذا
كان على الانسان نصاب من الدنانير والدراهم وكان عليه دين مثله ولم يكن له مال اخر من دينار
او درهم او عروض يكون ذلك المال في مقابلة الدين فانه تسقط عنه زكاة الدنانير والدراهم لان

الألوكة
www.alukah.net

وتصريف بيعه الزكاة يوم حصاده اذا اخذ نصابا فتوخذ الزكاة منه في العام مرتين وقد ذكر
ذلك في الدين بوسر بكتابه الا انه يوخذ مما يزرع بالسانية نصف الزكاة ويترك نصف من اجل
سقوته بسقيه بالسانية ويوخذ الزكاة كاملة مما يزرع بالمطر فصل وقوله والزكاة في
الفواكه والحبوب هو كما ذكره الدواداكي الى الزكاة بيعها اذا تمور ومقتانة وذلك قدر لابد
منه عليها فالنخل الرمان والسفرجل والجوز والتفاح وما شاكله ذلك واختلفوا في التين فذهب
جمهور اصحابنا الى ان الزكاة بيعها اذا يبس وذهب ابن بشير الى ان الزكاة بيعها اذا كانت نصابا وا
كان التين طريا بيعها تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة ذ
فصل وقوله والزكاة في الذهب الى قوله عشرين دينارا واما نصابها فخرج من كل اربعين مثقالا
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر نصاب الذهب ومقداره بالمثاقيل وقيل ما نصابها بالحبة الترجيح بعشرين دينا
واما نصاب الفضة فاربعون درهما وقيل مائتا درهم كما ذكر ابن زياد وكلا
القولين صحيح وعيار نصاب الفضة في الجواهر من الفضة كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله ليس فيما دون الخمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون الخمسة اواق صدقة و
ليس فيما دون الخمس ذود صدقة واوقية اربعون درهما وزن سبعة دنانير ونصف وزن
زيد وقوله والمائتا اربعون درهما وزن سبعة اعشر دينارا وزن سبعة دنانير ونصف وقوله
دراهم محتاج الى بيان قال ابو عبيس بن سلمة في حسابه الاموال ان الدراهم كانت على عهد
من الايام عبد الملك بن مروان تجعل كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فا
جتمع راي علماء الخلوف عبد الملك بن مروان على ان جعلوا الاربعة الدوانق التي
جتمع راي علماء الخلوف عبد الملك بن مروان على ان جعلوا الاربعة الدوانق التي
فصار اثنى عشر درهما الفا جعلوا الدراهم ستة دوانق مضروبة كيلا ما جرى لهم ان في كل
مائتي درهم زكاة وقال ابو محمد بن ابي زيد الدانق وهو ثماني حبات وخمس حبات درهم الشر
بعة من خمس حبة وخمسي حبة والحبة التي يقدر بها الدرهم هي حبة الشعير المعتو
سطة غير مقشورة بعد ان يقشر من طرفيها المقدوح الذي على ظهره الزمر وما هبط الايام
انما هو من الشعير وبعير حبة بيض مدورة ليست بطويلة ولا مفلطحة فليقطع السكك واشاكلها
وربع عشر مائتي درهم شقالا هو مثقال وربع عشر ما توزن درهم واذا اجتمعت الدنانير والدراهم
عند من يجمعها فانه يضيف بعضها الى بعض فاذا كمل احد النصابين زكى جميعها فانه يزكي
عن جميعها ويجوز له ان يخرج الذهب عن الفضة وعن الورق ويجوز له ان يخرج الفضة عن الذ
هب وعن الفضة عما بايدي الناس ويجوز له ان يخرج الزرع عن الفضة او يخرج الفضة عن الزرع

من الورد

ذلك النصاب الذي يبدله من الدنانير والدراهم هو في مقابلة الدين الذي عليه وكانما ما يعرو
عاوية فلذلك تسقط عنه زكاة الدنانير والدراهم مراجل ذلك الدين فصل وقوله واما زكا
ة الحرث يوم حصاده الى قوله وهو اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم هو كما
ذكر وقد تقدم او حول الحبوب وهي التي تكون عن الحرث وغيره هو حصاد الحبوب لما تقدم ذكره
واما نصاب الحبوب بعد تحسور فقد حاب القدح الاشبيلي وهو مقدار الخمسة الاوسق
التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ليس فيما دون الخمسة اواق او وسق من التمر صدقة
واما نصاب الدنانير فعشرون دينارا من الذهب واما نصاب الدراهم فاربعون مثقالا من الفضة
اذا كانت خمسة اواق واما نصاب العوانيس فهو على ثلاثة اقسام الاول نصاب الفم وهو اربعون
شاة بذكورها واناثها وكبارها وصغارها وخانعها ومعزها ومحلوبها والثاني نصاب البقر
وهو ثلاثون بقرة بين ذكورها واناثها وكبارها وصغارها وبقر الحرث وبقر الجاموس والثالث
نصاب الابل وهو خمس من الابل وعلى الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة
وعلى الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة مسنة
وعلى الثالث قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل خمس من الابل شاة ذ
فصل وقوله ويجمع الفلح والشعير والسلت في الزكاة اذا اجتمع من جميعها خمسة
اوسق يلزمك ذلك وكل ذلك تجمع اصنافا الفطنية وكل ذلك يجمع اصنافا الزبيب وكذلك
تجمع اصنافا التمر الى قوله واما ذلك اجزاء ان يخرج من نوعة ان شاء الله هو طعامكم و
الفلح والشعير والسلت صنف واحد يضم بعضه الى بعض باتفاق في مذهب مالك رضي الله
عنه واختلفوا في العلس وهو الاشفالية فقيل انه صنف على حدة وقال ابن كنانة انه من صنف
الفلح والشعير والسلت لان غالبا العلس يشبه نبات صغير بلد الغيض الى الفلح والشعير
والسلت ويكون من صنفها واما الاصناف التي ذكرها ابن زياد فانه يجوز ان يخرج الزكاة من
اوسطها كل صنف منها وقيل انه يخرج من كل صنف منها بقسطه واما الزبيب فانه على تسعين
فسم له زيت فتوخذ الزكاة من زيته او من ثمن الزيت اذا بيع وقسم ليس له زيت وانما يستعمل
مطبوخا لوقته به فحكمه ان يخرج الزكاة من ثمنه اذا بيع وقيل ان هذا النوع من الزيتون الذي
ليس له زيت هو بارض مصر فصل وقوله واما ذلك الفطنية تزرع مرتين في العام فانه يزكي
مرتين في العام الواحد وذلك اذا كان يزرع بالسانية في عجز وقت الشتاء ليبس
ويحصد فانه يجب بيعه الزكاة اذا اخذ نصابا يوم حصاده واذا زرع مرة اخرى بالمطر ويبس

الألوكة
www.alukah.net

حسابا كل صنف منها ومعنى قوله خمسة دراهم هو الذي هو حال عندهم بعد ذكر ذهبي
يبلغ مقدار الف عشرة دراهم وهي مقدار المشغل الذي تقدم ذكره واختلفوا في الاولى
ح فقيل انها تضاف الى اصل المال وتزكى مع المال على حول المال وقيل للمتاجر حول من يوم تستفاد
دباد اكمل للمتاجر حول عند النواجي [illegible] الزكاة
فصاعدا فصل وقوله ولا زكاة في العروض حتى يكون للتجارة الى قوله وحول الحول نسل
الانعام حول الا معناه هو ظاهر ذكي وصلح الغ وهي الطيب يشتري بها ليبيعها
للاقتناء والاكتساب او للاتجار وهو الاعداد للتجارة او للادارة وهو الشراء والبيع في
العين من غير انتظار غلة السلع فما اشتري بها كالاقتناء فلا زكاة عليه فيها ولا تجب تنميتها
اذا باعها الا ان يمسك الثمن حتى يحول عليه حول فحينئذ تجب الزكاة في قدر الثمن اذا
كان نصابا واما ما اشتري لها للاحتكار فانه الزكاة عليه فيها حتى يبيعها فاذا باعها
زكى ثمنها ان كان نصابا لعام واحد وان كانت قيمته عشرة اعوام واما ما اشتري لها للا
دارة فانه يقوم ما يدير منها في اتم الحول وينضيه تلك الجهة ما يبيد من العين الناض
وينضيه الى الكل ما يكون له من الدين على ملي يقتضي وجد في الزكاة عن جميع ذلك ان كان في
جميعه نصابا ويزكيه لتمام كل حول فاو لم يحصل في جميعه نصابا فلا زكاة عليه فيه و
قد تقدم ذكر المفاليس في زكاة المال فاغنى عن اعادته هنا واما نسل الماشية وعوارها
دها فانها تزكى مع امهاتها والمستفاد بعد حول الفواضل يضم الى ملك من جنسه في حول الله عنه فصل
وقوله ومن له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقص عن مقدار ما الزكاة فلا زكاة عليه
الى قوله وعن الاصناف الزكاة في اموالهم في الحرث والماشية زكاة الفطر وقد تقدم ان من شرو
ط زكاة العين عدم الدين بمن كان له نصاب من ناض او عروض وعليه دين فحذر الذ فلا
بطلوا ان يكون بيد لهم وغيرهما تعلق فيه الدين او لا يكون بيد له شيء وان كان بيده شيء
يكون فيه الدين الذي عليه بانه يوفي زكاة الدنانير والدراهم الذي بيده وان لم يكن بيده شيء
من العروض او غيرها يكون فيه الدين ولا زكاة عليه في العين قد تقدم ان الدين انما يسقط الزكاة
من العين لا يسقط الدين الزكاة من الحبوب ولا من المواشي وانما يسقط الدين الزكاة من العين
لان الدين تابع الى العين وكذلك الذي يتعلق عليه الدين وهو في العين بيده عارية لا رب الدين
هو المستحق للعين وانما تجب الزكاة من الدين بعد قبضه وان اقام اعواما لانه في مدة اقامته
على من هو عليه معرض للتلف بذلك لا تجب الزكاة فيه حتى يقبض واما المال المستفاد من ميراث

او من هبة

او من هبة او من عطية او من صرفة فانما يستقبل به الحول من يوم يستفاد وان تم الحول
عند من تجب الزكاة اذا اكملت فيه شروط الزكاة التي تقدم ذكرها الا ان يكون المال المستفا
د من اشي و يكون بيد المستفيد نصابا من اشي فانه يزكي ما استفاد من المواشي بحول ما بيد
له منها وانما تجب الزكاة في مال الاصاغر وان لم يتقلبوا التجارة لان الزكاة انما هي واجبة في نفس
المال يجب اخراجها من المال كالمال الغيب او نصفه

فصل وقوله ولا زكاة على عبد ولا يجب في رقبته زكاة الخ عطف الى قوله ولا يجب
يتعلق بالناس عدد كاذكر والاصل في ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها والعبد لا مال له وانما المال لسيده لانه لا يملك ملكا تاما بدليل انه لا تجب عليه
الزكاة فيما يديره من المال حتى يعتق فصل وقوله ولا في مكاتب ولا في رقبته زكاة المكاتب والمعنى ان
والسبب ان العبد لا يملك شيئا بل ما في يده فهو لسيده الا ما شاء الله وانما يستانف العبد حولا
بانه اذا اعتق وحينئذ يستانف بها الحول لانه عند ذلك تحصل فيه شروط وجوب الزكاة
وقد تقدم ذكرها ما خلا شيئا واحدا وهو انه تمام فصل وقوله ولا في الدين الى قوله ولا يستانف بما
له حولا بعد استلامه وحينئذ تجب عليه الزكاة فيه لانه عند ذلك تحصل فيه الشروط وجوب
الزكاة كما تقدم ذكرها ما خلا شيئا واحدا وهو ان يكون المال نجوبا فقد بدا اصلا حصلا فان حولها يكون يوم حصاد
هاكما تقدم ذكره وانما لم تجب الزكاة على صاحب العبد ولا على صاحب الفرس وما اشبههما
من الاموال المقتنية لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل زكاة في عبده ولا في
فرسه وانما لم تجب الزكاة على الرجل فيما يتخذ للغلة وهي الاكتساب من العروض والرباع وا
حكام الزكاة على حسبما تقدم ذكره من حكم المحتكر والمدير والمعروض هي الثياب والاسلحة والا
متعة والعقار وهي الاصول من الارض والنخل والاشجار وما اشبه ذلك والزباع هي الد
ار والحوانيت وما اشبه ذلك واما الحلي فينقسم على ثلاثة اقسام قسم يكون للزينة فلا زكاة فيه باتفاق واما
يكون للتجارة وقسم يكون للكراء فاما القسم الذي يكون للزينة فلا زكاة فيه باتفاق على حسب ما تقدم ذكره من حكم المحتكر وا
القسم الذي يكون للتجارة ففيه الزكاة باتفاق على حسب ما تقدم ذكره من حكم المحتكر وا
لمدير واما القسم الذي يكون للكراء ففيه الزكاة باختلاف فيل انه تجب فيه الزكاة حكما
له بحكم عين التجارة وقيل انه لا تجب فيه الزكاة حكما له بحكم عين الزينة فصل وقوله ومن ورث
عرضا او وهب له او ربح من ارضه زرعا فزكاة ذلك الزكاة عليه الى قوله حتى يبلغ ما فيه الزكاة هو

كما ذكر والموارث لما تجب فيه الزكاة لا يخلوا من ان يكون عينا وهي الدنانير والدراهم والمواشي
وهي الغنم والبقر والابل او حبوبا وهي القطانية المدخرة التي تصلح للمعاش غالبا فان كان عينا
فانه يستقبل بها حولا من يوم ورثها فاذا تم الحول عليها وهي نصاب وجب عليه اخراج الزكاة
منها بعد تمام الحول وان ورث مواشي فانه يستقبل بها حولا فاذا تم الحول عليها وهي نصاب
فانه يجب عليه فيها الزكاة وان ورث حبوبا فانه لا يخلوا من ان تكون قد حصدت وادّيت زكاتها
او لم تحصد فان كانت قد حصدت وادّيت زكاتها فلا زكاة عليه فيها وان كانت لم تحصد فانه
تجب عليه زكاتها يوم حصادها ان كان فيها نصاب او كان الوارث واحدا واما ان كان له وارث بشركة
في الميراث فانه تجب الزكاة على من كان له نصاب في ميراثه وكذلك حكم من وهب له شيء من
الاشياء التي تقدم ذكرها او تصدق عليه بذلك او اهدي له او اعطي ذلك فحكمه حكم
الميراث التي تقدم ذكره والمعدن وما يخرج من ارضه حبوبا وباعها بعد ما زكاها فانه يستقبل بثمنها
حولا فاذا تم عليه الحول وهو نصاب وجب عليه اخراج الزكاة منه وكذلك ثمن ما يبيعه
ما يرثه او يوهب له او يعطى من الحبوب واما ما يخرج من المعدن فهو عند مالك رضي الله عنه
بمنزلة حوله يوم خروجه كالحبوب حولها يوم حصادها فاذا خرج من المعدن ما فيه نصاب
وجبت الزكاة فيه على من اخرجه اذا اتصل في نيله وما يتصل خروجه منه فانه يضاف بعضه
الى بعض حتى يكمل منه نصاب فاذا انقطع خروجه وكان بعد ذلك خروج شيء اخر منه فانه
لا يضاف الى ما قبله ولكنه يضاف ما بعده اليه اذا اتصل خروجه فان كان في جميع ذلك نصاب
وجبت الزكاة فيه وما زاد على النصاب فانه يخرج منه الزكاة بحسابه قل ذلك او كثر وكذلك
ما زاد على نصاب الدنانير والدراهم فانه تؤخذ منه الزكاة .

فصل وقوله وتوخذ الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين الى اخر الباب هو كما ذكر
والاصل في اخذ الجزية من اهل الذمة قول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقول
النبي صلى الله عليه وسلم في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب والجزية التي توخذ
من اهل الذمة انما هي في مقابلة سكناهم في بلاد المسلمين في مقابلة حماية المسلمين لهم
وقد بين ما في زيد مقدار الجزية التي توخذ من اهل الذمة ووقت اخذها منهم فلا يحتاج الى
بيان وكذلك بين ايضا مقدار ما يوخذ من تجارهم من عشر اموالهم اذا اتجروا من بلد الى
بلد ووقت اخذ ذلك منهم فلا يحتاج ذلك الى مزيد بيان واما الركاز فهو ما دفنه الكفار
من اموالهم ووجده المسلمون مدفونا وحكمه ان يوخذ منه الخمس اذا وجد في ارض الكفار

ويكون

ويكون ما فيه لمن وجده لانه مثل الغنيمة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز
الخمس وان وجد الركاز في ارض المسلمين فانه يجعل في بيت مال المسلمين وليس لمن وجده
حق فيه شيء .

باب في زكاة الماشية قوله وزكاة الابل والبقر
والغنم فريضة الى قوله وفي كل ثلاثين تبيع على ما ذكر وقد تقدم شروط وجوب
زكاة المواشي وذكر النصاب التي تجب الزكاة فيه من المواشي فاغنى ذلك عن اعادته هنا
والاصل في نصاب الابل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وقد بين ابو زيد زكاة الابل غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان وفي الابل المعلوفة وغيرها وا
لصغار والكبار مجموعة في عدد نصاب الابل فاذا كمل من جميع ذلك نصاب على حسب ما تقدم
ذكره وجبت فيه الزكاة والاصل في نصاب البقر قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين من البقر
تبيع وفي كل اربعين مسنة والبقر العوامل والمعلوفة والصغار والكبار والجواميس تجمع
في نصاب البقر فاذا كمل من جميعها نصاب وجبت فيه الزكاة على حسب ما تقدم ذكره وقد
بين ابو زيد زكاة البقر غاية البيان فلا يحتاج ذلك الى مزيد بيان
فصل وقوله ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة الى قوله ويجمع المعز والضان في الزكاة
والجواميس والبقر والبخت والعراب هو كما ذكر والاصل في زكاة الغنم قول النبي
صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة ويجمع انواع الغنم وهي الضان والمعز والصغار والكبار
والمعالف فاذا اكمل من جميع ذلك اربعون شاة وجبت فيها الزكاة وتوخذ الزكاة من الوسط
ولا توخذ من الخيار ولا من الرذل وانما لا تجب الزكاة في اوقاص المواشي ووجبت في اوقاص الدنانير
والدراهم لان المواشي المستفادة بميراث او هبة او عطية تزكى على حول نصاب الماشية
التي تكون عند المستفيد لتلك المواشي المستفادة بلا يستانف بالمواشي المستفادة لا حولا
لاجل عنده نصاب من جنس المواشي المستفادة وذلك خلاف الدنانير والدراهم لانه
من استفاد منها شيئا بميراث او هبة او عطية او صدقة فاستانف بذلك حولا اذا كان نصابا وكان عنده
فاما ما كان المستفاد من الماشية لا يستقبل به مستفيده حولا اذا كان نصابا وكان عنده
نصاب من جنسه وللعلة سقطت فيه زكاة الاوقاص
لذلك ولما كان المستفاد من الدنانير والدراهم يستقبل به مستفيده حولا اذا كان
نصابا وكان عنده من جنسه ثبتت الزكاة في اوقاصه ليكون القبوض في مقابلة السقوط

الألوكة
www.alukah.net

كما يكون في استقبال الحول في مقابلة ترك استقبال الحول وهذا من محاسن الشريعة وفرس
ابن ابي زيد فيما كمل نوع من الماشية والوقص الذي بين النصاب والنصاب بلا احتجاج الى مزيد
فصل وقوله وحل خليطين بانهما يتراجعان بالسوية الى قوله اخيرا بما كانا تخلياه قبل
ذلك هو كما قال ح والخليطان هما اللذان يخلطان مواشيهما للارتفاق بالخلطة وذلك
انه اذا اختلط مواشيهما كان لهما وجه من اجل ان يكون الراعي واحدا ويكون المرعى واحدا
وان يكون المبيت واحدا ويكون واحدا يسقي به الماء واحدا ويكون الفحل واحدا فيصير لهما الكثير
كرجل بعد الاشياء فصاعدا مواشيهما كانهما ملك واحد فاذا كان لكل واحد منهما
نصاب من الماشية وحال الحول على احد النصاب الذي يكون لكل واحد منهما بانه توخذ من
النصابين كما توخذ الزكاة من ماشية المالك الواحد وهذا لو احاشا نون من الغنم فانه
توخذ منهما شاتان احداهما يكون على كل واحد منهما نصف عن تلك الشاة فيصير كانهما
الاربعا ومن عشرين الوجه واذا كان لهما ستون بقرة لكل واحد منهما ثلاثون بقرة بانه
يكون عليهما تبيعان تبيع على كل واحد منهما كما لو كان منفردا بثلاثين بقرة فاذا لم يكن لكل
واحد منهما نصاب من الماشية بلا خلطة وعليها فان كان احدهما نصابا ولا خر اقل من النصاب
فان الزكاة على الذي له نصابا ولا زكاة في الذي له اقل من النصاب وانما الا يجوز بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق خشية الصرف ونهي عن الجمع خشية الصرقة ومعنى ذلك ان
يكون الخليطين فيخلط مواشيهما فاذا تم الحول تعرفا ليكون التفريق مستقبلا
للزكاة فعل الا يجوز عليه الخليطين لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خشية الصدقة
كان الكان يكون الرجلان لكل واحد منهما ماشية تم على حدة من غير اختلاط فاذا قرب الحول
خلطا مواشيهما ليكون اجتماعهما مسقطا للزكاة فهذا لا يجوز لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك واما ان اجتمع واقترق قبل قرب الحول لا لقصد بالاجتماع ولا
بالافتراق ان اسقاط الزكاة فذلك جائز وان وقع الخليطين ما لا يجوز لهما من الاجتماع والافتراق
قرب الحول بر ان وجوب الزكاة واخرهما منهما فانه لا يضعفهما الاجتماع والافتراق
من اجل ذلك والمقرب على العامل وهو الذي يأخذ الزكاة ان يأخذ منهما اذا كانا مجتمعين
او مفترقين فان وقع ما لا يجوز لهما من الاجتماع والافتراق وليم يعلم بذلك العامل ولم يرد
بالزكاة فهما كما لو كانا اذا كانا مجتمعين او مفترقين فانجمعا على انفسهما فيذلك
ويعاقبان على ذلك في الاخرة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل وقوله ولا

توخذ

توخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم الواخر الباب هو كما ذكر والسخلة هي الصغيرة
التي ترضع فاذا انحل بها النصاب فانه تجب الزكاة بكمال النصاب بعد ان كانت قبل ان تبلغ
تحقرها كما ان لا يوخذ في الزكاة حينئذ الماشية واما يوخذ الوسط كما تقدم ذكره والفحيل
هو صغار الغنم والفصيل صغار الجمال والفارض المسن هو الغنم والعريضة هي المريضة من الغنم
والعجفاء هي الهازلة وقوله الا ان يشاء الله تعالى فانها هي الجائحة التي تذهب الغلة وهي الغنم من
الغنم التي تخلف الفصل وهذا الحكم المعلوم بالسنة والمربي هي التي في ولدها وهذا الحكم
قد ولدتا وصح ولدها فلو اخذ قبل ان تجب الزكاة لم يضر ولو ولد من يوم خرجه فلذلك
توخذ في الزكاة وهذا من محاسن الشريعة وانما لا يوخذ في الزكاة الحامل لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه واتق كرائم اموالهم وكرائم اموالهم هو خيارها
وفرق بين الكرائم والمريض فالمريض لا تعلق له هذا والمعلوم وهو قوله على الحب المعدا
اي ان الزكاة انما تاخذ من الحب المعد للاقتيات فلا تاخذ من الحب المعد للبيع الذي توجب فيه الزكاة
وهو كذا ما يزرع الدراهم كما تقدم ذكره

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر فرض لقوله وزكاة الفطر فرضة وفعل سول
الله صلى الله عليه وسلم الرجل وهو حديث يقوم من خلفه البر هو كما ذكر والفطر هو الصدقة
وسمي الله عنه الزكاة فرض وقوله عن كل حر وعبد انما ذكر العبد لانه قد يظن انه لا يدخله
في عموم قوله تعالى واتوا الزكاة واختلف هل وقت وجوبها بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان
وهو القول الا مشهور وهو الذي يشهد له قوله في الحديث الا مر بها ان تخرج قبل خروج الناس
الى الصلاة فيدل ان الوقت يدخل بطلوع الفجر من يوم العيد وهو القول الا خر وقيل ان الوقت
يدخل بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان وهو القول الا مشهور وقوله من المسلمين
يدل على ان الكافر لا يخاطب بها وقوله ممن تمونون يدل على ان من لزمه نفقته من الزوجات والاقارب
والاولاد الذين لم يبلغوا الحلم والبنات اللواتي لم يتزوجن لم يلزمه عن بعض ازواجه والمملوك
والمملوكين لم يلزمه عن بعض ازواجه والمملوك والمملوكين لم يلزمه عن بعض ازواجه والمملوك
المسلمين ومقدار ما اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدار الذي في زماننا هذا بالاندلس
حماها الله وهو سدس القدح الاشبيلي ومقداره بالوزن خمسة ارطال من الدرهم من القمح
واختلفوا في الجنس الذي تودى منه بفضل النعاة وذي من حال اوقاتنا اعلى البلد بحسب ما كان قوته الشعير
وقوت اهل البلد القمح فانه يجب عليه ان يشتري القمح ويودي منه فيجب وجب زكاة الفطر
من قوته القمح وهو في حال اهل البلد الشعير فانه يجب عليه ان يشتري الشعير ويودي منه فيجب وجب

الألوكة
www.alukah.net

عليه من زكاة الفطر وهذا القول به تعالى وقال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله يسر
فاعلوا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وقيل انها نزلت في من فوته من وجبت عليه فاكاف فوته
فوجب عليه اخراج جماعة فاكاف فوته يختلف باختلاف قلة وكثرة فتارة تشق اما فقير
جماعة من اكاف ما يطرق فوته الله وهذا القول هو الاظهر والاصح والايسر ولذا جاء فقال وقت
اداء وقت فطره الذي يعود من طلوع الفجر الى صلاة العيد والاظهر كما قاله الشافعي رضي
عمر رضي الله عنه من انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج العيد
وما روى عن ابن عباس رضي الله عنه من انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
من رمضان لمعونة الصيام من اللغو والرفث وطعمة المساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي
زكاة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ووقت الفضاء من بعد صلاة
العيد الى العيد الذي يأتي بعده الكل من العلم المطلق وانما تجب زكاة الفطر عن
والبر والشعير فقيل ان زكاة الفطر تعلق من طوائف الاشياء وهي الطعام الذي
فوته لعموم نفي ضاره فيه ولا يجوز ان تعطى زكاة الفطر من هذه الاشياء والاثمان تباع ويشترى
بثمنها الحب من القمح او الشعير او التمر او الزبيب وما اشبهه من الحب وتعطى زكاة الفطر
من الغالب والاجود ان يعطى زكاة الفطر تمرا وزبيبا والاغلب ان اختلفا يجب
عليه الفطر وهو يقيم بها من زكاة الفطر فوت يومه ومقدار ما يجب عليه زكاة
لفطر زيادة على فوت يومه فقيل انه يعطى زكاة الفطر لانه فقد حل له في هذا اليوم
فوتا يومه ومقدار زكاة الفطر زيادة على فوت يومه وقيل انه يعطى زكاة الفطر لانه
التي عليه وقد زكاة الفطر وهو فقير واختلف في مقدار ما يعطى المسكين الواحد زكاة
واحدة والمزيد عليها حتى يكون زكاة واحدة لمسكين واحد وقد مضى خبره الا انه يجوز
ان تفسر زكاة واحد بين مساكين ويجوز ان يعطى المسكين الواحد زكاة جماعة والاظهر
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن طواف هذا اليوم والصاع من الطعام تكون به غنية
المسكين الواحد ومعنى قوله ستة بن ضعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدر ما رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمقدار معلوم وهو الصاع وليس قوله هذا بن ضعفا او جميعا وجوبا الفرض ان
الشيء لا يقدر ستة وبن ضعفا في حالة واحدة وانما معنى بن ضعفا في قوله هذا قدر ما كان الفرض
يكون بعض التقدير وعلى ذلك قول الله تعالى وقد بن ضعتم لهن بن ضعة اي قدرتم لهن تقديرا
والاصل الذي ذكرنا بن ايط هو شيء يصنع من اللبن على الكان يخلص اللبن ويتوقف

زبد

زبد ثم يخلط بعد ذلك بطعام يتخذ فيفتات به وقال اكاف فوت القوم فانه وجب
عليهم ان يخرجوا زكاة الفطر منه وقال اللحم السطرى اذا اكاف فوت القوم وجب عليهم ان
يخرجوا زكاة الفطر منه والعلس الذي ذكره ابن ابي زيد هو الزرع يسمى بالاشقالية في زماننا
هذا واذا وجبت زكاة الفطر من موضعهم الى موضع بيعه مساكين يعودها الى ذلك
فصل وقوله ويخرج عن الصغير والصغير الا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرقيق زكاة
الفطر من كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد هو الذي
تجب زكاة الفطر على سيد لعبده كما ذكر من ابي زيد وقد ذهب بعضهم الى ان زكاة الفطر
تجب على المكاتب كما تجب نفقة نفسه عليه وعن الكافر اختلفوا في العتق عنه
فقيل انه تجب زكاة الفطر على من يملك بعضه عنه وقيل انه يجب زكاة الفطر على العتق
بعضه عن حال العتق عنه النصف ويجب الاخر على الذي يملك نصفه واما
العتق بعضه عن حال العتق عنه النصف ويجب الاخر على الذي يملك نصفه واما
لصغير فلا يخلو من ان يكون له مال او لا يكون له مال فان كان له مال ورثه من ابيه او وهب
له مال فانه تجب زكاة الفطر في ماله عليه والذي يجب عليه الولاية عليه نفقته حتى
يبلغ كما تقدم ذكره وانما قال ابن ابي زيد من كل مسلم تلزمه نفقته لانه لا تجب على السيد
اخراج الزكاة عن عبد الغائم وان كانت نفقته واجبة عليه وعن الكافر الاجير لا يجب اخراج
زكاة الفطر عنه على من استأجره وانما يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر من نفسه ان وجد
له قدر ذلك زيادة على قوت يومه وعن الكافر اليتيم لا يجب اخراج زكاة الفطر عنه
على من يكفله وانما يجب اخراج زكاة الفطر عليه من نفسه ان وجد ذلك زيادة على قوت
يومه وقوله ويستحب اخراجها الى المصلى من يوم الفطر ويستحب الفطر قبل
الخروج الى المصلى وليس الكافر الاضحى ويستحب في العيدين ان يمشي في ذهابه ورجوعه
فصل وقوله ويستحب اخراجها الى المصلى من يوم الفطر ويستحب الفطر قبل
الخروج الى المصلى وليس الكافر الاضحى ويستحب في العيدين ان يمشي في ذهابه ورجوعه
في احد وهذا ما ذكره في الامل في ذلك حديث بن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
وقد تقدم ذكرهما وما يتعلق بذلك مما يحتاج اليه والاصل في استحباب الفطر يوم العيد
الفطر قبل الخروج الى المصلى قول انس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وقال ابن عباس رضي الله
عنهما من السنة ان يطعم قبل الخروج يوم العيد واما عيد الاضحى والمستحب فيه ان يؤخر الاكل الى الرجوع من المصلى

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

المرة بعد المرة لأنه جاء في بعض الأخبار أن إبراهيم عليه السلام لما أمره الله تعالى أن يؤذن
في الناس بالحج أذن فيهم الناس فمن أراد الله تعالى أن يحج أجابه ومن لم يرد الله أن يحج
لم يجبه، فلذلك شرعت التلبية في الحج، وأما الاغتسال الذي يكون في الحج عند الإحرام وعند
دخول مكة وعند الطواف فإنها مستحبة إلا أن يكون الغسل للجنابة أو الحيض أو النفاس
أو للإسلام فإنه يكون واجبا كما تقدم ذكره [illegible] وإنما يتجرد من مخيط الثياب الرجل
وأما المرأة فإنها لا تتجرد من مخيط الثياب لأنها عورة والستر لها هو الذي [illegible]
[illegible] مع الانكشاف والانتشار [illegible]
فصل وقوله ويستحب أن يدخل مكة من [illegible] أو لم يتعجل في يومين [illegible] الرد وله
وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى [illegible] وهو كما ذكر وهذا الموضع معلوم
ولا بد للعالم بكيفية الحج من الكتاب [illegible] ومعه [illegible] على المواضع المذكورة
في الكتاب ويتيسر له [illegible] فيها [illegible] باب من أبواب [illegible] شرعها
الله واستلام الحجر الأسود [illegible] روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استلم
الحجر الأسود ثم قال إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلك ما قبلتك [illegible] الطواف والخبب نوع من المشي [illegible] المقام
الذي [illegible] إبراهيم عليه السلام ويوم التروية هو يوم منى وهو
اليوم الثامن من ذي الحجة وإنما سمي يوم التروية لأن الحاج يروى فيه الماء [illegible]
يوم عرفة والجمع بين الظهر والعصر [illegible] سنة أيضا [illegible] الأكثر [illegible]
[illegible] موضع معلوم [illegible] يقال [illegible]
العقبة موضع معلوم ومعنى قوله [illegible] من [illegible] والطواف
في الحج على ثلاثة أقسام فريضة وسنة وفضيلة فالفريضة طواف الإفاضة والسنة طواف
القدوم والفضيلة طواف الوداع وإنما جاز التعجيل في يومين من أيام منى لقول الله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه [illegible] وقوله
والعمرة يفعل فيها [illegible] النقص [illegible]
قوله يفعل فيها كما ذكر [illegible] العمرة [illegible]
كما في موضع الحج من التلبية والطواف بالبيت واستلام الحجر الأسود والركوع عند
المقام والسعي بين الصفا والمروة وحلق الرأس أو تقصيره والله أعلم

العمرة

العمرة [illegible] ولا [illegible] والمزدلفة واللغو [illegible] الحج [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين [illegible] الله والمقصرين [illegible]
[illegible] رحم الله المحلقين [illegible] واحدة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] من جميع [illegible] حتى يقضي [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] والرمي
[illegible] أهل [illegible]
[illegible] والنحر [illegible] والهدي [illegible]
[illegible] ابن [illegible] من [illegible]
على جهة الاختصار كما شرح [illegible]
[illegible] زيادة على [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] وسلم
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] تعالى
[illegible] والكشف وإنما [illegible] بعد تمام الحج لقول الله تعالى
[illegible] تفثهم وليوفوا نذورهم [illegible]
[illegible] الهدي [illegible]
[illegible] ثلاثة أيام في الحج [illegible]
إلى الحج فما استيسر من الهدي [illegible]
عشرة كاملة [illegible] وقوله
في [illegible] من [illegible] ويجب عليها
المرأة في وجهها [illegible] الرجل وجهه ورأسه [illegible] أن يغطي
أن [illegible] قوله [illegible]
رأسه ووجهه في حال الإحرام وإنما [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
لأنه [illegible] قوله والإفراد بالحج
من لم يجد [illegible] أفضل من [illegible]
أفضل عندنا من التمتع ومن القران [illegible] جعل [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

وان الثني من البقر هو ابن اربع سنين من الابل ابن ست سنين فصل ويجوز الفارض الضحايا
بافضل من خصيها نقلا الى قوله واما في العدد ايا فالابل افضل ثم البقر ثم الغنم الماعز هو كما ذكر
وعن امر مصعب ملك رضي الله عنه وعنه اعلم الاظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالغنم
واهدى الابل الى الكعبة يدل ذلك على ان الغنم افضل في الضحايا وان الابل افضل في الهدايا لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ بالافضل والاكمل صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ملك رضي
الله عنه ان الضحايا افضل من الفحول وانما معنى ذلك اذا كانت الضحايا اسمن من الفحول واما
اذا كانت الفحول اسمن من الضحايا او مثل الضحايا في السمن فان الفحول افضل لسلامة لحمها
وقد روي عن ملك رضي الله عنه ان الانثى افضل من الذكر وهذا في الغنم واما في الابل والبقر
اذا كانت اسمن منه واما اذا كان الذكر اسمن من الانثى او مثلها في السمن فان الذكر افضل لما تقدم
ذكره وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الاضحية الكبش الاقرن والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الضحايا اعلاها ثمنا واسمنها لحما وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه ضحى بالفحل والخصي وبالشاة وانما كان يفعل ذلك تيسيرا على امته صلى الله
عليه وسلم اه

فصل وقوله ولا يجوز في شيء من العوراء ولا مريضة ولا عجفاء الى قوله واما لم يذكر ذلك
جائز هو كما ذكر وانما لم يجز الكوراء او العرجاء او العجفاء والمريضة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يضحى بشيء منها وقاس عليها الشيخ ما يشبهها فقالوا انه لا يجوز ان يضحى بالاشياء
التي تشبه بالمريضة ولا بالياسة الضرع لانها تشبه العوراء ولا بالكسورة القرن لانها كاوية
لانها تشبه المريضة ولا بالجرباء لانها تشبه المريضة ايضا ولا بالكسورة الاسنان لانها تشبه
المريضة او تشبه العوراء وهي التي سقطت اسنانها بالكسر لها واما ان سقطت اسنانها بالنمو
وطول العمر فانها تجزيء واما العرجاء فان كان عرجها خفيفا وتسعى مع الغنم فانها تجزيء وان
كانت لا تسعى مع الغنم فانها لا تجزيء واما التي في عينها بياض فان كان البياض في ثلث
العين فانها لا تجزيء وان كان البياض في غير انسان العين فانها تجزيء واما البتراء فان قطع من ذنبها
اقل من الثلث فانها تجزيء وان قطع منه الثلث فهي كتاب محمد النحعاكثير مما من هذا الثلث قليل
ذكر هذا ابو بكر بن العربي في كتابه القبس وان قطع منه اكثر من الثلث فانها لا تجزيء قال ابو عمر
بن عبد البر واختلفوا في الاشتر فالجمهور على بعضهم وكرهه بعضهم واما الشرقاء الاذن فان
كان قدر الثلث فانها تجزيء وان كان اكثر من الثلث فانها لا تجزيء وكذلك القطع في الاذن وايضا

لان اليسير

لان اليسير تابع للاكثر والثلث يطلق يسيرا في بعض المواضع قال ابو الطيب رضي الله عنه وان
كان في الاذن قطع يسير او اذن ليست بشحمة فلا بأس به قال ابن القاسم واما جرح الاذن
فلم اسمع فيه شيئا غير ما ذكر وقال ابن الجلاب الصحاح من كل ذلك ابو يوسف في كتابه كما ذكر وليس
الرجل ان يضحي بما يعد بعد ذبح الامام او نحره الى قوله ويستحب لمن يضحي ان يضحي اليوم
الثاني هو كما ذكر وانما يوم النحر هو يوم يذبح الضحية بعد ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم
ذبح اضحيته بيوم الذبيحة ليس لاحد ان يذبح اضحيته قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي لاحد
ان يذبح غير اضحيته الا مرتد مثل ان يكون من نعمه شاة او اكثر وهو مريضا او شيخا طبيا او
يكون قد عجز عن الذبح او ما اشبه ذلك من الاعذار وقد روي عن ملك رضي الله عنه انه قال من ترك
اضحيته بيوم وذبحها له غيره من غير عذر فانه يستحب له ان يعيد بذبح اضحيته اخرى ان وجد سعة
وان لم يجد سعة ذبح في الفضل اجزته ويسير ما صنع والامر في ذلك بين الرجل والمرأة والصبي
الصغير ولا يستحب ذبح ضحايا هم بايديهم الا ان يذبح من ذلك عذر كما تقدم ذكره وانما قال بعد
ذبح الامام او نحره لان من شروط صحة الاضحية ان يذبحها بعد صلاة العيد وبعد ان يذبح
الامام اضحيته او ينحرها وكان معنى ما ذبحوا وانما يعتبر ذبح اضحيته قبل ذبح الامام اضحيته لا
ذبح النبي صلى الله عليه وسلم امر من ذبح من الصحابة رضي الله عنهم قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم
بان يعيد اضحيته ومعنى قوله ومن لا امام لهم هو ان القوم اذا اجتمعوا بموضع لا امام فيه فانه يجب
عليهم ان يتحروا وقت ذبح اقرب الائمة اليهم اضحيته فيذبحوا بعده ويجب عليهم بعد ان يذبحوا انه يذبح
اضحيته فان اخطأ التقدير فذبح قبل ان يذبح الامام اضحيته فانه يجزيهم ضحاياهم وبعد ذلك
لا يجتهدوا في ذلك ومعنى قوله وليتحروا وليذبحوا واو التحري هو القصد وعلى ذلك الله تعالى
فاولئك تحروا رشدا وانما الاضحى يوم النحر بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضحى بالنهار وقد قال
الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذبح يستنن
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي اه

وقوله ايام النحر ثلاثة يذبح بعضها وقول ملك رضي الله عنه وانما كان افضل ايام النحر اولها لان
النبي صلى الله عليه وسلم ضحى به في اليوم الاول والافضل والاكمل وهذا
لان ذكر في بعض اصل اليوم هو انه من لم يذبح في اليوم الاول الى ان تغرب الشمس ان يؤخر الذبح الى
اليوم الثاني وانما وجه ان يذبح يشبه ضحى اليوم الثاني يضحى اليوم الاول وقد ذهب بعض
اصحاب ملك رضي الله عنه الى انه يستحب له ان يذبح في اليوم الاول الى غروب الشمس فاذا غابت

الألوكة
www.alukah.net

الذبح قبل زوال الشمس وان ذبح في يوم الثاني وقد الطيبة اخر اليوم
باوله واما من فاته الذبح في اليوم الثاني حتى زالت الشمس فاصل ان يؤخر الذبح الى يوم
الثالث باتفاق في المذهب واما من فاته الذبح في اليوم الثالث حتى زالت الشمس فانه يذبح
في ذلك اليوم من بعد زوال الشمس الى غروب الشمس الرابع وذبح الشمس الى يوم
الى يوم اليوم الرابع باتفاق في المذهب فصل وقوله ولا يباع شيء من الاضحية جلدها ولا شيء
من قوله وباكل مما سوى ذلك اي شاء هو هكذا ذكي وانما اليجوز ان يبيع شيء من الاضحية وقال
ان يعاوض شيء من ذلك ولا ان يعطى شيء من ذلك على اجرة لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من انه قال لا تبيعوا اضاحيكم ولا تاكلوا لحومها واشربوا وتصدقوا ومن طبخ منها شيئا من لحمها
فانه تطل به فضل الاضحية وتجب لحوم سائر الغنم وقد روي عن ابي هريرة وعلي انه
قال من باع جلد اضحيته فلا اضحية له وقال ابن حبيب في كتاب الواضحة من باع جلد اضحيته
فسخ بيعه والثمن الذي باخذ فيه حرام يجب عليه ان يتصدق به وحكم العقيقة حكم الاضحية
في ذلك كله وسياتي احكامها بعد هذا ان شاء الله وفرق بعض ان تؤجر الاضحية الى الفضلة
والتسمية عند ذبحها من السنن والتكبير والرغائب من الفضائل وانما يعد من نسي التسمية
عند الذبح وعند الصيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وانما
لا تؤكل ذبيحة من ترك التسمية متعمدا كالناسي الشعائر وقد قال الله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانما ياكل الرجل من اضحيته ويتصدق ويدخر لقول النبي صلى الله
عليه وسلم كلوا وتصدقوا وادخروا ولا ينبغي للشخص ان يتصدق بجميع اضحيته ويترك
الاكل منها والادخار ولا ينبغي له ايضا ان يترك المعرفة بشيء منها ولو بضعفة وانما ياكل من
وجب عليه بدنة من بعدي البدنة لان ذلك الهدي واجب عليه وانما يجوز له ان ياكل من بعدي
التطوع لانه واجب عليه ه

فصل وقوله والزكاة تقطع الملقوم والاوداج الى قوله ومن ذبح من الفعائل توكل
هو كما ذكر وهذا هو باب الذبائح المزهوقة كما ذكر في ترجمة الوجائح التي تقدم ذكرها ويتعلق بها
احكام وقد تقدم ذكر الذبائح والذبح والزكاة عبارتان بمعنى واحد والزكاة تشتمل على
ذبائح وسنن وفضائل وتصح بشروط ويتعلق بها احكام وقد تقدم ذكر الذبائح والسنن
الفضائل في باب الضحايا فيما فيه الكفاية عن اعادته هنا واما شروط صحة الذكاة فثلاثة
الاول ان يكون الذابح مسلما او كتابيا غير اعمى او صبيا او غير اعمى او انثى حرا كان او عبدا
والثاني

والثاني ان يقصد الذكاة لا ان العبث والثالث ان يذكي بما شرعت الزكاة به
من السكين وما اشبهه من الحديد والنار والعود والزجاج والحجر وما اشبهه الى من الحيوان
ذات الانسيل والمنسار والظفر والظهر فانها لا تصح الزكاة بها وقوله والزكاة تقطع الحلقوم
والمريء والاوداج اليس بحد الذكاة هو مذهب مالك رضي الله عنه وجمهور اصحابه والادلة في
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وفري الاوداج فذاك وقد حكى
ابن حبيب بعض اصحاب الواضحة وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم انه من ذبح وقطع الاوداج
واكل الملقوم فليتيسه او نصفه وترك قطع الاقل منه فلا باس بذلك جايز وتوكل فلك الذبيحة
واما من ذبح يدل قبل ان يقطع الملقوم والاوداج وانه لا يخلو اما ان يكون ذلك باختياره او
بغير اختياره فان كان ذلك باختياره بانه لا يجزيه ذلك ولا توكل تلك الذبيحة هذا هو
المشهور وهو الصحيح وان كان ذلك بغير اختياره كما اذا انتفضت البهيمة بوقع السكين
من يده او بعثر يده بانتفاضها من غير اختياره بانه اذا رجع به الفور واجهز على البهيمة
واكمل ذبحها قبل ان تفيض وتوكل بهيمته لان الفور في الذبح انما هو فرض الزكاة والفدية و
مذهبنا ان الذكاة لا تتبعض وقد تقدم ذكر ذلك وقوله ومن ذبح وقطع راس البهيمة بانه لا يخلو من
ان يكون ذلك متعمدا او بغير تعمد وان كان يتعمد فيبيس ما ضح وتوكل بهيمته لانه قد اتى
بما يجزيه من الذكاة وزيادة عليها وان كان ذلك بغير تعمد لم يبيس ما ضح وتوكل بهيمته
لانه توكل بهيمته لانه لم يات بما يجزيه من ابلغ الزكاة ولا يجزيه ما فعله وانما اتى بسنة الذكاة وهيئتها
البهيمة وذلك يشرع في المقدور عليه من البهائم وانما شرع بيه الذبح على حسب ما تقدم ذكره
بحل وقوله والبقر تذبح بان تنحر اذا كانت الريح وانما ذكر الريح لانها اذا تمت خلقه ونبت شعرها هو كما ذكر
وسنة الغنم الذبح وسنة الابل النحر والبقر الذبح او النحر فالاصل في ذلك ما روي انه
لما ذبح البقر وسنة الابل النحر والبقر الذبح او النحر فالاصل في ذلك ما روي انه
ذلك وكذلك اختلفوا في اكل الابل اذا ذبحت واما الجنين وهو ما في بطن البهيمة اذا ذكاة امه
اذا اتمت خلقه ونبت شعره والادلة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة
امه اذا اتمت خلقه ونبت شعره او لا يخرج كذلك بان كان قد تم خلقه ونبت شعره بانه لا يخلو
من ان يخرج من بطن امه حيا او ميتا بان يخرج من بطن امه حيا او ميتا فان خرج من بطن امه حيا فكل
ذكاته ذكاتها وانما يذبح بعد خروج وجه ميتا ليجري دمه وان خرج من بطن امه حيا فحكمه
حكم نفسه ان ذبح قبل الزيوم تاكل حلالا واما ان قبل ان يذبح كان حراما واما ان خرج من بطن امه
ولم يتم خلقه ولم ينبت شعره وانما هو بضعة لحم وليس بجنين فانه لا يبيح امه كما لا يبيح حكمه ان

ان يطرح ولا ينتفع به فصل وقوله والمنخنقة بعد وبعده الى قوله الا ما ذكيتم اما بعد ذلك منصوب بفعل
الوجوب مبلغا للتعبير عنه لو توصل بذلك فعوقبا ذكي والاصل فيه الكتاب قول الله تبارك وتعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم والمنخنقة هو التي تختنق بحبل ونحوه والموقوذة هي التي تضرب بعصا
او بعود والمتردية هي التي تتردى من جبل فتموت منه والنطيحة هي التي تنطحها اخرى فتموت منها وما
اكل السبع هي التي اكل السبع بعضها فما بلغت في هذه الاشياء مبلغا لا تعيش معه وبها
لا توكل بذكاة ولا بغيرها وهذا المبلغ عبارة عن تعذر حياتها الا ترى انها اذا ذبحت مثلا فانها
لا تعيش ابدا فحكم لها بحكم الميتة وسيأتي بيان الباقي من هذه الجملة ان شاء الله تعالى

فصل وقوله الا ما ادركتم ذكاته وتفسيره بيان ان الميتة محرمة بهذه الآية الا ان ما
ادركه المذكوم اوآخر الوقت بقي والثاني انتشار الرباط والثالث انه فاء الى العنق على قوله والرابع انفجار
النجاع والخامس افتتار الحشوة والسادس تحريك الصحراوي والاحمر مثل هذه الاشياء المذكورة
وانما قلنا ان الذكاة لا تنفع في البهيمة عند ذلك شيئا لانها لا تراجعها ولا يجوز ان توكل
الى نجاع وما عدا ذلك فان اصيبت فيه البهيمة ثم اذا ذكاها وقد رجعة بانه يحل
اكلها وبيعها

فصل وقوله والياس للمضطر ان ياكل الميتة الى قوله وكل الانتفاع بالميتة الفيل وغيره اختلفوا
في ذلك فقال ذكي ياكل الميتة والدم ولحم الخنزير جاز للمضطر لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه والذي غفور رحيم واما السنة فقول النبي صلى الله عليه
وسلم لو كانت الدنيا بركة دم لاحل السمن منها فوتة حلالا واما الاجماع فاجمع المسلمون على
جواز اكل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر اذا اشرف على الهلاك وسئل علي رضي الله عنه
عن المضطر اذا وجد مالا يحل له ووجد الميتة والخنزير هل يأكل من مال غيره او من الميتة او
الخنزير فقال رضي الله عنه ان من يحل له بيعه لا يحل له ان يأكل من مال غيره او من الميتة او
ياكل مال غيره وان خاف على نفسه ان لا يجد بعد ساعة فان يعافه على ذلك فالاولى له ان
او من الخنزير ويجوز له ان ياكل حتى يشبع ويتزود فاذا وجد عوض ما اكله فعليه اداؤه
وتركه واما جلد الميتة فانه على قسمين قسم يطهر بالدباغ وقسم لا يطهر بالدباغ فاما القسم
الذي يطهر بالدباغ فانه حلال وما يحل اكله بالذكاة والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه مر

انه مر بشاة ميتة فقال صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه وانتفعتم به
فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وعن ابن عكيم انه
قول النبي صلى الله عليه وسلم اتى ايها اهاب دبغ فقد طهر واما القسم الذي لا يطهر بالدباغ
فهو الذي لا يحل اكله بالذكاة كجلد الخنزير وجلد الفرد وجلد الآدمي وجلد البغال
والحمير فهو عبارة الرباغ فقيل طهارة خاصة يجوز الانتفاع بالجلد الذي يطهر بالدباغ
ويستعمل في الماء وخرز السابعات ويستعمل في الجامد الا انه لا يجوز بيعه والاصل
فيه وهذا هو الاشهر لانه الذي ذكره الاشاخ وقيل انه طهارة عامة يجوز الانتفاع
به بالجلد الذي يطهر بالدباغ انتفاع عاما فيستعمل في السابعات والجامدات ويجوز بيعه
والصلاة عليه وهذا هو الاظهر من جهة الاستدلال قول النبي صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه وانتفعتم به كان من الانتفاع بيعه والصلاة عليه واستعماله في كل شيء
واما هو الميتة وشعر الميتة وقرن الميتة فانه لا يجوز الانتفاع بجميعها الا بعد ان يغسل ويجوز
بيعها وشراؤها وكذلك كل ما يؤخذ من الحي كجزه ولا يتأدى به كالصوف الجزوز
من الغنم وما اشبهه وكذلك اطراف الفرد واطراف الريش التي تؤخذ من الحي ولا يتأدى به
كما يقص من الريش وكما ينتشر من الفرد وما اشبهه ذلك واما ما تحله الحياة من الميتة ويكون
فيه الدم في حال الحياة كاصول الريش واصول الفرد وما اشبهه ذلك فانه لا يجوز الانتفاع به
من الميتة ولا يجوز بيعه ولا شيء الا واما شعر الخنزير فانه يجوز الانتفاع به عند الاحتياج اليه
وذلك بعد غسله واما الثعلب الذي في انيابه الفيل ويعود في مذهب مالك رضي الله عنه
فقيل انه لا ينتفع به وقيل انه يحل له الانتفاع به وقيل انه ينتفع بها بعد ان يسلق ذلك

الصاب

ان يعمل في السخر ويخلى فيه فيكون لعابه الدباغ للجلد وهذا هو الاظهر

فصل وما مات فيه فارة من سمن او زيت او عسل وكان مائعا طرح ولم يؤكل لقوله بانه يطرح كله
هو كذا ذكي والشيء الذي يموت فيه الحيوان كالسمن والزيت والشحم والعسل وما اشبهه ذلك
لا يخلو اما ان يكون جامدا او مائعا فان كان جامدا فانه يخرج منه الحيوان الذي مات فيه ويخرج موضعه
ويطرح ما حوله ويطرح وينتفع بباقيه للاكل والبيع والشراء ولكل شيء من انواع الا
ينتفع والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة ماتت في سمن
فقال صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مائعا فانه لا ينتفع به في
الاستصباح في غير المساجد تنزيها للمسجد عنه ويجوز ان يعمل منه الصابون وينتفع به ايضا

الألوكة
www.alukah.net

ان كان زيتا ويجوز بيع الحابور منه بعد التناجي به الكبر وشرح كتاب البيان والتحصيل والعسل
قال مالك رضي الله عنه انه يجعل النحل تأكله ولا ينتفع به الا بيعه ذلك واما ما لا ينتفع مما تقدم
ذكره بحكمه ان يراق ويغسل منه الاناء غسلا بالغا وينتفع بالاناء بعد ذلك مثل الخل والسمن وما
اشبه ذلك واما ما ذكر من ابانه زيت عين نجس وليس عليه عمل لانه انفرد به ولم يوافقه عليه
حر والصحيح من مذهبه غير ذلك والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها واكلوا
سمنكم لانه عم بقوله صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها واكلوا سمنكم بحل وقوله ولا
باس بما شك فيه من كتب اهل الكتاب وكره اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم هو كما ذكر والا
دليل على ذلك قول الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اجور وهن محصنين غير مسافحين
ولا متخذي اخدان لان الله تبارك وتعالى اباح في هذه الآية لامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل طعام اهل الكتاب ونكاح نسائهم والمحصنات وذلك بشروط ان يكون طعامهم مما يحل
لنا اكله وان تكون نساؤهم ممن يحصنهم مثل ما يحصنهم ان يكون نساء نعم حرائر غير مملوكات وغير متز
وجات باذا وجدت هذه الشروط جاز للمسلم اكل طعامهم ونكاح نسائهم بالصداق
والولي والشهود وهو على ذلك يسعر وانما يجوز ذلك اذا وجدت هذه الشروط والا يجوز
اكل طعام توجد هذه الشروط فيه من طعامهم ما لا يحل للمسلم كالخمر الخنزير والميتة
والدم وكما يقتلون من البهائم من غير ذكاة والذي يقتلون ذلك بكسر الرقاب
ونكاح المملوكة من اهل الكتاب بالولي والصداق والشهود لان ذلك يؤدي الى ان
يكون ولده مملوكا لاهل الكتاب بان يتملك المسلم اذا يجوز للمسلم نكاح المملوكة
من اهل الكتاب بملك اليمين كما يجوز له نكاح الحرة من اهل الكتاب بملك اليمين
ايضا من غير شرط واما شحوم اليهود فهي محرمة للمسلمين وهو محرمة على اليهود
وعلى ذلك قول الله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم
شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم
وانا لصادقون وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها واما الخنزير فانهم حرموها على انفسهم فلم
يبيعوها ويأكلون ثمنها وليس بمحرمة على المسلمين والعلة شرا المؤمن لها ما تحرم

مكروه

مكروه ان نعم يستصبحون بها ويستسقدون بها ويرعى بها المؤمن الذي يشتريها ويكون
له بيعها كذلك ان نزل وغير قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه وقال
صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واما دهن الخنزير والزيل والتركي
وما اشبهه من غير اهل الكتاب فانه لا يجوز للمسلم اكل ما ذكر لانهم ليسوا باهل
كتاب واما اهل الكتاب اليهود والنصارى وما ما لا دهن فيه كالجبن وما
اشبه ذلك مما يجوز للمسلمين اكله واما ما حاد وا بالذبيحة وبالكتابا او با
لهود وانه لا يجوز للمؤمنين اكله لان شحمه له هو دهانه واما بين البحري وانه
على تسمين فيسم حلال وقسم حرام واما الحلال فهو ما عفر بنور العشب او بينقة مرعاة
فرد هو ما يدخل في السلم واما الحرام فهو ما عفر بينقة غير المذكاة الانعامية
والميتة حرام وما عفر بالحرام فهو حرام لانه يغذ لطه وما حالطه الحرام فهو حرام واما
جبن اليهود فهو حلال لانه يريد ذكر كما يدخل في السلم واما جبن المجوس فهو حرام
كله الا ان يوقف منه شيء ينور العشب ويثبت ذلك فانه يكون حلالا واما السمن
والبن والزبد والشيز فانه حلال اكله يعدوا ونحو اوه وجوسي وغيره كما
وقوله والصيد المعلم مكروه والصيد في العلم مباح الزوله والتوكل الآية بما
يوكل به الصيد هو كما ذكر والصيد على ثلاثة اقسام مكروه ومباح ومباح و
محرم واما الصيد المباح فهو الصيد لغير المحرم بالحج او العمرة وذلك في حرم مكة
والمدينة والصيد في البحر للمحرم وغير محرم مباح والاصل في ذلك قول الله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وهو طيب صيد البر ما دمتم حرما واما الصيد
المكروه فهو الصيد المعوجاحة وذلك ان يكون الصائد لا يقصد الانتفاع بصيده لبس
اكل ولبس او حلية او هدية وانما يقصد به اللهو بالنظر الى الجوارح للصيد والصيد
لذي قتل ولما فيه من ارتعاب الجوارح وقتل الصيد لغير منفعة والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيامة وله صراخ عند العرش يقول
يا رب سل هذا لم قتلني من غير منفعة واما الصيد المحرم فهو الصيد الحي لغير
ضرورة والصيد للمحرم في الحرم كذلك ولا فرق بين ان يقتله او يذبحه او يعقره
يتضمن ذلك ويجزيه ويجزيه ذلك الطائر العام ابطا وانما كان كل ما حاد الكلب
العام والطائر العام جايز لان قتاله اذا كانا اذا يعرفان قتله وانما يرجع في ذلك

الألوكة
www.alukah.net

ليعبر به عنه الجنين واذا وجد حيا ولم ينفذ مقاتله فانه يجب به كفارة فان مات قبل ان يرمي الصائد به كفارة فانه لا يزول ولم يسقط به كفارة فانه يزول واما ما يصاد بالجد فان وجد حيا ولم ينفذ مقاتله العربي فانه يجب به كفارة فان لم يدرك فانه لا يزول فان انفذ العربي مقاتله فانه يزول واما ما يصاد بالحيل الذي يوجد فيه السهم بعد مبيته فانه اذا اخبار السهم عن مسموم وعرف صاحبه انه سمه ولم يوجد في الحيل الا السهم ولم يعرف فهو عزيز في العادة من جهل فانه حينئذ يحل اكله على هذا القول واما الانسية وهي الابل والبقر والغنم واذا توحشت منها ولم يقدر على ذكاته فانه لا يزول ذكاته بالجوارح ولا بالسهام ولا بالرماح وانما ينبغي ان يعقر بالحربة في نحي مقتل ثم يحل بعد ذلك كذكاة الانسية واما ضربه بمقتل بالحربة من المقاتل التي تقدم ذكرها او نهبت الجوارح مقاتله فان الزكاة لا تعمل فيه وانما هو ميتة واما النادر من الوحش فانه يزول ذكاته كذكاة الانسية ان توحشت ورجع الى اصله وهو الوحشي في الجبل فانه يزول بما تذكي به الوحش من الرمي بالسهام والطعن بالرماح وارسال الكلب عليه فان قدر على ذكاته بعد ذلك ذكي وان انفذ مقاتله فانه لا يحتاج الى ذكاته لان انفاذ مقاتله هو ذكاته وانما يذكي ليعبر به عنه كما تقدم ذكره.

فصل وقوله والعقيقة سنة مستحبة ويعني عن المولود يوم سابعه الى قوله وان حلق راس المولود حلق وزن ما من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فالماس بذلك هو علي والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مولود عقيقة فهو يغني عنه وامطوا عنه الاذى يعني قوله صلى الله عليه وسلم فهو يغني عنه دما وامطوا عنه الاذى يعني قوله صلى الله عليه وسلم فهو يغني عنه دما وامطوا عنه الاذى احلقوا شعر راسه فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها ان تحلق راس الحسن وشعر راس الحسين رضي الله عنهما وان تصدق بوزن شعرهما من ذهب او فضة ومن شاء ان يتصدق بوزن الشعر دراهم فذلك مستحسن وهذا اصله يكون يوم سابع المولود وفي ذلك اليوم يكون تسميته ويحسب له سابعه من اليوم الذي ولد فيه ليلته قبل طلوع الفجر فان ولد بعد طلوع الفجر فانه لا يحسب له ذلك اليوم من سابعه والطل يلغى ويحسب له من اليوم الذي بعده فان اكمل له سبعة ايام فذلك اليوم فانه يعق عنه في اليوم السابع ويحلق شعر راسه كما تقدم ويكون ذلك في محوة قبل زوال الشمس والعرف

في ذلك

شعر

في ذلك على ان الولد الذكر والانثى وانما لا يمس الصبي شيء من دمها خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية فانهم كانوا يمسون المولود بدمها واذا تكسر عضو منها خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يكسرون شيئا من عضامها والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين والحلق هو نوع من الطيب ويجوز ان يكون من راس المولود بالحلق والسنة والعنبر والعالية وسائر انواع الطيب واختلفا فيما فاته العقيقة في السابع الاول فقيل انه يجوز له ان يستدرك ما فاته في السابع الثاني وقيل انه يجوز له ان يستدرك ما فاته في السابع الثالث وقيل انه لا يجوز له ذلك والعقيقة في السابع الاول وهذا هو المشهور.

فصل وقوله والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة هو كذلك وهو قوله سنة سنة واجبة اختتن ابراهيم عليه السلام وقد قال الله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وهو من اعظم الاخبار في سبب اختتان ابراهيم عليه السلام كما المومنين الذين اتبعوه واختلفوا هل بينهم وبين الكفار وهو العالقة قتال فقيل هو من المومنين وقيل قوم من الكافرين طلبوا بعض ما بينهم وبين الكفار وهو الكفر فاختتن ابراهيم عليه السلام ليكون فارقا بين المومنين والكافرين وقيل انها من الكلمات التي ابتلى الله بها ابراهيم فاتمهن وهي عشرة خمس في الراس وهي قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وخمس في الجسد وهي الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستنجاء بالماء وقص الشارب واما الخمس التي في الجسد فبعض تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والاختتان والاستنجاء وقوله خصال الفطرة المعنى وهي التي امر الله بها ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن اي عمل بهن وانخلع فيهن فسلم وهو تسليم حكم فيما عليه من الاختتان وغيره من الامور فقيل انه يبقى على حاله والختن بخاء ان يموت او يختتن وقيل انه يختتن واذا اراد الاختتان الى الموت واختلفا فيمن لم يختتن فقيل انه يجب ان يختتن وعلى كل من لزمه السواسي على كل من لزمه ذلك فقط وقيل انه لا يجب ان يختتن بل يجوز له ان يختتن او لا يختتن وهذا اصوا القولين واما الختان فهو قطع الجلدة التي على الحشفة وتعرف فيما عليه الموسى وهذا اصوا القولين واما الختان فهو قطع الجلدة التي على الحشفة وتعرف فيما عليه الموسى وهذا اصوا القولين واما الختان فهو قطع الجلدة التي على الحشفة وتعرف فيما عليه الموسى وهذا اصوا القولين

الألوكة
www.alukah.net

فلما جاء ابراهيم عليه السلام ذكر له امرأته وما فعل العالم فخبرته بما وقع وقالت له ان يسعها
ولا يكون عليك حنث بزلتك فجعلت امرأته ما امرها به فهضمتها وثقبت اذنها فكان
ذلك سببا لنجاة المرأة وثقب اذن يسعا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر لم عطية الانصارية رضي الله عنها ان تهرق الغسالة وعلمها صلى الله عليه وسلم كيفية ثقب اذنها

وكذلك في الجهاد وقوله والجهاد فريضة يفعله بعض الناس عن بعض
هو على ما ذكر الا ان الفرض في بعض الاوقات ومستحبا في اهم الجهاد بعد ما اراد الله تعالى
والجهاد في اللغة مشتق من الجهد والجهد المشقة وعلى ذلك قول
الله تعالى لا يجدون الا جهدهم والجهاد في الشرع هو نكاية العدو واعزاز الدين ليكون
كلمة الله هي العليا والجهاد في الشرع على قسمين جهاد اكبر وجهاد اصغر فا
الجهاد الاكبر هو جهاد النفس والجهاد الاصغر هو جهاد العدو وعلى ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم حين رجعوا من جهاد العدو رجعتم من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر فالواوما الجهاد الاكبر يا رسول الله قال جهاد النفس وعناها صلى الله عليه وسلم
بالجهاد الاصغر جهاد العدو والجهاد في الشرع على ثلاثة اقسام فرض عين وفرض كفاية و
سنة وسيأتي بيانها بعون الله تعالى فاما فرض العين فهو الذي يجب على كل واحد
بعينه ويكون ذلك اذا نزل العدو على بلد قوم يجب عليهم فرض عين ان يقاتلوه وكذلك
يجب على من قرب منهم اذا استنفروهم واستعانوا بهم ان ينفروا اليهم وان يغيثوهم
ان كانت لهم قدرة على ذلك والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم
فانفروا واما فرض الكفاية فان قعدوا عنه جميعة من المسلمين جاز لعام مرة ان تحمي بلاد
المسلمين وثغور اعدائهم واذا قامت طايفة من المسلمين بهذا الفرض وسعهم
عن الباقين وان لم يقم به احد منهم حتى دخل العدو على جميع الناس وكانوا عاجزين وانهم
بتركه والاصل في ذلك قول الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فجعل الله تعالى في كل فرقة طايفة
كل اراد الغزو فعلى الناس في كل جمعة وفي كل شهر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من مات ولم يغز ولم يجهز ولم يخلف غازيا في اهله اصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة والجهاد
الجهاد يشتمل على اربع فرض وسنة ومباح ومكروه وسنتكلم على احكامه وسيأتي
بيانها بعد هذا ان شاء الله تعالى فصل واما اركان الجهاد فهو النية وكيفيتها ان يقصد

المجاهد

المجاهد بجهاده نكاية العدو واعزاز الدين وكلمة الله هي العليا والزاد الجمال والسلاح
وكاعة الامير وترك الفواحش اثنين اذا كان كذلك مثل ما لو خرجا فصل واما سنن الجهاد
فهو ان يكبر المجاهد يوم الخميس اذا كان سائرا مثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر يوم الخميس
وان يشيع القاعدون المجاهدون في سبيل الله بالوصية والدعاء لهم لانه روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فعل مثل ذلك وكذلك روي ايضا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وان يتلقى
القاعدون المجاهدون في بعض الطريق اذا رجعوا لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل
مثل ذلك مع المجاهدين حين رجعوا من غزوة مزينة وان تقسم الغنايم في الوصول الى الطريق السلس
فصل واما فضايل الجهاد فهو ان يخرج المجاهد غازيا وان يصلي ركعتين قبل خروجه وان
يدخل اذا رجع قفوله وان يصلي ركعتين في المسجد اذا رجع قبل دخوله منزله لانه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل مثل ذلك وان يرسل الامام بشيرا بما فتح الله ان يقول
المجاهد اذا رجع في رجوعه ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعد ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل مثل ذلك فصل واما
ما شرط الجهاد فهو العقل والبلوغ والاسلام والحرية والذكورية والصحة وهو ان لا يكون
المقاتل مريضا ولا اعمى ولا اعرج ووجود الزاد الحلال المستغنى عن الرجوع ووجود السلاح
واذن صاحب الدين الا ان يكون الدين موجلا فانه لا يمنع به الى اذن صاحبه وكذلك اذا كان
الذي عليه الدين عبدا فانه لا يحتاج فيه الى اذن صاحبه الذي واذن الابوين الا ان يغزو العدو
على بلد قوم فانه لا يحتاج فيه الى اذن الابوين وكذلك لا يشترط فيه الحرية لانه يجب على العبد
على العبد والا يشترط فيه الذكورية لانه يجب على المرأة ان تفعل الجهاد ما
ستطاعت وعلى الكفاية اعانة المقوم الذين يزلون عن بلادهم العدو فوله على قدر الضعف و
من الكفاية اعانة المقوم الذين يزلون عن بلادهم العدو فوله على قدر الضعف و
من وضعهم واما احكام الجهاد بسياقة ذكر ما امكن منها ان شاء الله عز وجل فصل
فصل وقوله واجب البيات لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله، صبحته الى قوله الا ان يقاتلوا
فصل وقوله واجب البيات لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله، صبحته الى قوله الا ان يقاتلوا
الى بلادنا والا فقد قدمنا ذكر هذا وكما ذكرنا ان اذا كان استحباب دعاء الكفار الى الاسلام قبل ان يقاتلوا في
الزمان الاول واما في هذه الازمنة فانهم يقاتلون قبل ان يدعوا الى الاسلام لان دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم قد بلغت كل من على وجه الارض ما عذر لاحد في ترك الاسلام وانما يقاتلون
المسلمون المجاورون حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد لقول الله تعالى حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ولقول الله تعالى قاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ولقول الله تعالى قاتلوهم او يسلموا ولقول الله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

والخمس شيء من المال كله وكذلك ما يوخذ من رجل من العمال او المحاربين من روج وما اشبه
ذلك وامّا من احتاج الى شيء من ذلك فباعه ثم اشتراه بثمنه ما يحتاج اليه من قوت او علف
او لباس فقد اختلف فيه قول مالك وقوله فيه اكثر فقيل انه جائز غير مكروه واما من التقاه واستغنى
عنه فانه يتصدق به ويطعمه الطعام الذي يحل له بيعه وصدقته الى بلد هو فيه اولى من بيعه اطعامًا
يشبع به وان كان حيوانًا فليتصدق به وقيل انه ان كان كثيرًا فانه يتصدق بثلثه منه حتى يبقى
منه اليسير فيشبع به والاعلى قد اكله ما وهو مع اصحاب رضي الله عنهم من الغنم فاكلوا
كفاتهم البر وغير البر وباعوا الفضل منه بالدراهم ثم ترجع الى التجار واخراجها مصلحة منه
وحكم من اخذ شيئًا من هذه الاشياء المذكورة ان يقسمها قبل القسمة ان ينتفع به فان مضى قبل
ان يعلم بانه ينبغي له او مات وهو ممن احتاج اليه من اصحاب العسكر او استغنى عنه اكله
منه ومن تسلف شيئًا من ذلك من غير ان يعلم انه مما يحل له بيعه او اكله فتسلف حمارًا وباعه
المسلمون عن سوقه والتقوا به الى بلاد الاسلام من سوق الحمارين والمكاري بانه يحل له
بيعه من اشتراه بعمله وعلفه ثمنه يقسم مع الغنم الذي اخذ حتى لم يشتر احد منه شيئًا الا الامام ان
يامر من يقتله ان كان حيوانًا ويامر بحرقه ان كان متاعًا ثم يقسم ثمنه مع الغنم كله وان اعطى الامام احد اشياء منه فجعله عليه وذلك اول ما اردت ها الغلام ينتفعون به
ذكر ذلك ابن حبيب في الواضحة ٥

وحل قوله وانما يسهم لبرذون الفارس او تقاعد عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم
هو كما ذكر وامّا من خرج للقتال ثم اشتغل بما استغنى فيه ليس بمنزلته من الغنيمة فارسًا او
راجلًا وامّا من تقاعد عن القتال ولم يخرج فلا شيء له منه من ذلك اشتغاله بما فيه مصلحة للمسلمين
مثل ان يكون حارسًا او حارسًا او يرصد الناس في شيء من مصلحة المسلمين او يتبع عاثرًا فاخذ
ينتفع باتباعه من حضر القتال ويتفقد الجرحى والمشرفين فقتلوا مستغفرين لسلفهم من الغنيمة
كسهام من خرج للقتال واجورهم على اجورهم وحل قوله ويسهم للبرذون والفرس
الوهيج ويسهم للهجين البرذون سهمان ويسهم لراكبه هو كما ذكر وقول عمر رضي الله
عنه الله اعز واغنى وانما يسهم للفرس فقط ويسهم لراكبه لان النبي صلى الله عليه
وسلم كذلك فعل وعلى ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم واذا لقي الجيش فارس ورجال
كان للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وكان للراجل سهم واحد وان كان معه فرسان لم
اجز ان يسهم منها لفرس واحد منهما وفي البرذون واختلف في استحقاق الفرس الواحد منهما

فقيل

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يستدل وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام
يجب ما قبله فاذا كان الاسلام يجب ما كان في حال الكفر كالايمان بالله وهو اعظم الذنوب
فاخروي اولى ان يجب عنه الاسلام ما دون ذلك من المظالم فاذا اسلم عاشر من
مال المسلمين الذي تكون في يده او كان في يد غيره مسلما واداه اليه ما اسلم وهو في يده
او انعدم ممالك له وليس لساعي تغريم بقيمة شيء وليس لهم ان ياخذوهم منه بالثمن الا ان
يريد ذلك باختياره فله ذلك وكل ذلك ما يكون في يده من دواب وبقر وغنم وما اشبه ذلك اذا
اصلى عليها بعلى ملكه وليس لاصحابها ان ياخذوها منه بالثمن الا ان يريد ذلك كما تقدم ذكره
فصل ومن اشترى شيئا منهما من العدو الى قوله من به احدهم بلا ثمن هو كما ذكر ومعنى
قوله ومن اشترى شيئا منهما من العدو هو انه من اشترى شيئا من اموال المسلمين التي يبدل
العدو ثم جاء به الى بلاد المسلمين ليبيعه لصاحبه اخذه الا بالثمن الذي اشتراه به من العدو
فان باعه الذي اشتراه من العدو قبل ان يعلم صاحبه به فليس لصاحبه اخذه بذلك الثمن من
المشتري الثاني الا ان يشاء ان يبيعه منه بذلك الثمن او باكثر او ابعد واما ما غنمه الكفار
من اموال المسلمين ثم غنمه المسلمون فانه ليعلم ان وقع فيه القسمة وياخذ كل واحد نصيبه منه
ان لم يقع فيه القسمة فان وقعت فيه القسمة وياخذ كل واحد نصيبه بلا
تمليك لصاحبه الذي غنمه الكفار منه او ياخذ الثمن بعد ان يشعر انه قد كان ملكا له
وانه غنمه الكفار وان لم تقع القسمة فيه وصاحبه احق به بغير ثمن اذا اشهد له انه
كان ملكا له وغنمه الكفار منه قال اصبغ شيئا ما يكون ذلك على وجه البشارة ويعمل
ذلك على اخذ اركان عن كثير بعض من الذي اعطاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
فصل وقوله والنفل الذي هو الزيادة على الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك قبل
القسمة والسلب من النفل هو كما ذكر وهذا مذهب مالك رضي الله عنه قال اشتهر
الامام لبعض الجيش زيادة من الغنيمة كالربع او الثلث او ما اشبه ذلك على وجه الاجتهاد
منه فانه ينفذ ويحكم به اذا وقع مراعاة الخلاف كما تقدم ذكره والنفل من الزيادة على نصيب
من يستحق النفل والسلب هو سلاح المقتول وثوبه ودابته وانما لا يكون النفل من الخمس
الا بعد الغنيمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم حنين بعد ان هزم الكفار
واخذ الغنيمة من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فصل وقوله والرباط فيه فضل كثير
وذلك

وذلك بقدر خوف اهل ذلك الثغر وقدر خطر عدوهم هو كما ذكر والرباط فضيلة من
فضائل الجهاد وهو سكنى الثغور لحراسة الدين وحماية المسلمين والثغور هي بلاد المسلمين
التي تلي بلاد الكفار والمرابط هو الذي يترك بلده ويسكن ثغرا من ذلك الثغور نية
حماية الدين وحراسة المسلمين وفي سبيل الله وهي الله عنه عن قوم يسكنون الثغور و
السواحل بالمكيدهم واولادهم فقال لهم ما اجلسكم فقالوا نخاف الله رضي الله عنه ليس هذا
من المطوعة اما المطوعة من خرج من بلده معتقدا للرباط في موضع الوجه فان يزيد نفسه في
كتابه ويشبه المرابطين ان يعلموا بما يعلمهم في ما ينتظرونه في النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تمام الرباط اربعون ليلة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط ليلة
في سبيل الله افضل من الف ليلة يقوم ليلها لا يفتر ويصوم نهارها وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من مرابط في سبيل الله يوما واحدا حرم الله على النار وبوأه الجنة
هو فذ رمايين الحابس وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ميت يختم على عمله
الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وروي عن عمر رضي الله
عنه انه قال لجرح في الجهاد احب الي من سبعة ذراري من المشركين قال ابن حبيب وانما عادل
ذراري المسلمين احب الي من سبعة ذراري المشركين قال ابن حبيب وانما عادل ذراري المسلمين
في الجهاد ما وقع وقال ابن حبيب رضي الله عنه الرباط منتهية من الجهاد والشعبة هو الطريقة
في الجهاد ما وقع وقال ابن حبيب رضي الله عنه الرباط منتهية من الجهاد والشعبة هو الطريقة
فصل وقوله والاجر والفضل الذي ذكرها العدو من ذريته ويقيم عليها هو كما ذكر
وقوله ولا يبتدئ الابدال في مثل هذا هو كما ذكر لا فرق تقدم من الجهاد ان يفعل
ذلك عنه ولا يبتدئ الابدال في مثل هذا هو كما ذكر لا فرق تقدم من الجهاد ان يفعل
في عين وفي كفاية وسنة وفرض الكفاية والسنة فانه لا يجوز الجهاد بغير الاذن
بوجه واحد منها الا ان يوجد الاحد هذه واما في عين فانه لا يلزم النساء فيه الا بوجه واحد
له الجهاد فيه بغير اذن ابويه او احدهما لم يوجد الا احد هذه الجهاد الذي هو في عين يجب
على كل احد حسب طاقته وذلك ان ينزل العدو على بلد قوم يحاصرهم ويغير العدو على
البلد والاصل في ذلك قول الله تعالى ان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم
الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين وكذلك يجب على قوم اذا كانت لهم قوة
واستعلم بعدهم قوتهم اخروا واستظهروا وقد الاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم

واذا استنفروا نفروا وكذلك يجب على قوم اذا طلبت لهم فوة ان يستنفدوا اسارى المسلمين من ايدي العدو واذا اخذوا اسارى ولم يفدوا على استنفاذهم بالقتال فانه يجب عليهم ان يعاد وهم بالاموال ان فدوا على ذلك والامر في ذلك قول الله تبارك وتعالى وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني يعني الاسير واما يجب استيلاء الابوين في جهاد الفرض الكفاية وجهاد السنة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه جاءه رجل فاستاذنه في الجهاد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امن والدك فقال نعم فقال له ففيهما فجاهد بما هو لهما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال لرجل آخر باليمن فقال له ابواك فقال صلى الله عليه وسلم ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد بما هو لهما والا فبرهما وهذا هو جهادك فرض الكفاية وجهاد السنة وهذا اذا لم يحتج الابوين منع ولدهما منهما واما اذا احتاجا منعهما من التطوع كما يمنعهما من الفرض فلا يجوز للابوين منع ولدهما منه كما لا يجوز لهما منعه من الصلاة المفروضة وكما لا يجوز لهما منعه من الصوم المفروض وما اشبه ذلك من الفرائض وكذلك لا يجوز لهما منعه من طلب العلم الواجب عليه والامر في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم المبدأ العلم ولو بالصين والصين اقصى الارض واما يلزم الولد ان يستاذن ابويه في طلب العلم الواجب عليه وقد سئل مالك رضي الله عنه عن الرجل يمنعه من طلب العلم ابوه فقال رضي الله عنه اما طلب العلوم فلا والله ما لابد للانسان منه وما لا يسعه جهله كالطهارة والصلاة والصيام وانما قال مالك رضي الله عنه هذا لقلة وخوف ذهاب الفرائض فاما غيرها فنعم ولا نخوف لانه ما من احد من المسلمين المكلفين الا والطهارة والصلاة والصيام واجبات عليه واما غير ذلك الفرائض من الزكاة والحج والجهاد وما اشبه ذلك فانها مرجع عليه في منعها ان يجب عليه ان يطلب اباه على ذلك وكذلك من اشتغل بصنعة من الصنائع كالبيع والشراء والعمل بالاجرة وما اشبه ذلك فانه يجب عليه ان يطلب علم ذلك واما علم النكاح والطلاق والايلاء والمواريث والحدود وما اشبه ذلك فانه يفرض كفاية فاذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين

واجب الايمان والنذور والايمان جمع يمين والنذور جمع نذر والايمان على ثلاثة

على ثلاثة اقسام يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين هو اعظم من ذلك واما اليمين التي تكفر فهي اليمين باسم الله تعالى او بصفة من صفاته نحو بالله او بالرحيم واما اليمين التي لا تكفر فهي اللغو والاصل في ذلك قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ويمين اللغو ان يحلف على الشيء يظن انه كذلك ثم تبين انه على خلاف ما ظن مثل ان يرى انه ابصر فلانا او سمعه انه عفا ثم تبين له انه خلافه وكذلك ما اشبهه وقد فسر ان لغو اليمين هي قول الرجل لا والله وبلى والله من غير عقد اليمين واما اليمين التي هي اعظم من ان تكفر فهي اليمين الغموس وانما سميت بالغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم وفي النار والعياذ بالله وهي ان يتعمد الحالف ان يحلف على الكذب وهو يعلم انه كاذب والاصل في ذلك قول الله تعالى ويحلفون على الكذب وهم يعلمون اعد الله لهم عذابا اشتد شديدا انهم ساء ما كانوا يعملون وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع

فصل وقوله ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت الى قوله وقال ان شاء الله ووصلها بيمينه قبل ان يصمت او الم ينقطع هو ذلك هو صحيح كما ذكر في قوله ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت هو حديث مروي عن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ان الحالف انما شرع ان يكون باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفاته كما تقدم ذكره فينبغي للحالف اذا حلف ان يحلف باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفاته وينبغي له ان يستثني في يمينه فيقول ان شاء الله او الا ان يشاء الله والاصل في ذلك قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فان لم يحلف باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفاته ينبغي له ان يحنث كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحنث نحو له ويؤدب من حلف بطلاق او بعتاق ويلزمه ذلك هو انه لا ينبغي لاحد ان يحلف بطلاق ولا بعتاق والحديث الذي تقدم ذكره فان حلف بشيء من ذلك فانه يلزمه ما حلف به ويؤدب الحالف بما لهم له من الاجتهاد والتاديب يكون على حسب اقرار الناس فمن الناس من يكون تاديبه بالتوبيخ والاهانة ومنهم من يكون تاديبه بالضرب والتعنيف والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلف بغير الله او قال بغير الله والاصل في ذلك قول الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس فجاز للحالف ان يحلف بالله او بشيء من اسمائه او صفاته او بشيء من اسماء الله او صفاته هو الاستثناء انما شرع عقيب اليمين بالله او بشيء من اسمائه او صفاته وكذلك كفارة اليمين بالله او بشيء من اسمائه او صفاته الا ان تكون اليمين لغوا او تكون اليمين غموسا فانه لا كفارة فيهما لما تقدم ذكره وفي

الألوكة
www.alukah.net

اختلف في الاستثناء فيما انه يدخل في الكفارة وقيل انه حل العقد اليمين وهذا القول هو الاظهر
ومعنى قوله ومن استثنى فلا كفارة عليه اذا فعل الا ان شاء الله ووصلها بيمينه
قبل ان يحنث والا لم ينفعه ذلك هو ان الاستثناء انما يحل عقد اليمين اذا كان مقصودا به
حل عقد اليمين وكان مخلوطا به بتحريك اللسان والشفتين وسواء كان جهرا او سرا
وكان متصلا باليمين من غير ان يفصل بين الاستثناء وبين اليمين فاصل غير مؤثر وان كان
كان الفاصل مؤثرا كالعطاس والسعال ورد النفس وما اشبه ذلك فانه يصح به الاستثناء
لان صاحبه معذور وتلك الاشياء قالوا لم يقل الاستثناء فصل ذلك فانه لا يحل عقد اليمين ولا
ينتفع به صاحبه لانه اذا استثنا بعد يمينه بزمان وان كان يسيرا فانه يكون استثناؤه
ذلك ما ولا ينتفع به صاحبه وهل احكم الاستثناء في اليمين فالله تبارك وتعالى اوشى من اسماء
الله او صفاته واما سائر الايمان فانه ينتفع بها الاستثناء بالنية كالطلاق وغيره وسيأتي
ذكر بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى وقد روي انه ينفعه ان الاستثناء بالنية في اليمين
بالله وقد ذكرنا ذلك في شرح الغريبة

فصل وقوله والايمان بالله اربعة يمينان يكفران وهو ان يحلف على الماضي وهو كاذب او يحلف
لا يفعل ويفعل لا تكفر احداهما الا اليمين وهو ان يحلف على شيء ليفعلنه كذا في
يقينه ثم تبين له خلاف ما حلف عليه فلا كفارة عليه ولا كفارة اثم والاخرى ان يحلف متعمدا
للكذب او شاكا فهو اثم ولا تجزئه الكفارة قبل الحنث وليتب من ذلك الى الله سبحانه هو
كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله والايمان الاربع التي ذكرها انما هو راجعة الى الثلاث
التي تقدم ذكرها فصل وقوله والكفارة اطعام عشرة مساكين مد لكل مسكين بمد النبي عليه السلام واحب الينا لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وقد تقدم بيان ذلك بعد
وما يكون وسط عيشهم في غلاء او رخص وهو الخروج عن كل حال الجزاء الذي قوله جل
لم يجد ذلك والاطعام فليصم ثلاثة ايام تتابعا بعضها بر بعض اجزاه هو كما ذكر والاصل
في ذلك قول الله تبارك وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين مد او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم والمستحب من الثلاثة الاشياء التي ذكر الله تعالى فيها هذا الاطعام عشرة مساكين فالملك رضي الله عنه
ذكر الله سبحانه اولا فقال تعالى وكفارته اطعام عشرة مساكين فالملك رضي الله عنه

لان منفعة

لان منفعة تعم جميعهم ومنفعة العتق انما ينتفع بها واحد ومنفعة الاطعام ابلغ من
منفعة الكسوة لان الكسوة قد تبلى ولا كذلك الاطعام واما المساكين بعضهم المسلمون
في الاحرار دون العبيد واما انا فاقول كفارا كانوا او كفارا فان لم يوجد في الموضع الذي وجبت
فيه الكفارة من تدفع اليهم الكفارة من المسلمين فانها تحمل الى موضع تكون فيه عشرة
مساكين وقال بعض اصحابنا في زيد مقدار ما يعطى المسكين الواحد منها وان وضع الزيت
عليه الكفارة لنعم ما وطعمهم فانه يجب عليه ان يعيد عليهم او يعشيهم خبزا واداما
حتى يشبعوا واقل الادام الزيت والجبن فيجب ان يعطيهم مقدار الكسوة واما الزبدة فيشبعهم
ان كانوا مومنة سليمة من العيوب ليس فيها شيء من العفن وان تكون ملكا للذي وجبت عليه
الكفارة فان لم يجد الا من يعزو الثلاثة الاشياء فيجزئه ان يعزو اليهم ثلاثة ايام واما
ان يعطي ولي شاء بعضهم لانه حمل ما لم يجب له فمن على التتابع فانه يجوز فيها التتابع وان
لم يشأ

فصل وقوله وله ان يكفر قبل الحنث او بعد الحنث احب الينا هو كما ذكر وانما
كانت الكفارة بعد الحنث اولا من تكون يمينه لانه انما قصد بالحنث وانما يتبين ان
يفعل الواجب بعد فعله وجوده واما كانت الكفارة قبل الحنث لقول النبي صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير فظاهر
هذا الحديث يقتضي ان تجزئ الكفارة قبل الحنث كما تجزئ بعد الحنث وهل الكفارة
اثما هي واجبة او من لم يستثن على فعل شيء ولم يفعله او حلف على ترك شيء
فعله وانما وجبت عليه الكفارة بفعله او بحلفه على ان يفعله او على ان لا يفعله في وقت
بعينه ثم مضى ذلك الوقت ولم يفعله فحنث نفسه بذلك الوقت ولم يكفر عنه بعد ذلك
الوقت فيكون حانثا وتجب عليه الكفارة واما اذا استثنى فقال ان شاء الله
الوقت فيذهب الوقت ولم يكن حانثا ولا تجب عليه الكفارة اذا كان
او الا ان يشاء الله او ان اراد الله او الا ان يريد الله فانه لا يحنث ولا تلزمه الكفارة اذا كان
مستثنيا على حسب ما تقدم ذكره والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
انه قال من حلف يمينا فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حانث وروي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه انه قال من حلف يمينا فقال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث
فصل وقوله وان نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والاصل في ذلك ما روي عن
ومن نذر معرفة مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه هو كما ذكر والاصل في ذلك ما روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه وقوله صلى الله عليه وسلم ايضا لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه الانسان ومعنى قول ابراهيم يذهب اليه انه لا يلزمه ما نذر من المعصية وان يترك تلك المعصية بعد ما نذرها فاما اجبه ترك كما الا ان يقول له عند ربه عند وقد قال مالك رضي الله عنه الله اعلم بالعذر واما من نذر ان يتصدق بمال غيره او عتق عبد غيره كما وان يحبس فرسا غيره في سبيل الله فانه لا يلزمه شيء من ذلك وان جعل شيئا من ذلك فانه لا يلزمه منه شيء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه الانسان

وفسر تفريع ذلك قوله

وقول قوله ومن قال ان جعلت كل مالي علي نذر فكل شيء يذكر من جميع البر من صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة لشيء سماه فذلك يلزمه ان حنث فيما يلزمه لو نذره مجردا بقي يمين ومن لم يسم لنذره شيئا من الاعمال يعلق كفارة يمين فيما ذكرنا والنذر في تسمية معين ومبهم فالمعين هو الذي يسمي فيه شيء من اعمال البر نحو قول القائل لله علي نذر صلاة او نذر صيام او نذر حج او ما اشبه ذلك والمبهم هو الذي لا يسمي فيه شيء من اعمال البر كقول القائل لله علي نذر واما المعين فانه يلزم صاحبه ما عينه من صوم او صلاة او حج او عمرة ولا يلزمه مع ذلك كفارة يمين واما المبهم فانه لما لم يعين شيئا حمله مالك ان ينوي به شيئا من اعمال البر والخير فيه شيئا من اعمال البر كصلاة او صوم او حج يلزمه ما نوى والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولم ينو فيه شيئا جعل عليه كفارة يمين بالله تعالى حسب ما تقدم ذكره في كفارة اليمين بالله تعالى والاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين معناه ان كفارة النذر المبهم الذي تقدم ذكره مثل كفارة اليمين بالله تعالى وفسر تقدم ذكرها في فصل قوله والنذر ايضا على قسمين مطلق ومقيد فالمطلق هو الذي لم يسم له شرط كقول القائل لله علي صوم او صوم شهر وما اشبه ذلك والمقيد هو الذي يكون له شرط كقول القائل لله علي صوم يوم قدوم فلان من سفره او صوم يوم شفاء الله مريضا او فرس غلب او فطام صبي او ما اشبه ذلك واما المطلق فيطلع على كل حال اذا وجب ذلك عليه واما المقيد فيلزم اذا وجد شرطه وهو شفاء المريض او قدوم الغائب او فطام الصبي او الحاجة ولا يلزم اذا لم يوجد شرطه والنذر ايضا على قسمين مع تتابع او

موقت

موقت والموقت يلزم في وقته كقول القائل لله علي صوم يوم الجمعة يلزمه صوم يوم الجمعة وما اشبه ذلك وغير الموقت نحو قول لله علي صوم يوم يلزمه صوم يوم متى ما امكنه والنذر ايضا على قسمين مربوط وغير مربوط بالوجه فالمربوط هو الذي يلزم به الوفاء كقول القائل لله علي صوم يوم قدم فلان وما اشبه ذلك وغير المربوط هو الذي لا يلزم به الوفاء ولا يلزم بحر ذلك كقول القائل لله علي صوم يوم خميس يلزمه صوم يوم خميس فاحفظ ذلك ما اشبهه والنذر ايضا على قسمين بمعنى اليمين وغير اليمين بمعنى اليمين هو قوله ان فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا واما القسم الذي ليس بمعنى اليمين نحو قوله ان فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا واما الفسم الذي ليس بمعنى اليمين هو ما لم يذكر فيه شرط نحو ما تقدم ذكره وقد قال ما جعلت التذرير ان النذر الذي بمعنى اليمين يكفر وله استدلال على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يقرب شيئا ولا يبعد شيئا وانما يستخرج به من البخيل وقد روي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنذروا وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان النذر شر يوفى وقوله ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر وشبههما وما ليس بطاعة ولا معصية ولا شيء عليه وليستغفر الله هو على ما ذكر والنذر على ثلاثة اقسام نذر طاعة ونذر معصية ونذر مباح فاما نذر الطاعة فيجب الوفاء به نحو ما تقدم ذكره من انواع الطاعات لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه واما نذر المعصية فلا يجوز الوفاء به لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقد تقدم ذكر ذلك وليستغفر الله من نذره ذلك وليتب الى الله تعالى مما نوى من ذلك وسواء فعل ما نوى به من ذلك ولما نذر المباح فمن نذر له بعد ان شاء ان يفعله وان شاء ان يتركه وفعله وتركه سواء كالقيام والقعود والاضطجاع والتردد وما اشبه ذلك وقد تقدم ذكر الطاعة التي ينذرها الناذر من انها تكون واجبة او مندوبة فان كانت واجبة فانه يتعلق بها النذر ولا تخلوا الطاعة التي ينذرها الناذر من ان تكون واجبة قبل النذر او لم تكن واجبة قبل النذر فان كانت واجبة قبل النذر نحو ان ينذر صلاة الظهر او صوم رمضان او ما اشبه ذلك فان النذر يتعلق بها ويلزم الناذر ما نذر من ذلك ولا يسقط عنه فرض ما وجب عليه قبل النذر وان لم تكن واجبة قبل النذر نحو ان ينذر صلاة ركعتين او صوم يوم الخميس او ما اشبه ذلك فان النذر يتعلق بها ويلزم الناذر ما نذر من ذلك ولا يسقط عنه فرض ما وجب عليه قبل النذر وان كانت مندوبة نحو ان ينذر صلاة ركعتين او صوم يوم الخميس او ما اشبه ذلك واما المعصية اذا نذرها فانه لا يتعلق بها النذر ولا يلزم الناذر ما نذر من ذلك ولا يجوز له الوفاء به لما تقدم ذكره والنذر ايضا على قسمين مؤقت وغير مؤقت فالمؤقت هو الذي يتعين فيه الوقت الذي نذر ان يفعل فيه ما نذر من ذلك ولا يجوز له ان يفعل ما نذر من ذلك في غير الوقت الذي عينه وغير المؤقت هو الذي لا يتعين فيه الوقت الذي نذر ان يفعل فيه ما نذر من ذلك ويجوز له ان يفعل ما نذر من ذلك في اي وقت شاء من الاوقات ولا يلزمه ان يفعل ما نذر من ذلك في وقت بعينه ولا يتعين عليه وقت بعينه ان يفعل فيه ما نذر من ذلك ولا يلزمه ان يفعل ما نذر من ذلك في وقت بعينه الا ان يشاء ذلك ويختاره والنذر ايضا على قسمين متتابع وغير متتابع فالمتتابع هو الذي يتعين فيه التتابع الذي نذر ان يفعل فيه ما نذر من ذلك ولا يجوز له ان يفعل ما نذر من ذلك في غير التتابع الذي نذر ان يفعل فيه ما نذر من ذلك وغير المتتابع هو الذي لا يتعين فيه التتابع الذي نذر ان يفعل فيه ما نذر من ذلك ويجوز له ان يفعل ما نذر من ذلك في اي تتابع شاء من التتابع ولا يلزمه ان يفعل ما نذر من ذلك في تتابع بعينه ولا يتعين عليه تتابع بعينه ان يفعل فيه ما نذر من ذلك ولا يلزمه ان يفعل ما نذر من ذلك في تتابع بعينه الا ان يشاء ذلك ويختاره والنذر ايضا على قسمين معلق ومطلق فالمعلق هو الذي يعلق على شيء يذكر من امر يكون او لا يكون او على فعل شيء يذكر من فعل نفسه او فعل غيره وقد تقدم ذكر ذلك والمطلق هو الذي لا يعلق على شيء يذكر من امر يكون او لا يكون او على فعل شيء يذكر من فعل نفسه او فعل غيره وقد تقدم ذكر ذلك والنذر ايضا على قسمين مؤقت وغير مؤقت فالمؤقت هو الذي يتعين فيه الوقت الذي نذر ان يفعل فيه ما نذر من ذلك ولا يجوز له ان يفعل ما نذر من ذلك في غير الوقت الذي عينه وغير المؤقت هو الذي لا يتعين فيه الوقت الذي نذر ان يفعل فيه ما نذر من ذلك ويجوز له ان يفعل ما نذر من ذلك في اي وقت شاء من الاوقات ولا يلزمه ان يفعل ما نذر من ذلك في وقت بعينه ولا يتعين عليه وقت بعينه ان يفعل فيه ما نذر من ذلك ولا يلزمه ان يفعل ما نذر من ذلك في وقت بعينه الا ان يشاء ذلك ويختاره والنذر ايضا على قسمين متتابع وغير متتابع فالمتتابع هو الذي يتعين فيه التتابع الذي نذر ان يفعل فيه ما نذر من ذلك ولا يجوز له ان يفعل ما نذر من ذلك في غير التتابع الذي نذر ان يفعل فيه ما نذر من ذلك وغير المتتابع هو الذي لا يتعين فيه التتابع الذي نذر ان يفعل فيه ما نذر من ذلك ويجوز له ان يفعل ما نذر من ذلك في اي تتابع شاء من التتابع ولا يلزمه ان يفعل ما نذر من ذلك في تتابع بعينه ولا يتعين عليه تتابع بعينه ان يفعل فيه ما نذر من ذلك ولا يلزمه ان يفعل ما نذر من ذلك في تتابع بعينه الا ان يشاء ذلك ويختاره والنذر ايضا على قسمين معلق ومطلق فالمعلق هو الذي يعلق على شيء يذكر من امر يكون او لا يكون او على فعل شيء يذكر من فعل نفسه او فعل غيره وقد تقدم ذكر ذلك والمطلق هو الذي لا يعلق على شيء يذكر من امر يكون او لا يكون او على فعل شيء يذكر من فعل نفسه او فعل غيره وقد تقدم ذكر ذلك والنذر ايضا على قسمين مؤقت وغير مؤقت فالمؤقت هو الذي يتعين فيه الوقت الذي نذر ان يفعل فيه ما نذر من ذلك ولا يجوز له ان يفعل ما نذر من ذلك في غير الوقت الذي عينه وغير المؤقت هو الذي لا يتعين فيه الوقت الذي نذر ان يفعل فيه ما نذر من ذلك ويجوز له ان يفعل ما نذر من ذلك في اي وقت شاء من الاوقات ولا يلزمه ان يفعل ما نذر من ذلك في وقت بعينه ولا يتعين عليه وقت بعينه ان يفعل فيه ما نذر من ذلك ولا يلزمه ان يفعل ما نذر من ذلك في وقت بعينه الا ان يشاء ذلك ويختاره والنذر ايضا على قسمين متتابع وغير متتابع فالمتتابع هو الذي يتعين فيه التتابع الذي نذر ان يفعل فيه ما نذر من ذلك ولا يجوز له ان يفعل ما نذر من ذلك في غير التتابع الذي نذر ان يفعل فيه ما نذر من ذلك وغير المتتابع هو الذي لا يتعين فيه التتابع الذي نذر ان يفعل فيه ما نذر من ذلك ويجوز له ان يفعل ما نذر من ذلك في اي تتابع شاء من التتابع ولا يلزمه ان يفعل ما نذر من ذلك في تتابع بعينه ولا يتعين عليه تتابع بعينه ان يفعل فيه ما نذر من ذلك ولا يلزمه ان يفعل ما نذر من ذلك في تتابع بعينه الا ان يشاء ذلك ويختاره

الألوكة
www.alukah.net

مرطم

ان السيد احق بما في يد العبد من غيره • فصل وقوله ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على
غير الاسلام نكاح امرأة هو كما ذكر وانما لم تعقد المرأة نكاح غيرها لانها لا تكون اماما
في الصلاة ولا يشهاد تها على نصف شهادة الرجل فهي ناقصة الحال فلذلك لم يجز لها
ان تعقد النكاح فان كانت وصيا فانها توكل رجلا يعقد النكاح وانما لم يجز ان يعقد بانها
العبد النكاح لانه ناقص الحال ايضا من جهة انه لا تقبل شهادته ولا يكون اماما في صلاة
الجمعة على المشهور واما من على غير الاسلام وهو الكافر فانما لم يجز ان يعقد النكاح
لانه اسوء حالا من العبد لان العبد انما اكتسب العبودية والرق بالكفر الذي كان
في اصله فاحرى واولى الا يعقد الكافر الاصلي النكاح والاصل في ذلك قول الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض واما سيد الكافرة المملوكة فانه يجوز له
ان يعقد نكاحها بالملك الا بالولاية ولا يجوز للمسلم ان يعقد نكاح الحرة الكافرة لما
تقدم ذكره فان لم يكن لها ولي كافر فيعقد عليها احد اساقفتهم او احد ولاة امورهم
وقد ذكر هذا ابن شاس في الجواهر وعقد نكاح المملوكة الكافرة انما يجوز للسيد ان
يعقد مع كافر مثلها ولا يجوز له ان يعقد نكاحها من الا ان يعتقها فتصير حرة فحينئذ مسلم
يجوز له ان يعقد نكاحها من مسلم لانه لا يجوز للمسلم ان يتزوج مملوكة الا ان تكون مؤمنة
اذا عدم الطول وخشي العنت والاصل في ذلك قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات •
فصل وقوله ولا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك هو كما
ذكر والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له فذكر
صلى الله عليه وسلم المطلق ثلاثا والمتزوج بعده للمرأة المطلقة ثلاثا بنية تحليلها للذي
طلقها ولم يذكر صلى الله عليه وسلم المرأة معهما ولذلك قال الفقهاء رحمة الله عليهم ان
المرأة اذا ارادت ان تتزوج من يحلها للذي طلقها ثلاثا ونوت ذلك ولم ينو ذلك المطلق
لها ولا المتزوج لها بعده فانه اذا تزوجها هذا المتزوج ثم طلقها فانها تحل للذي طلقها ثلاثا
واذا ارادت المرأة المطلقة ثلاثا ان تتزوج لترجع الى زوجها الذي طلقها ثلاثا على حسب ما تقدم
ذكره فانها لا تحل للزوج الاول بعقد الزوج الثاني عليها من غير جماع لها وانما تحل للاول اذا عقد عليها
الثاني وجامعها ولو بتغييب الحشفة في الفرج كما تقدم ذكره والاصل في ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من انه سئل عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا تحل له حتى تذوق العسيلة يعني
بذلك

97

بذلك صلى الله عليه وسلم الجماع على حسب ما تقدم ذكره قال مالك رضي الله عنه وذلك
فيما يرى والله اعلم ان يجاوز الختان وحد الحشفة قال ابن محرز وسوى كان انزل الماء ذلك
او لم يكن او لم يكن اذا اراد احد الزوجين الاول والاخر التحليل بالنكاح فانه يفسخ ذلك النكاح
قبل الدخول وبعده لانه نكاح فاسد ويكون للمرأة الصداق المسمى اذا فسخ بعد الدخول
ما ابو حبيب ويجب على المحلل ان يخبر الزوج الاول بانه انما تزوجها ليحلها له فيمتنع الزوج الاول
من نكاحها قال مالك رضي الله عنه ويجوز للمحلل ان يتزوجها بعد ذلك اذا لم يقصد تحليلها
للزوج الاول وقد قال مالك رضي الله عنه ايضا احب الي الا يتزوجها ابدا •
فصل وقوله ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يجوز ان يعقد نكاحا لغيره هو كما ذكر وانما لم يجز
للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه لانه ممنوع من الجماع في حال الاحرام لان الجماع في حال الاحرام
يفسد الحج ولما كان عقد النكاح سببا للجماع منع عقد النكاح كما منع عقد الجماع
ليجري الباب في ذلك مجرى واحدا وهذا من باب حماية الذرائع لان الذي يعقد النكاح لنفسه
يجوز له الجماع بعد تمام عقد النكاح فيجب على المحرم ان يكون عقد النكاح لنفسه سببا
للجماع فمنع من ذلك • فصل والفرق بين المحرم والمعتكف هو ان المحرم اذا افسد الحج با
لجماع وجب عليه قضاؤه ويكون القضاء في مدة طويلة تلحقه فيها المشقة والمعتكف اذا افسد
الاعتكاف بالجماع فانه يجب عليه قضاؤه ويكون القضاء في مدة يسيرة لا تلحقه فيها مشقة
فلذلك لم يجز للمحرم ان يعقد نكاح نفسه ولا نكاح غيره وجاز للمعتكف ان يعقد نكاحه
ونكاح غيره •
فصل وقوله ولا يجوز نكاح المريض الى قوله ولا ميراث لها هو كما ذكر والمريض الذي لا يجوز نكاحه
هو الذي يمرض مرضا بينا يخاف عليه معه الموت وانما لم يجز نكاحه لانه اذا نكح وهو كذلك
يكون قد ادخل على ورثته بذلك الضرر لانه يريد ان يدخل وارثا لا يستحق ميراثا وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا ضرار ويفسخ نكاح المريض قبل الدخول باتفاق في المذهب واما بعد الدخول
فيفسخ باختلاف ذهب ابن كنانة وغيره الى انه اذا علم نكاح المريض بعد الدخول فانه ينتظر به
ان يصح او يموت فان صح ثبت وان مات فسخ وذهب جمهور اهل المذهب الى انه يفسخ قبل الد
خول وبعد الدخول ووجه قول من ذهب الى انه يفسخ قبل الدخول وبعده هو انه لم يطرح فيه توارث
بين الزوجين لم يصح بعد الدخول كما لا يصح قبل الدخول ووجه من ذهب الى انه لا يفسخ بعد الد
خول ولكن ينتظر به ان يصح او يموت هو انه اذا صح ثبت التوارث بين الزوجين لزوال العلة

الألوكة
www.alukah.net